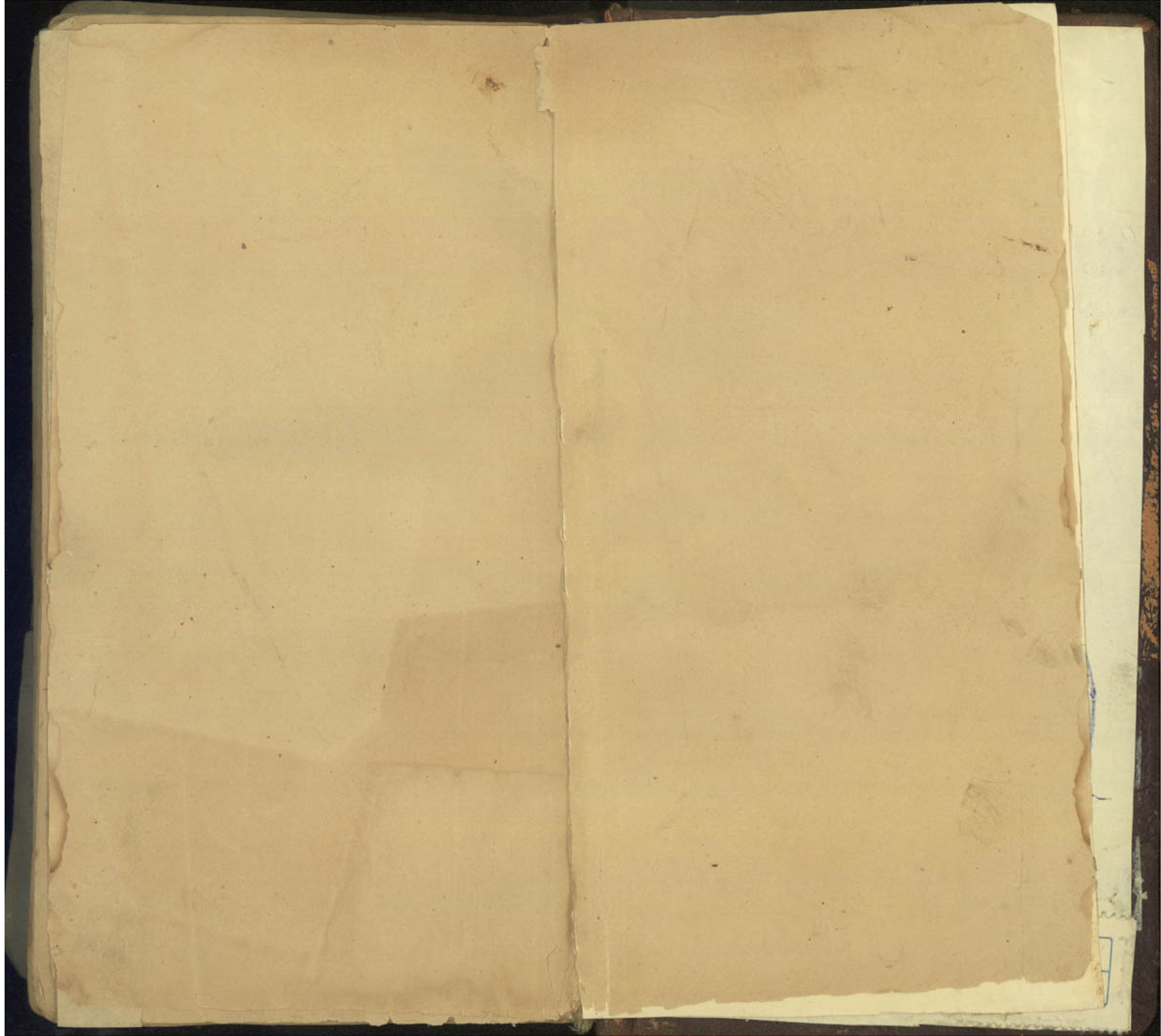












1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين الفاضلين الاخيار وسلم تسليما
يقول عبد الله علي بن موسى الرضا اما بعد ان اول ما افترض
الله على عباده واوجب على خلقه معرفة الوحدانية قال الله
تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته
ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام انه قال في تفسير هذه الآية هل جزاء
الاحسان الا الاحسان ما جزاء من انعم الله عليه بالمعرفة الا الجنة واروي
ان المعرفة التصديق والتسليم والاخلاص في السر والعلانية واروي ان حق المعرفة
ان يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي ان بعض العلماء سئل عن المعرفة هل
للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم فقال منّ عليهم بالمعرفة ومنّ عليهم بالثواب
ولكنها

ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى
للنبي صلى الله عليه وعلى آله واتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي عشرة
سنن خمسة في الرأس وخمسة في الجسد فاما التي في الرأس فالفرق
والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك واما التي في الجسد
فنتف الابط وتقليم الاظافير وحلق العانة والاستنجاء والختان واياك
ان تدع الفرق ان كان لك شعر فقد روي عن ابي عبد الله صلوات
الله وسلامه عليه انه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من
النار في النار فان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك
بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وضعته لك من مسح
اسفل انثييك ونتر احليلك ثلثا فلا تلتفت الى شيء منه
ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من
الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي
فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك
في خروجه اعادة الوضوء ولا تجب عليك اعادة الا من بول او مني او
غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت
منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها
او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء

سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم فان
شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان
شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض
الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ واياك ان تبعض
الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فان
فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل ان
تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوءك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي
جف وضوءك ام لم يجف وان كان عليك خاتم
فدوره عند وضوءك وان علمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزع ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك
فانه اروي عن العالم عليه السلام لا تقية في شرب الخمر ولا المسح
على الخفين ولا المسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على
رجليك ولا ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة

لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين

والدماميل

والدماميل والقروح وضوءا وان احتقنت او حملت الشياف
فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او
احتملت من الاشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء
والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان
خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان
لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج من قبلك
ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك
ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني
وان كان بك في الموضع الذي يجب عليها الوضوء قرحة
او دماميل ولم يؤذيك فحلها واغسلها وان اضرك
حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك وقد نروي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغسل ما حولها ولا بأس ان تصلي بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار ما لم تحدث ونروي ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه ذات يوم قال لابنه محمد ابن الحنفية يا بني ائتني
ثم فائتني بمخضب فيه ماء للطهور فاتاه فضرب بيده

قرحة د

في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرم على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرمني رائحة الجنة واجعلني ممن اشتم ريحها وروحها
وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل
شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
براسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم غسل قدميه وقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
الى ابنه فقال يا بني فايما عبد مؤمن توضأ بوضوئي هذا
وقال مثل ما قلت عند وضوئه الا خلق الله من كل قطرة
ملكا يسبحه ويكبره ويحمده ويهلله الى يوم القيمة وايما
مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من

مسح

ذنوبه كيوم ولدته امه ولا صلواة الا باسباغ الوضوء واحضار
النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب صح **باب مواقيت**
الصلوة اعلم يرحمك الله ان لكل صلواة وقتين اول وآخر
فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ونروي ان لكل
صلواة ثلثة اوقات اول واوسط وآخر فاول الوقت رضوان الله
واوسط عفو الله وآخره غفران الله واول الوقت افضله وليس
لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا وانما جعل آخر الوقت
للمريض والمعتل وللمسافر وقال ان الرجل قد يصلي في وقت
وما فاته من الوقت خير له من اهله وماله وقال اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل
لاني احب ان يكون صحيفتي اول صحيفة يرفع فيها العمل
الصالح وقال ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة
وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على
صلوتهم يحافظون قال يحافظون على المواقيت وقال
الذين هم على صلوتهم دائمون وقال يداومون على اداء الفرائض
والنوافل وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتهم بالنهار

قضوا بالليل وقال انتم رعاة الشمس والنجوم وما احد يقضي
صلوتين ولا يوجر اجرين غيركم لكم اجر في السر واجر في العلانية
واول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة
الظهر فهو قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار وقال وقت الظهر
زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من
زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين
الاولين الى قدمين اخرين وذراعين لمن كان مريضا
او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر ان
لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان يطيل
التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل
الفريضة والثمان بعدها فان شاء طول الى القدمين وان
شاء قصر والحد لمن اراد ان يطول في الثماني والثماني
ان تقرأ مائة آية فما دون وان احب ان يزداد فذلك
اليه وان عرض له شغل او حاجة او علة تمنعه من الثماني
والثماني اذا زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل
متى ما فرغ

متى ما فرغ من ليل او نهار في اي وقت احب غير ممنوع من القضاء
ووقت من الاوقات وان كان معلولا حتى يبلغ الظل القامة
قدمين او اربعة اقدام صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما يتيسر له
القضاء وتفسير القدمين والاربعة انهما بعد زوال الشمس في اي زمان
كان شتاء او صيفا طال الظل ام قصر فالوقت واحد ابدا والزوال
يكون في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال فاذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاة وله مهلة في التنفل القضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ
ظل قامة قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال
فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك
يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا
صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة وهو قاض للصلاة بعد الوقت
واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق
المشرق واخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط
الشفق ذهاب الحمرة وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال
الليل واول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض
كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب
وانما [illegible] يعد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل
وعلة المعلول لم يكن اوقات الصلاة ممدودة على قدرها

معلولا
الاقدام

او قاتها فلذلك توخ الظهر ان احببت وتعجل العصر ان
لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليهما في اول
وقتها وتجمع بينهما في السفر اذ لا نافلة تمنعك من
الجمع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات
ولكل حديث معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على
النصف من ذلك وهو احب اليّ وجاء آخر وقتها اذا
تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل
قدمين وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء
اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا وآخر وقتها اذا تم
ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وجاء ان رسول الله
جمع بين الظهر والعصر ثم بالعشاء والعتمة من غير سفر
ولا مرض وجاء ان لكل صلاة وقتين اول وآخر كما
ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلها وانما
جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة
للضعيف بحال علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي

الفارغ

الفارغ لعلة الضعيف والمعلول وذلك ان الله فرض الفرائض
على اضعف القوم قوة ليستوي فيها الضعيف والقوي كما قال الله
تبارك وتعالى فما استيسر من الهدي وقال فاتقوا الله ما استطعتم
فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة والقوي
الذي يقدر على اكثر من شاة الى اكثر القدرة في الفرائض
وذلك لان لا تختلف الفرائض ولا تقام على حدود قد فرض
الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ولا يفرق
عند ذلك بين القوي والضعيف فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف
المعلول فرض القوي الذي هو غير معلول لم يجز ان يفرض على القوي
غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولا ثبت الفرض عند ذلك
على اضعف القوم ليستوي فيها القوي الضعيف رحمة من الله
للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف
ليستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي والضعيف
وليستتم
وانما سمي ظل القامة قامة لان حايط رسول الله قامة
انسان فسمي ظل الحايط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم
وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا
مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا

واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان
قامة اى هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان
ظل القامة ربما قدما وربما قدمين غير ظل مختلف على قدر
الازمنة واختلافها باختلافها لان الظل قد يطول
وينقص لاختلاف زمنة والحايط المنسوب الى القامة ان
قايما معه غير مختلف ولا زايد ولا ناقص فلسعة الحايط
للمقيم المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه
ممسوحا به طال الظل ام قصر فان قال لم صار وقت الظهر
والعصر للمقيم اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من اربعة
ولا اقل من القدمين وهل كان يجوز ان يصير اوقاتها اوسع من
هذين الوقتين او اضيق قيل له يجوز الوقت اكثر مما قدر لانه
انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم
لمكان اداء الفرايض ولو كانت قوتهم اكثر مما قدر لهم من
الوقت لقدر لهم وقت اضيق ولو كانت قوتهم اضعف
من هذا الخفف عنهم من الوقت وصير اكثرها ولكن لما
قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم الوقت الممدود بها
بقدار الفريقين اذ الفرايض والنافلة وقت ليكون الضعيف
معذورا فى تاخيره الصلاة الى التى ينتهى بلوغ غاية آخر الوقت

لعلة ضعفه وكذلك القوي معذورا بتاخيره الصلاة الى آخر الوقت
لاهل الضعف لعلة المعلول موديا للفرض واذا كان مضيقا
للفرض تبركه للصلاة فى اول الوقت وقد قيل اول الوقت
رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وقيل فرض الصلوات الخمس
التى هى مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوي بين الضعيف
والقوي كما استوى فى الهدى شاة وكذلك جميع الفرايض
المفروضة على جميع الخلق انما فرضها الله على ضعف الخلق
قوة مع ما خص اهل القوة على اداء الفرايض فى افضل الاوقات
واكمل الفرض كما قال الله ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وجاء ان آخر وقت المغرب الى ربع الليل للمقيم
المعلول والمسافر كما جاز ان يصلي العتمة فى وقت المغرب
الممدود كذلك جاز ان يصلي العصر فى اول الممدود للظهر
اقول لك فاذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل
الحمد لله الذي اماط عني الاذي وهنانى طعامي وعافاني
الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذي واذكر الله عند

وضوءک وطهرک فانه يروى ان من ذكر الله عند وضوءه طهر
جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوءه طهر من جسده ما اصابه
الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وان كنت اهرقت
الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتک
ثم ذكرت فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة
ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل
شيء على ما امرت اولا فاولا وان غسلت قدميک و
نسيت المسح عليهما فان ذلک يجزيک لانک قد اتيت
باكثر ما عليک وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل
قوله وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بنصب اللام
وقوله وارجلكم الى الكعبين بكسر اللام اراد به المسح
وكلاهما جائزان الغسل والمسح فان توضأت و
ضوءاً تاما وصليت صلوتک او لم تصل ثم شككت فلم
تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليک وضوء لان اليقين
لا ينقضه الشک وليس عليک وضوء من مس الفرج ولا من مس
القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يخرج

منه

اهرقت لم

من الزهوكات

من الزهوكات وضوء عليک ونروي ان جبريل عليه السلام
هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين
بكف ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت
في يديک من وضوئک فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر
واجبا على المسافر ان يتيمم لا غير صارت الغسلتين مسحا بالتراب
وسقطت المسحتين التي كانتا بالماء للحاضر لا غيره ويجزيک من
الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهک وذراعيک على
اقل من ربع مد وسدس قلة ويجوز باكثر من مد وكذلک
في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثره في الجنابة صاع ويجوز
غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن حسن
وطاعة امر المامور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب عليه
السخط فاعوذ بالله منه

باب الغسل من الجنابة

وغيرها اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من
فرائض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل
سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض
واوجب من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلک

ايضم

وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلثا
قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك
الى الاناء وتصب على راسك ثلث اكف وعلى جانبك
الايمن مثل ذالك وعلى صدرك ثلث اكف وعلى
الظهر مثل ذالك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء
بهذا المقدار ولا تستظهار فيه اذا امكن وقد روى
تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك
وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوءه طهر
جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء
وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة
مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله
تام ويجزى من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجرى من
الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل
ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه
عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزى سنة عن فرض وغسل

مثل ذالك وعلى جانبك الايسر

الجنابة

الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما يجزي واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا
بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت
ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلواة والغسل ثلثة
وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل
الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم
وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس
ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة
عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول
البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل
الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك
وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذالك غسل الجنابة
والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد يجزي
غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام
وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها
غسل واجب مفروض ما متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت متمام

اغتسل ثم ان لم يجد الماء تيمم ثم وان وجدت الماء فعليك
الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة ويوم
عرفه ودخول مكة ودخول المدينة وزيارت البيت و
ثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلثة وعشرين ومتى ما نسيت بعضها او اضطررت
علة تمنع من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك و
يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل
رسول الله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل
ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها
عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ودفن امير المؤمنين عليه السلام
وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين
هي الليلة التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله ع
يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان
جاز له ان يذهب ويجي في اسفاره وليلة تسعة عشر
من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا
امير المؤمنين صلوات الله عليه ويستحب فيها الغسل ومتى
شكوك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه نروي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله

نسخه

صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في
اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى
شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان
عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا
تغسلها وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت
في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كان
رجليك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في
ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز
الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلواة فيه حتى
تغسل واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل
يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغسل
فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص
ولا تعود الى ذلك وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل
وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته
فانزعه ولا باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضى
وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا
اجزاك غسل واحد الا ان يكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وا

كانت عليك

احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس
بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها
وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم
ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس
الاوراق وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد
كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن
بلت فاعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل
يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من
بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك
قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس ولا تدخل المسجد
وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا
منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره
واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا
ان تكون احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

فانك

فانك اذا احتلمت في احدى هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا
تمر فيهما مجتازا الا وانت متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة
وخشيت ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على
رأسك وعلى جانبيك كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك

كفا كفا

وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك
قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك
وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري

بلغ

اذا كانت له مادة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء
في الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان
واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر بالمئزر الذي في وسطك
فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج
الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث
البرص واياك ان تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
واياك الاستلقاء فانه يورث الدبيلة ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام
ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر واياك ان تدخل الحمام بغير
مئزر فانه من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك
من ان ينظر اليه فانه روي ان الناظر والمنظور اليه ملعون وبالله

العصمة **باب التيمم** اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المطهر
وضوءه وهو نصف الوضوء غير ضرورة اذا لم يوجد الما
وليس له ان يتيمم حتى ياتي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف
خروج وقت الصلوة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب
الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة
ثم تمسح بها وجهك من حد الحاجبين الى الذقن وروي ان
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي ان وصل الاصابع
باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة واروى
اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة
ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك
وجهك من فوق حاجبيك بقي ما بقي ثم تضع اصابعك
اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف
ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى
على اصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك
اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام
الكامل في وقت الضرورة فاذا قدرت على الما انتقض
التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالما ولا تستانف
الصلوة التي تممت الان لانك تقدر على الما وانت في وقت

من الصلوة التي صليتها بالتيمم فتطهر فتعيد الصلوة وروي ان
جبرئيل عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله ص في الوضو بغسلين الوجه غسل جم
واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل بالتيمم في التيمم باسقاط
المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا وروي عنه ع انه
قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا
في الاخر في آخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك
الما وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان مر بماء فلم
يتوضى وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم
يبلغ الما حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره
بالما نقض تيممه وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا
ينقض به الوضوء ويتيمم للجنابة والحايض تتيمم مثل تيمم الصلوات
ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وفرض الصلوات اربع ركعات فجعل للمسافر
ركعتين ووضع عنه الركعتين فيهما القران وجعل للذي
لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس
والرجلين وقال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر

عنه الما وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر
كفيه فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء
فلا تقطع الصلوة ولا ينقض تيممك وامض في صلوتك

باب المياه وشربها والتطهير منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
منها اعلموا رحمكم الله ان كل ما جار لا ينجسه شيء وكل بئر عمق
ما تحته ثلثه اشبار ولنفس في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا
ان يتغير لونها وطعمها وريحها فان تغيرت نزحت حتى
تطيب وكل غدير فيه من الما اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات
والعلامة في ذلك ان تاخذ الحجر فترمي به في وسطه فان
بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم
يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه
وطعمه ورايحته فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه اذا وجدت
غيره واذا سقط في البئر فارة او طاير او سنور وما اشبه
ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلا الآخر
الهجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون
دلوا وروي اربعون دلوا اللهم الا ان تغير اللون
والطعم والرايحة فينزح حتى يطيب وبعد لا تنجس الما

الا ذو نفس

الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم واذا سقط فيه النجاسة
فالانا لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه وريحه مع
وجود غيره فان لم توجد غيره استعمل التيمم الا ان يكون سقط
فيه خمر فتتطهر منه ولا تشرب اذا توجد غيره ولا تشرب ولا
تستعمل الا في وقت الضرورة والتيمم وكل ما تغير يحرم التطهير
به جاز شربه شربه مثل ماء الورد وماء القرع وامياه الرياحين والعصير
والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما اشبههما وكل
ذلك لا يجوز استعمالها الا ماء القراح او التراب او ماء المطر فاذا
بقي في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه
وما المطر في الصحاري لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري يجوز
الصلوة فيه طول الشتو وان شرب من الماء دابة او حمار او
بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع
كلب او خنزير وزغ او فارة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك
الماء وان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الانا ثلث
ثلث مرات بالماء ومرتين بالتراب مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف وان وقع فيه فارة او حية اهريق
الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء

في وقت الضرورة وفي وقت آخر من وضوء او مضمضة فالمختار انه لا يجوز التطهير به ويجوز

ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس
وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه ام لم يمت وان كان معه
اناآن وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم وماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه واكبر

فانزح

ما يقع فيها انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا و
اصغر ما يقع فيه الصعوة فانزح منها دلوا واحدا و
فيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان
وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وان وقع فيها كلب
او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين والكر ستون
دلوا وقد روي سبع ادل وهو الذي وصفناه في ماء
البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء
كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان
يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل فان توضأت منه او اغتسلت
او غسلت ثوبك
وبعد ما تبين وكل آنية صب فيه
ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس

او نبات

نبات وردان فاستق للحية ادلى وليس لسواها شيء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان
قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال
فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا وان بال صبي
وقد اكل الطعام استق منها ثلث ادل وان كان
رضيعا استق منها دلوا واحدا وان اصاب بول في
ثوبك فاغسله من ماء جاري كذا مرة ومن ماء راكد
مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء
صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية
سوي وقد روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبن
الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين
والعضدين وان اصابت ثوبك دم فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون
وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم
حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض

فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد
منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روي في المني
اذا لم يعلم من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا بأس
بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا
فان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة والجورب
والخف مني او بول او دم او غايط فلا بأس بالصلوة
فيه وذلك ان الصلوة لا يتم في شيء من هذا وحده

باب الاذان والاقامة

اعلم يرحمك الله ان الاذان والاقامة
ثمنية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة وقد روي ان الاذان
والاقامة في صلوات ثلث الفجر والظهر والمغرب وصلوتين
باقامة هما العصر والعشاء الاخرة لانه روي خمس صلوات
في ثلثة اوقات والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله مرتين في آخر الاذان وفي آخر الاقامة
مرة واحدة ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة
خير من

خير من النوم والاقامة ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة والاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت
لك وتقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وعلى آل محمد
واعط محمدا يوم القيمة سؤله آمين رب العالمين اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وعلى آله واقدمهم
بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلواتي بهم مقبولة
ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين
تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر
اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وان
احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان
فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة

خطوه برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله
عليه وعلى آله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
وان لم يفعل ~~الطا~~ اجزاك والاذان والاقامة من السنن
اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة
وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا اردت ان توجه
القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يساره ~~ثلثه~~ كذا ثمانية اميال [ثمن] فتفضل الله التوفيق

باب الصلوات المفروضة اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة
في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبعة عشر
ركعة فريضة واربعة وثلثين كذا ركعة سنة الظهر
اربع ركعات ٢ [والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات وعشاء الآخرة اربع ركعات] والغدات ركعتان فهذه فريضة الحضر
وصلوة السفر الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان
والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات وعشاء الآخرة
ركعتان والغدات ركعتان والنوافل في الحضر مثلي الفريضة
لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال فرض علي ربي
سبعة عشر ركعة ففرضت على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي

باذا

باذاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم
والتام منها كذا ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهو صلوة
الاوابين وثمان بعد الظهر وهو صلوة الخاشعين واربع ركعات
بين المغرب والعشاء الآخرة وهو صلوة الذاكرين وركعتان بعد عشاء
الآخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهو صلوة الشاكرين
وثمان ركعات صلوة الليل وهو صلوة الخائفين وثلث ركعات
الوتر وهو صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهو صلوات الحامدين
والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد عشاء الآخرة من جلوس وثلثة عشرة ركعة صلوة الليل مع
ركعتي الفجر فان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابلة
ما فاتتها من صلوة الليل او من اول الليل حافظ على مواقيت
الصلوات فان العبد لا يامن من الحوادث ومن دخل
عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطى من قول
الله ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون يقول عن وقتهم
يتغافلون واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله جل وعز الصلوة
الخمس واول الصلوة الظهر واول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فان
صحت له الصلوة صحت له ما سواها وان ردت كذا ردت

ما سواها وإياك أن تكسل عنها أو تتوانى فيها أو تتهاون
بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك أو
تستخف بها أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا أو تصلي بغير
وقتها وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس مني من استخف
بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد
على الحوض لا والله فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا
تقوم (كذا) إليها متكسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا
ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع
والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيما
الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف
بين يديه كالعبد الآبق المذنب المريب (كذا) بين يدي مولاه فصف
قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبث بلحيتك
من جوارحك ولا بشيء منها ولا تفرقع أصابعك ولا تحك بدنك
ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ولا تصلي وأنت
متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقبات ويكون
بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وأظهر عليك
الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك إلى الله جل

وهي متنقبات

وعز ولا

لا تنفتل أبداً واعلم أنك م

وعز ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الأخرى وتصلي صلاة مودع
ترى أنك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الأشياء ولا تحدث
لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك وأرسل يديك
ألصقهما بفخذيك فإذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بحذاء
أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما
رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر فإذا ركعت فألقم
ركبتيك راحتيك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما وإذا
رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك
كلها إلى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على
راحتيك اضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبلة وإذا
جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد
على أليتيك ولا تضع يديك بعضهما على بعض لكن أرسلهما إرسالا
فإن ذلك تكفير أهل الكتاب فلا تتمطى في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما
بجهدك وطاقتك فإذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك
ولا تتقدم مرة ولا تتأخر أخرى ولا تصلي وبك شيء من الأخبثين
وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف إلا أن يكون
شيئا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة وأقبل على الله بجميع القلب
وبوجهك حتى يقبل الله عليك وأسبغ الوضوء وعفر جبينك

في التراب واذا قبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت
اعرض الله عنك وروي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع
من الصلوة الا النصف او الثلث والسدس على قدر اقبال
العبد على صلوته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد
ضيعتني جم الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا
يعطي الله القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في
الصلوة لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله
اذا اقام العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا
يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله
الى ملك واعلم ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه
في باب المواقيت الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت الوقت
للعصر العصر الفراغ من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة
اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام
اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ووقت المغرب سقوط القرص
الى مغيب الشفق ووقت عشاء الاخرة الفراغ من المغرب
ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر وللمضطر فيهما الى
انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع
الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة وقد رخص للعليل والمسافر

والمضطر

والمضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة
من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات
في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق
الى حد الرأس فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها
ركعتان بفاتحة وقل هو الله احد والثانية بفاتحة وقل يا ايها
الكافرون وست ركعات بما احببت من القرآن ثم اذن ان
شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت
بركعتين الاوليين ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما
وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلث تكبيرات
ثم تقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والركن
والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي

لله الذي فطر السموات والارض حنيفا على ملة ابراهيم ودين محمد
وولاية امير المؤمنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على
مقدار قرائتك واعلم ان الاولى هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح
وبها تحريم الصلوة وروي ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانو عند افتتاح الصلوة ذكر الله وذكر رسول الله واجعل واحدا
من الائمة نصب عينيك ولا تجاوز باطراف اصابعك
شحمة اذنيك ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين
الاولتين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما
ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها
في ركعة منها ثلث مرات ولا تقرا في المكتوبة سورة ناقصة
ولا باس في النوافل واسمع القراءة والتسبيح اذنيك فيما لا
تجهر فيه من الصلوة بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفع فوق
ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على صلوتك بجميع الجوارح
والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين

فان الله جل

فان الله جل جلاله لم يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلوة
وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فاذا ركعت فمد
ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم
لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت
وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع
جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات
وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى
موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل
حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله
اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة اعضاء على الجبهة و
اليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف
سجود وانما هو الارغام ويكون بصرك في وقت السجود الى
انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل

في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وشعري
وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي
البالي الفاني الذليل [illegible] المهين للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان
ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع
راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس
وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض
ثم قم الى الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك
على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما وافعل مثل
ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فيها قنوت
فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل
الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت
العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الذي ليس كمثله
شيء

شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
انك على ذلك قادر ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت
فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى
الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد واقرأ
في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد وحده وان شئت سبحت
ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات
والطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات
الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى
وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول وان علي ابن ابي طالب ع نعم الولي
وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث

من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم
وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين
وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على
نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق
وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى
وعلى مسلك الصراط اللهم صل على محمد الهادين المهديين
الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار
الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك
اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك
المطيعين اكتعين واخصص محمدا بافضل الصلوة
والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان شئت

يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة واذا فرغت
من صلوة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم اني اتقرب
اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك
واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسئلك
ان تصلي على محمد عبدك وآل محمد واسئلك ان تقيل عثرتي وتستر
عورتي وتغفر ذنوبي وتقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي
فان جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدا او تقول في
سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين
انت مولاي وسيدي ورازقني ورازقي انت خير لي
من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة
وانت غني عني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين
وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع
البلاء يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا دخل
وقتهن ينبغي لك ان تبتدأ بهن ولا تصلي بين ايديهن
نافلة الصلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة
استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة واقنت

عمر

ظ ورازقي

فى اربع صلوة الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت
كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وادنى القنوت
ثلث تسبيحات ومكن الاليتين من الارض فانه
روي ان من لم يمكن الاليتين من الارض ولو كان
ولو فى الطين فكانه ما صلى وضم اصابع يديك فى جميع الصلوة
تجاه القبلة عند السجود وتفرقها عند الركوع والقمهما
ركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم
ولا فى وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر واعلم
ان الصلوة ثلثه وضوء وثلثه ركوع وثلثه سجود وان لها
اربعة الف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار
وهي تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود وسبعة صغار
وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح
السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من
بعض واذا سهوت فى الركعتين الاولتين فلم تعلم ركعة
صليت ام ركعتين اعد الصلوة وان سهوت فيما بين
اثنين او ثلث او اربع او خمس تبني على الاقل
وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو وقد روي ان الفقيه
لا يعيد

وتسبيح م

لا يعيد الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس عليك شيء ولا
اعادة فيه لانك خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين
ولا تصلي النافلة فى اوقات الفرائض الا ما جاءت من
النوافل فى اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال
الشمس وقبلها ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز صلوتها بعد طلوع الفجر وقبل ومثل
تمام صلوة الليل والوتر والشفع وتفسير ذلك انكم اذا ابتدأتم بصلوة
الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات
او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا
ثم صليتم الغداة وادنى ما يجزي فى الصلوة فيما يكمل به
الفرائض تكبيرة الافتتاح وتمام الركوع والسجود وادنى
ما يجزي من التشهد الشهادتان ولا تدع التعفير وسجدة
الشكر فى سفر ولا حضر حسنوا نوافلكم واعلموا انها هدية الى الله
عز وجل [illegible] حافظوا على صلوة الليل فانها حرمة الرب تدر
الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار طولوا الوقوف
فى الوتر فانه روي ان من طول الوقوف فى الوتر قل وقوفه
يوم القيمة واعلموا ان النوافل انما وضعت لاختلاف
الناس فى مقادير قواهم لان بعض الخلق اقوى من بعض فوضعت
الفرائض على اضعف الخلق ثم اردف بالسنن ليعمل كل قوي

بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف احد
فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوي حتى تكون مستعد في
وجه من وجوه الطاعة وكذا الكل مفروض من الصيام
والحج ولكل فريضة سنة لهذا المعنى فاذا كنت اماما
فكبر واحدة تجهر فيها وتسر الستة فاذا اكبرت فلا يجاوز بصرك
نحو سجودك وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان يقيم بصلوتك ولا تقدم
رجلا على رجله ولا تنفخ في موضع سجودك ولا تعبث
بالحصا فان اردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك
في الصلوة ولا تقرا في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم
تر كيف ولا يلاف ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قرائتهما
في الفرائض لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذلك الم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة بصغرها وان
المعوذتين من الرقية ليستا من القران ادخلوها في
القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله
فان اردت قراءة بعض هذه السور الاربعة فاقرا
والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف

ولا يلاف

ولا يلاف واما المعوذتين فلا تقراهما في الفرائض ولا باس
في النوافل فان انت تؤم بالناس فلا تطول في صلوتك
فخفف فاذا كنت وحدك فقل ما شئت فانها عبادة
فاذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت
من الارض مما لا يؤكل ولا يلبس ولا تسجد على الحصير المدنية لان سيورها من
جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود
ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على
حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا النحاس ولا على الرصاص ولا
على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر
وغيره من الفنك والسمور والحوصلة ولا على بساط فيها الصور
والتماثيل وعلى الثعالب وان كان الارض حارة تخاف
على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او حية او شوكة او شيئا يوذيك فلا باس ان تسجد على
كمك اذا كان من قطن او كتان فان كان في جبهتك علة
لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت
جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تقدر
عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك

فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تبارك وتعالى
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض
وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك اذا سجدت
تتخوا كما يتخوا البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق
ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه فاذا فرغت من
صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واعز جنده وحده فله الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتسبيح تسبيح فاطمة
صلوات الله عليها وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك السلام واليك يعود السلام سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين من آل

طه ويس

طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعا بعد المكتوبة وتقول
اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد واسئلك من
كل خير ما احاط به علمك واعوذ بك من كل شر ما احاط به
علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في جميع اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا والاخرة واسئلك من كل ما سئلك
محمد وآله واستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله
انك حميد مجيد والمرأة اذا قامت الى الصلوة ضمت
رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثديها
فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطاطأ كثيرا
لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها
فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
فان شككت في اذانك وقد اقمت الصلوة فامض
وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت
في القراءة بعد ما ركعت فامض وان شككت في الركوع
بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت
في حالة اخرى [illegible] فامض فلا تلتفت الى الشك الا ان
تستيقن فانك اذا استيقنت انك تركت الاذان

ولا اقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي
وعلى آله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وان
استيقنت انك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فاعد صلوتك
وكيف لك ان تستيقن وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فان نسيت القراءة
في صلوتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء اذا اتممت
الركوع والسجود وان نسيت الحمد حتى قرات السورة ثم ذكرت
قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان ركعت فامض على حالك
وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد
صلوتك لانه اذا لم تصح لك الركعة الاولى لم تصح صلوتك وان
كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين
نا واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية
والرابعة ثالثة وان نسيت السجدة من الركعة الاولى
ثم ذكرت في الثانية من قبل ان ترفع فارسل نفسك
واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها
بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت
السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه
لا تثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة
من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل
نفسك

نفسك واسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة
الرابعة وان كان السجدتين من الركعة الثالثة وذكرتها في
الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد
الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وان شككت
في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى
فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها
ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في
كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها
واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن
عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان
ازار [illegible] اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس وان
شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا وذهب وهمك
الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت
ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان
اعتدل وهمك فانت بالخيار وان شئت بنيت على

الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت
على الاكثر وعملت ما وصفناه لك وان شككت فلم تدر
ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة
فاضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين
وانت جالس وان شككت فلم تدر ثنتين صليت
ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت
جالس وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة صليت
ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام و
ركعتين وانت جالس وان ذهب وهمك الى واحدة
فاجعلها واحدة وتشهد في كل ركعة وان شككت في الثالثة
في [crossed out] او الرابعة فصل الركعتين من قيام بالحمد وان
ذهب وهمك الى الاقل او الاكثر فعلت ما بينت لك فيها
لا تقدم وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرت
في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت
بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك وان نسيت
القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع
وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم
وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت
وان نسيت

وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلوة
فاستقبل القبلة قائما كنت ام قاعدا وتشهد وتسلم وان
نسيت فلم تدر اركعة ركعت ام ثنتين فان كانت الاولتين
من الفريضة فاعد وان شككت في المغرب فاعد وان شككت
في الفجر فاعد فان شككت فيهما فاعدهما واذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد ثم تصلي
ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم
تشهد وتسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان
تماما للاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان لم تدر
اثلثة صليت ام اربعة ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان
ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد
وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد
تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنت يوما عند
العالم ورجل سأله عن رجل سهى فسلم في ركعتين من المكتوبة

ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين
فقال ذو اليدين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله للقوم صدق ذو اليدين
فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل الا ركعتين فقام فصلى اليهما كذا
ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسئل عن رجل سهى فلم
يدر اسجد سجدة ام ثنتين فقال يسجد اخرى وليس عليه
سجدتا السهو وقال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وعلى ال محمد وسلم وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا
قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ونسيت ولم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و
تشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى ركعت فامض
في صلوتك حتى اذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلم
قبل ان تتكلم وان فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع
والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك
وعن الرجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد صلوته وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وعن
رجل

رجل ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان
يعيد وادنى ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام فاجعل اول صلوتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها واذا فاتك
مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية
التي ادركت ثم اقرا انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان
وان صليت فنسيت ان تقرا فيهما شيئا من القرآن اجزا
ذلك اذا حفظت الركوع والسجود وقال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة
فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وان
وجدت وقد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فاذا
قعد فاقعد معه فاذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد
فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد
معهم فاذا سلم الامام فقم فصل الرابعة وعن رجل نسي الظهر
حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي
العصر بعد ذلك وعن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشا
قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فيصليهما وان
خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة فان استيقظ

بعد الصبح فليقض الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشا الاخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها
وان خاف ان يعجله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعا
فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ووقت
الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر
يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المومنين
صلوات الله عليه لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال ان الرجل
ليصلي في وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ماله وولده
قال ان رجلا اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله اعجل
العبد ربه ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وعلى آله
سل تعط وقال اتموا الصفوف اذا رايتم خللا فيها ولا يضرك
ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي
خلفك وتمشي الذي منحرفا وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا
تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان الصلوة في جماعة
افضل

افضل من الفرد باربعة وعشرين صلوة وقال يؤم الرجلين احدهما
صاحبه يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه
وسئل عن القوم يكونون جميعا اخوان من يؤمهم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد
احق بمسجده وقال اكثرهم قرانا قال اقدمهم هجرة فان استووا فا
قراهم فان استووا فافقههم فان استووا فاكبرهم سنا وقال
اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور
وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلها وفي العصر
العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب والتين وقل هو الله ومثلها وفي
يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وقال اذا صليت
خلف الامام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا
ان تكون صلوة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ واذا كان لا تقتدي به فاقرأ
خلفه سمعت ام لا تسمع وقال لجابر بن عبد الله صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسئل عن هؤلاء اذا اخروا الصلوة فقال ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا
الطعام فاذا اخروا ذلك الى الوقت فصلوا ولا تنتظروهم
اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعدما اقيمت صل معهم تطوعا واجعلها

منفرد ان شئت

تبيهما وقال العالم عليه السلام قيام رمضان بدعة وصيام مفروض فقلت
كيف اصلي في شهر رمضان فقال عشر ركعات والوتر والركعتان
قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيرا لم يتركه وروي عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان فاذا
كثر الناس خلفه دخل البيت وسالته عن القنوت يوم الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا فقال نعم في الركعة الثانية خلف
القراءة فقلت اجهر فيهما بالقراءة فقال نعم وقال لا ادري با
الصفوف بين الاساطين باسا وقال ليس على المريض ان يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها وقال لا تجمع بين
السورتين في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف
السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان
يركع قال لا باس به قال من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة
كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة يوذن ويقيم ثم
يفصل بين كل صلوتين باقامة وعن رجل اجنب في رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصوم اذا ذكر قال فاذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنة
ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك لان ليلة القدر يكون فيها لعامها [?]
ذلك ما شاء الله ان يكون وبالله التوفيق **باب صلوة يوم الجمعة والغسل فيها**
اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى فضل

يوم الجمعة وليلتها على سائر الايام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات
على مقترفها اعظاما لها فاذا حضرت يوم الجمعة ففي ليلة وليلته [?]
فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب وانت ساجد اللهم اني
اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآله
وتغفر لي ذنبي العظيم واقرا في صلوتك العشاء الاخرة سورة الجمعة
في الركعة الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وروي الف [?]
اذا جاءك المنافقون وان قرات غيرهما اجزاك واكثر من الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان
تجعل ذلك الف كرة فافعل فان الفضل فيه وقد روي انه اذا
كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها اقلام من نور وصحف
من نور لا يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر النهار
من يوم الجمعة واقرا في الصلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة
في الاولى وفي الثانية المنافقون وقد روي قل هو الله احد
واقنت في الثانية قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار
ان القنوت في صلوة الجمعة في الركعة الاولى فصحيح وهو الامام الذي
يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ففي تلك
الصلوة يكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل

ليست بين [illegible] في الأصل
بلغ
في العصر

الركوع واقرئ بها صح
~~ليست هذه في المقابل بها فليس بينهما~~
~~[illegible]~~ نافلة في يوم الجمعة ولا تصلّ يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين
والنوافل قبلهما او بعدهما وقل بعد العصر سبع مرات اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة
الله وبركاته وان قرأت انا انزلناه بعد العصر عشر مرات كان
في ذلك ثواب عظيم وعليك بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان
النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وتغيير الثياب ومس الطيب فمتى اتيت بواحدة منهن من
هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته
قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت
عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة
قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل
يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان
وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين
ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر
ويستحب يوم الجمعة صلوة الحبوة (كذا) وهي صلوة جعفر صلوة التسبيح

وصلوة امير

وصلوة امير المؤمنين وركعة الطاهرة عليها السلام ولا تدع تسبيح فاطمة
عليها السلام بعقب كل فريضة وهي مائة والاستغفار بعقبها
وهي سبعين مرة قبل ان تثني رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك
ان شاء الله فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل
المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ان صليت
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
اجزاك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا
زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلواتك كلها
يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى
وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها
من قبل ان تقرأ نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها
الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك وقال الرسول
صلى الله عليه وآله اكثر الصلوة على نبي الليلة الغراء واليوم الازهر فقال
ليلة الغراء ليلة الجمعة ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء و
عتقاء وهو يوم العيد لامتي اكثروا الصدقة فيهما

باب صلوة العيدين

بلغ

اعلم رحمك الله ان الصلوة في العيدين واجب فاذا طلع الفجر
من يوم العيد فاغتسل بها و الى وقت الغسل ثم الى وقت
الزوال والبس انظف ثيابك وتطيب واخرج الى المصلى
وابرز تحت السماء مع الامام فان صلوة العيدين مع الامام مفروضة
ولا يكون الا بامام و بخطبة وقد روي في الغسل اذا
زالت الليل يجزي من غسل العيدين وصلوة العيدين ركعتان
وليس فيهما اذان ولا اقامة والخطبة بعد الصلوة في جميع الصلاة
غير يوم الجمعة فانها قبل الصلوة وتقرأ في الركعة الاولى هل
اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم ربك وتكبر
في الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي
عليه وعلى آله واسئلك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته
وعظمته وفضلته بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ان تغفر لي و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم

منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا
فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب
بالناس ان كنت تؤم بالناس ومن لم يدرك مع الامام
الصلوة فليس عليه اعادة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة
يوم الجمعة الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر ومن
لم يلحق بل يدرك مع الامام ركعة فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من لم
الجمعة اذا فاته مع الامام ان يصلي اربع ركعات كما كان يصلي في
غير الجمعة وروي ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلوة العيد
فكبر في الركعة الاولى بثلث تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ
فيهما سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية وروي انه كبر
في الاولى بسبع وركع بالخامسة واقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا
فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب

باب صلوة الكسوف

اعلم رحمك الله
ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة واحدة ثم تقرأ خمس سور اطوالا وطول في القراءة والركوع
والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت
رأسك بتكبيرة ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات
ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ولا
تقرأ بسورة الحمد الا انقضت السورة فاذا ابتدأت بالسورة
ابتدأت الحمد وتقنت بين كل ركعتين وتقول في القنوت ان الله

وكبر في الخامسة بخمس

فاتحة

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا
ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء منا واعف
عنا واغفر لنا واصرف عنا البلايا يا ذا المن والطول
ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها
وتطول الصلوة حتى تنجلي وان انجلى وانت في الصلوة فخفف
وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله
وانت مستقبل القبلة وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة
فاقض متى ما شئت فان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت
بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء وصلوة كسوف الشمس والقمر واحد فاذا
فزع الى الله عند الكسوف فانها من علامات البلاء ولا تصليها
في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك
وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت
من صلوة الكسوف فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل
قدر ما تصلي فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف فصل صلوة الكسوف
واخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك واذا احترق القرص كلها
فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان
تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت
الريح

الريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا
زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل
يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم
الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع وافزع الى اخوانك بذلك فانها تسكن
باذن الله تعالى

باب صلوة الليل

وعليك بالصلوة في الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
عليا بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل قالها ثلثا وصلوة الليل
تزيد في الرزق وبهاء الوجه وتحسن الخلق فاذا قمت من فراشك فانظر في
افق السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما متنا واليه النشور الحمد لله اعبده واحمده
واشكره وتقرا آخر آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحانك سبحانك واذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت ثم استاك
والسواك واجب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان يشق على
امتي لاوجبت السواك في كل صلوة واجعله حسنة ثم توضى فاذا
اردت ان تقوم الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس واقدمهم بين يدي
حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين

ولا تعذبني بهم وارزقني بهم ولا تضلني بهم وارفعني بهم ولا تضعني
بهم واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم
ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة المرجحة في ست
صلواة وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفرد من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب اول ركعة من ركعتي
الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض واقرأ في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت وتقرأ
في ركعتي الشفع سبح باسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الوتر قل هو الله وروي ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
مثل صلوة المغرب وروي انه واحد وتوتر بركعة وتفصل بينه وبين الشفع
والوتر بسلام ثم تصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا بأس بان تصليهما اذا
بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل ثم انضجع
على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ
بالله من شر فسقة الجن والانس اللهم رب الصباح ورب المساء
ورب الفلق ورب فالق الاصباح سبحان رب الصباح وفالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امري الى الله والجأت

ظاهري

ظاهري الى الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها كفي ما اهمه ثم تقرأ خمس
آيات من آخر آل عمران ويقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده
استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة فانه من قالها بني الله له بيتا في الجنة
ومن صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقاه الله وجهه حر النار ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله له قصرا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فان قمت في الليل ولم يكن عليك وقت
بقدر ما تصلي صلوة الليل على ما رتبنا فصلها وادرجها ادراجا
وان خشيت تطلع الفجر فصل ركعتين واوتر في ثالثة فان
طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت
صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست
ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت
صليت من صلواة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضاء
صلوة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
من صلوة الليل فابدأ بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك
وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة
ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من
الغد واقض ما فاتك من صلواة الليل اي وقت من ليل

في

او نهار الحادي وقت الفريضة فان فاتتك فريضة فصليها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
التي انت في وقتها ثم تصلي الفائتة اعلم ان افضل النوافل
ركعتي الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتي الزوال وبعدها
نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار وللمصلي
ثلث خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه و
تحف به الملائكة من موضع قدميه الى اعنان السماء وينادي مناد لو يعلم
المصلي ما له في الصلوة من الفضل والكرامة [illegible] لو يعلم المناجي
لمن يناجي ما انفتل اذا قام العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه
ووكل به ملكا يلتقط القران من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله
عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته رفعت صلوته
كاملة وان سهى فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر ما
سهى وغفل ورفع من صلوته ما اقبل عليه فيها منها ولا يعطي الله
القلب الغافل شيئا وانما جعلت النافلة ليكمل بها ما نقص من الفريضة
قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم
ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي اليك
يا كريم فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك يا ذا المن
والفضل والجود والغنا والكرم وارحم ضعفي وشيبتي من النار
يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله
الا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا

ما انفتل

وتصديقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي
ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار وكان ابو عبد الله ع
يقول في سجدته يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء لا
تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ
بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبر ومن الندامة يوم
القيامة اللهم اني اسئلك عيشة نقية وميتة سوية ومنقلبا كريما
غير مخز ولا فاضح وكان ابو عبد الله ع يقول اللهم ان مغفرتك او
سع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فاغفر لي يا حي
من لا يموت وكان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده لك
الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري
في احسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سألتك
من مشارق الارض ومغاربها من المؤمنين وذريتي
اللهم اغنني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي اللهم احفظني
فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما قصرت يا من لا تنقصه
المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي
ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك بالله التوفيق

باب صلوة الجماعة وفضلها اعلم ان الصلوة بالجماعة افضل باربعة
وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة وان اولى الناس بالتقدم

فاقههم

فى الجماعة اقراهم للقران وان كان فى القران سوا فافقههم وان
كان فى الفقه سوا فاقدمهم هجرة فان كان فى الهجرة سوا فاسنهم
فان كان فى السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى
بمسجده وليكن من يلى الامام منكم اولو الاحلام والنهى فان نسى الامام
او تعايا يقوم وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
ما قرب من الامام وافضل صلوة الرجل فى جماعة وصلوة واحدة
فى جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع له فى الجنة خمس
وعشرون درجة فان صليت فخفف بهم الصلوة واذا كنت
وحدك فثقل فانها العبادة فان خرجت منك ريح وغيرها
ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اى حال
كنت فى صلوتك وقدم رجلا يصلى بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ
واعد صلوتك فان كنت خلف الامام فلا تقوم فى الصف الثانى
ان وجدت فى الاول موضعا فان رسول الله قال اتموا صفوفكم
فانى اريكم من خلفى كما من قدامى ولا تخالفوا فيخالف الله
قلوبكم وان وجدت ضيقا فى الصف الاول خلله فلا باس
ان تتاخر الى الصف الثانى وان وجدت فى الصف الاول خللا فلا
باس ان تقف تمشى اليه فتتمه فان دخلت المسجد ووجدت
الصف الاول تاما فلا باس ان تقف فى الصف الثانى وحدك او حيث
شئت وافضل ذلك قرب الامام فان سبقت بركعة او ركعتين

فتتمه

فاقرأ فى الركعتين

فاقرأ فى الركعتين الاولتين من صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق
السورة اجزاك الحمد وحده وسبح فى الاخرتين وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصلى خلف احد الا خلف رجلين
احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه وآخر من تتقى سيفه
وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرأ فيها لانه غير موتمن به فان فرغت
قبل من القراءة التى انت فيها حتى تقرأ او وقت ركوعه والا فسبح الى
ان تركع وان كنت فى صلوة نافلة واقيم الصلوة فاقطعها وصل
الفريضة مع الامام وان كنت فى فريضتك واقيمت الصلوة فلا
تقطعها واجعلها نافلة وسلم فى ركعتين ثم صل مع الامام الا
ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها
نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات
وقام الامام الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وسالته
عن ما يخرج من منخرى الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل
قال فلا باس ليس عليك ان تغسل وسالته اخف ما يكون من التكبير
قال ثلث تكبيرات قال ولا باس تكبيرة واحدة قال صلوة
الوسطى العصر **باب صلوة السفينة** واذا كنت فى السفينة وحضرت
الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد

اذا لم يتهيا لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحرّ الى
القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيا لك ان تدور الى القبلة
فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروى
انه يخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب
ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة وان لم تقدر فلتثبت مكانك
هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة
ثم لا يضرك كيف دارت السفينة بقول الله تبارك وتعالى فاين
ما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلي على
اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان لا يكون الانسان ثابتا
مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان تدور لطلب القبلة و
بالله التوفيق **باب صلوة الخوف** اذا كنت راكبا وحضرت
الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك
فلتكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي
ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم
امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا
ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع
وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت فان كنت في

حرب

حرب هي لله رضا وحضرت الصلوة فصل على امكنك على ظهر
دابتك والا تومي ايماء او تكبر وتهلل وروي انه فات
الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والمغرب
والعشا وامرهم علي فكبروا وهللوا وسبحوا ثم قرا هذه الاية فان
خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي فصنعوا ذلك رجالا او
ركبانا فان كنت مع الامام فعلى الامام ان يصلي بطايفة ركعة
وتقف الطايفة الاخرى بازاء العدو ثم يقوم ويخرجون
فيقيمون موقف اصحابهم بازاء العدو وتجيء طايفة اخرى
فتقف خلف الامام ويصلي بهم الركعة الثانية فيصلونها
ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه فيكون للطايفة
الاولى تكبيرة الافتتاح وللطايفة الاخرى التسليم وان كان صلوة
المغرب يصلي بطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية ركعتين
واذا تعرض لك سبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك
فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك **باب صلوة المطاردة
والماشي** اذا كنت تمشي متفزعا من هزيمة او من لص او
ذعر او مخافة في الطريق وحضرت الصلوة استفتحت

بلغ

الصلوة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيك حيث
شئت واذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك
سجدت تجاهها وانت تمشي وكذالك السجود او حيث امكنك ثم قمت فاذا
حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا فعلت ذالك فقد تمت صلوتك هذه مطلقا للمضطر
في حال الضرورة وان كنت في المطاردة مع العدو
وصل صلوتك ايماء او ان فسبح واحمده وهلله وكبره تقوم
كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وانما
جعل ذالك للمضطر لمن لا يمكنه ان ياتي بالركوع والسجود

باب صلوة الحاجة اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك
وتعالى تصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا
كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على
غسل فصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشر مرة
مرات قل هو الله احد فاذا ركعت عشرات قل هو الله احد
عشر مرات فاذا استويت من ركوعك قراتها عشرا
فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود
قراتها

قراتها عشرا فاذا سجدت الثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
قراتها عشرا ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل
ذالك على ما وصفت لك واقنت فيها فاذا فرغت منهما
حمدت الله كثيرا وصليت على محمد وعلى ال محمد وسالت ربك
حاجتك للدنيا والاخرة فاذا تفضل الله عليك بقضائها
فصل ركعتين شكرا لذالك تقرا الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكرا شكرا لله
وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسئولي وسئلي

وفي سجودك

باب صلوة الاستخارة

واذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة وما
عزم لك فاعمل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم
الكريم رب محمد وعلي خر لي في امري كذا وكذا للدنيا والاخرة
خيرة من عندك ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن
والطول

باب صلوة الاستسقاء اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى ما تحت السماء
ويخرج المنبر والمؤذن امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم

ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي
على يساره الذي على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى
القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن
يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم
يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا
مطبقا جللا مونقا دارا حيا غدقا مغدقا طيبا
مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا
مريا دائما رويا سريعا عاما مسبلا نافعا غير ضار
تحيي به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات
وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا
من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا من بركات
ارضك نباتا مسقنا وتسقيه مما خلقت انعاما
واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان
رضعا وبهائم رتعا وشبان خضع قال وكان امير المؤمنين
عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول
يا مغيثنا او مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا

والصبيان رضعا والبهائم رتعا والشبان خضعا

بالذي

بالذي تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله
عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على الهلاك
فاذا هلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر
امورهم بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهب نا
ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا
ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته اهله
لاستجابة دعائه حين سالك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر
علينا كنفك وعد علينا برحمتك وابسط علينا كنفك وعد
علينا بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تواخذنا بما
فعل المبطلون وعافنا يا رب من النقمة في الدين و
شماتة القوم الكافرين يا ذا النفع والنصر انك ان
اجبتنا فبجودك وكرمك ولا تمام ما بنا من نعمائك
وان رددتنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا
على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلبنا واقلنا
اقبلنا بانجح الحاجة يا الله

[illegible]

طالب عليه السلام عليك بصلوة جعفر ابن ابي طالب
صلوات الله عليه فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه من صلى صلوة جعفر عليه السلام كل
يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة
ويرفع له درجة في الجنة فان لم يطق كل يوم ففي كل جمعة وان
لم يطق ففي كل شهر فان لم يطق ففي كل سنة فانك ان صليتها محي
عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر وصل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن في وقت فريضة
وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا
صليت مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا اردت ان تصلي فافتتح
الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ في اوليها فاتحة الكتاب والعاديات
وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها بقل هو الله احد وانا
نسيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك فاقض
حيث ذكرت على اي حالة تكون تقول بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة

ثم تقول

وتقول في ركوعك عشر مرات واذا استويت قائما عشر مرات
وفي سجودك وبين السجدتين عشرا واذا رفعت
رأسك تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعون كذا لكل ركعة مرة
سبعون مرة
ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ثم تشهد وتسلم فقد مضى
لك ركعتين ثم تقوم وتصلي ركعتين آخرتين على ما وصفت لك
فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في اربع ركعات الف مرة
ومائتي مرة تصلي بها متى ما شئت وحتى ما خف عليك فان في ذلك
فضلا كثيرا فاذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول اللهم اني
اسئلك من كل ما سألك به محمد وآله واستعيذك من كل ما
استعاذ به محمد وآله اللهم اعطني من كل خير واصرف عني كل
ما قضيت من شر او فتنة واغفر ما تعلم مني وما قد احصيت
علي من ذنوبي واقض حوائجي ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح
يا ذا المن والفضل ووسع علي في الرزق وفي الاجل واكفني
المهمني من امر دنياي وآخرتي انك انت على كل شيء قدير

باب اللباس

ما لا يجوز فيها الصلوة لا باس
بالصلوة في شعر ووبر من كلما اكلت لحمه والصوف منه ولا
يجوز الصلوة في شيء به مسكر او خمر فاذا اردت الصلوة

فانزع عنك فقد روي فيه رخص ثم واياك واياك ان تصلي في
الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وصل في الخز اذا
لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل في ديباج ولا
في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ~~تحته جلد ثعالب~~ ابريسم محض
ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه كذا ابريسم ولحمته قطن او
كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ولا تصل في جلد الميتة
على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في انية الذهب
والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما لا يصلح لبسه

باب صلوة المسافر والمريض

اعلم رحمك الله ان فرض السفر
ركعتان الا الغداة فان رسول الله صلى الله عليه تركها على حالها في
السفر والحضر واضاف الى المغرب ركعة واما الظهر ركعتان
والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات وقد يجب
ان لا تترك نافلة المغرب وهي اربع ركعات في السفر ولا في
الحضر وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثمان ركعات
صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر فان لم تقدر على صلوة الليل
قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل او نهار ومن
سافر فالتقصير عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين
وهو اربع وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا
واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك و
مجيئك

مجيئك بريدين وان عزمت على المقام وكان مدة سفرك
بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك اتممت فلا
تقصر وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب
عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت
من منزلك موضعك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا
غاب عنك اذان مصرك وان خرجت بعد طلوع الفجر
اتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل
عليك وقت الفرض وانت على غير مسافة وان كنت في
سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن
الاكل والشرب لبقية نهارك وهذا يسمى صوم التاديب و
قضيت ذلك اليوم وان كنت مسافرا فدخلت منزل
اخيك اتممت الصلوة والصوم ما دمت عنده لان منزل
اخيك مثل منزلك وان دخلت مدينة فعزمت على المقام
فيها يوما او يومين فدافعت ذلك الايام وانت في كل
يوم تقول اخرج اليوم او غدا افطرت وقصرت
ولو كان ثلثين يوما وان عزمت المقام بها حتى
يدخل مدة عشرة ايام اتممت وقت دخولك البلد
الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة [illegible]

سفر فی الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ
وحضور المشاهد وقصد اخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك
او مال تخاف تلفه او متجر لابد منه فاذا سافرت فی هذه
الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك
التمام واذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد
وغير ذلك مما قد بينت لك فقد سقط عنك السفر
وتعينه ووجب عليك الاتمام وقد روی عن العالم
عليه السلام انه قال فی اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا
قصدت مكة ومدينة ومسجد الكوفة والحيرة وسائر الاسفار
التی ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة
الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاری فلا تقصر فی الصلوة
ولا فی الصوم وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم
ترد الرجوع من يومك انت بالخيار فان شئت تممت
وان شئت قصرت وان كان سفرك دون اربع فراسخ
فالتمام عليك واجب فاذا دخلت بلدا ونويت المقام
بها عشرة ايام فاتم الصلوة والصوم وان نويت المقام
اقل من عشرة ايام فعليك التقصير وان لم تدر ما مقامك بها تقول

اخرج

اخرج اليوم وعلى غدا فعليك ان تقصر الى ان يمضی ثلثين يوما ثم تتم
بعد ذلك ولو صلوة واحدة بتمام ثم بدا لك فی المقام واردت
الخروج فاتمم وان بدا لك فی المقام بعد ما نويت المقام عشرة ايام
وتممت الصلوة والصوم ومتى وجب عليك التقصير فی الصلوة او التمام
لزمك فی الصوم مثله تمام وان دخلت قرية ولك بها
حصة فاتم الصلوة وان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه واعلم ان المتمم فی السفر كالمقصر فی الحضر ولا يحل التمام فی
السفر الا لمن كان سفره لله كان جل وعز معصية او سفر الى صيد
ومن خرج الى الصيد فعليه التمام اذا كان صيده بطرا واشرا
واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فی الصلوة والتقصير فی
الصوم واذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله فعليه التقصير
فی الصلوة والصوم ولو ان مسافرا ممن يجب عليه مال من طريقه
الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع بصيده
الى الطريق فعليه فی رجوعه التقصير فان فاتتك الصلوة فی
السفر وذكرتها فی الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما
فاتتك وان فاتتك فی الحضر فذكرتها فی السفر فاقضها اربع
ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت من منزلك وقد

وان نويت المقام عشرة ايام فصليت صلوة واحدة

رجع

دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك
التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر
ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون
قد فاتك الوقت فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة
الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر وان كنت صليت
في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك
الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك ومن ان
اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك
الا ان يكون قد سمعت بالحديث وان قصرت في فريضتك
ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او في غير وقتها فعليك
القضاء ما فاتك منها واعلم ان المقصر لا يجوز له ان تصلي
خلف المتم ولا تصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد
منه بدا من ان تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض
لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصل معهم الركعتين
الاخرتين واجعلها تطوعا وان كنت متما صليت
خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم
صلوتك وان اردت ان تصلي وانت نافلة وانت
راكب فاستقبل القبلة براس دابتك حيث توجه
بك مستقبل

بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا وان صليت
فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض
حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع
والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك
مما يجوز عليك عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار
جدا وتفعل فيها مثل اذا صليت ماشيا الا انك اذا
اردت السجود سجدت على الارض والمريض يصلي كيف ما يمكنه
ويقصر في مرضه او في سفره وعليه القضاء اذا صح وروي ان
من صام في مرضه او في سفره او اتم الصلوة فعليه القضاء الا ان
يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء وبالله التوفيق

باب غسل الميت وتكفينه

اذا حضرت الميت الوفات فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والاقرار بالولاية
لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويستحب ان
يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضر الحائض

ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما
ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره
فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب
خروج نفسه واذا اشتدت عليه نزع روحه فحوله
الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان
وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك
كما يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغتسله من
قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله
ثم تعقده كذا فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول انت
تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وعلى آله في
بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة
ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل
باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من
تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته
وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما
تستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت
بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وتبدا

تغسل

تغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه خرقة
ويصب الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء
ثوبه ان استطعت ذلك ثم تبدا برأسه فتغسله بالماء
غسلا نظيفا ثم جسده كله الى رجليه بالحرض والسدر غسله
نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث
حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة
السدر وتتبعه بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك

تقعده كذا

ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك
اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر
من صب الماء واياك ان تقعده ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو
لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء ثم اقلبه الى ظهره
وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من
الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الاول ثم
خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح
ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل انت تغسله عفوك عفوك

فانه من قالها عفا الله عنه وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله
انه من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر له وكيف يودي
الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسل الثالثة فاغسل
يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا
ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت
من غسله في كنيف ولكن لا يجوز ان يدخل في بلاليع
لا يبال فيه او في حفرة ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه
ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله
معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا
فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا
حارا شديدا ولكن فاترا ثم تضع في اكفانه واجعل معه
جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه
والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحد بقدر
عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق
والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص
والازار وان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان يكون من
غيره بعد ان يكون رطبا وتلف في ازاره وحبرته وتبدء

بالشق

بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت
لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه
فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة واياك ان تعممه
عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان تلبسه قميصه
تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره
وتضع شيئا من القطن على قبله [illegible] شيئا من
ويكون عليه
الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطه
بوزن ثلث عشر درهما وثلث من الكافور وتبدء بجبهته
وتمسح مفاصله كلها به وما بقي منه على صدره وفي وسط راحته
ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على
وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا
فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن
وجده ثم احمله على سريره واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك

عند المصيبة ولا تتركه وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه
ولا بأس ان تغسله في فضا وان سترت بشيء احب الي
وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمنين
واخف عنهم الجريدة فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعيد
غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في
لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت
من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد
الثوبين على الاخر ولا تكفنه في كتان ولا ابريسم واذا كان
ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس
في ثوب صوف لا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته بعد
الموت وتنظر المرأة الى زوجها وتغسل كل واحد صاحبها
اذا ماتا وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا
حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما
يؤجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله
ان المؤمن اذا ادخل قبره نودي الا ان اول حباءك الجنة
واول حباء تبعك المغفرة وقال عليه السلام اتبعوا
الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في

اتباع الجنازة

اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين
ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا او تربيع الجنازة
فان من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا
اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم
تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتاخذه
بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور الرحى واذا حملته الى
قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله
من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة
ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا
وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا
دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي
فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم التكاثر واقرأ منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا
تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض

عن جنبه وضعف الميت روحه ولقنه منك رضوانا
ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى
على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن
فلان ربك محمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك
وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم عليهم السلام ثم
تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امرأة
فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله
السلة فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع
يتناول وركها فاذا خرجت من القبر وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فان من
فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة

فاذا استوى

استوى قبره فصب عليه الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر ثم الى جانب
القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه
على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وامن روعته وافض
عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك
ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من
كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر وعزّ وليه فانه روي ان ابا
عبد الله انه قال من عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة وتستحب ان
يتخلف عند راس الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه
ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته عاليا فاذا فعل
ذلك الميت كفى المسألة في قبره والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ
لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم في المصيبة وان كان المعزى يتيما
فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي ص انه قال من مسح
يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده
حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فانه روي
عن العالم عليه السلام انه كان اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته

ابر في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يكفنه
عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واذا اردت ان تغسل
ميتا وانت جنب فتوضأ للصلوة ثم اغسله واذا اردت
الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله
فتوضأ ثم جامع وان مات ميت بين رجال نصارى
ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون
وان كانت الميت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة
نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وان كانت الميت
مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده
شيئا فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه
شيء فاجمعه في اكفانه وان كانت الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظام جمعته
وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وان كان الميت
مصعوقا او غريقا او مدخنا صبرت عليه ثلثة ايام الى
ان تتغير قبل ذلك فان تغير غسلته وحنطته و
دفنته وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل
رجليه والقه في البحر ومتى مسست عظم ولم يكن فيه
عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتا فاغسل
يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك في ذلك لان ان

١١١

وحده واذا كان

وحده واذا كان الميت محرما غسلته وحنطته وغطيت وجهه
وعملت به عمل الحلال الا انه لا يقرب اليه كافور وان كان الميت
قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمه
ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته
ومثل المنطقة والفروة وان كان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء
الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك
فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت
ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت
وضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ
من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الراس وشد مع العنق شدا
شديدا واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق
بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها
ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه
وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واذا اغتسلت
من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل
فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك واعلم ان غسل الجمعة سنة
واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر

وكلما قرب من الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي
وانق لطلكوة غلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني
من التوابين والمتطهرين وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او
من الغد فاغتسل واغتسل يوم عرفة قبل الزوال واذا اسقطت
المراة وكانت السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن
تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
وان كانت الميت مرجوما بدا بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد
ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا
انزل من خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلثة ايام والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من
الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا يكون مسنما واذا
رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه
انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا
بالحكمة وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب نقتظره

باب الصلوة على الميت

واعلم ان اولى الناس بالصلوة
على الميت الولي او من قدمه الولي فان تقدم من غير فاذا كان

في القوم

في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم
من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف
عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت
حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت
ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله
اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ و

يبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرّف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى
ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك
الرابعة اللهم اخز عبدك ابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذ
قه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه
نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك
اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا
رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا
يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه
فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا
صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه
النفس التي انت احييتها وانت امتها دعوت على جانبك
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها
فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد
الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلى عليهم

جميعا

جميعا صلوة واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة
مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك
مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليها
صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية
ولا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض
الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا
وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد اكره ان
يتوضأ الا ان عمدا متعمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير
والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الآخر ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو ولا يجعل
ميتين على جنازة واحدة فان لم يلحق الصلوة على الجنازة
حتى يدفن الميت فلا بأس ان يصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان
على الجنازة وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

باب آخر غسل الميت والصلوة عليها

اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض
واجب على الحي عودوا مرضاكم وشيعوا جنازة موتاكم فانها
من خصال الايمان وسنة نبيكم عليه السلام تؤجرون على ذلك
ثوابا عظيما فاذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده

بالقران وذكر الله والصلوة على رسول الله عليه السلام وغسل الميت
مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الجنابة للحي مرة واحدة بتلك الصفات
وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدي بغسل
اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس
ثلثا ثم جانب الايمن ثلثا ثم جانب الايسر ثلثا بالماء والسدر
ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء
القراح المرة مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة
خمس عشر صبة لا ينقطع الماء اذا ابتدات بالجانبين
من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك كان الماء
قليلا صببت في اول مرة واحدة على يدين ومرة على الفرج
ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر
بافاضة لا ينقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين
ثم عملت ذلك في ساير الغسل فيكون غسل كل مرة
واحدة على ما وصفناه يكون الغاسل على يديه خرقة
ويغسل الميت من وراء ثوب ليستر عورته بخرقة
فاذا فرغت من غسله حنطت بثلثة عشر درهما
وثلث كافور يجعل في المفاصل ولا تقرب السمع و

البصر

والبصر ويجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزي من الكافور
مثقال ونصف ثم يكفن ثلثة قطع وخمس وسبع فاما الثلثة مئزر
وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتين وروي انه
لا تقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور ولا الكافور
فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الكفن
وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض
روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور في فيه وفي مسامعه
وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال
الرجل والمراة سوى قال الغزالي اكره ان يجمر وتتبع بالمجمرة
ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فيشدها على مقعده سوى حليه
قلت لا ازار قال انها لا تعد شيئا وانما امرنا بها لكي لا يظهر منه
شيء وذكر انما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة
اثواب لفافة وقميص وازار وذكر ان عليا عليه السلام
غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج
ابو طلحة ودخل علي القبر فبسط يده فوضع النبي ص فادخل
اللحد وقال ان عليا عليه السلام لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه

٥٠

و فرغ من غسله نظر فی عینه فرای فیها شیئا فانکب علیه فادخل
لسانه فمسح ما کان فیها فقال بابی و امی یا رسول الله صلی الله علیک
طبت حیا و طبت میتا قال العالم علیه السلام و کتب ابی
فی وصیته ان اکفنه فی ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
و کان یصلی فیه یوم الجمعة و ثوب آخر و قمیص فقلت لابی لم
تکتب هذا فقال انی اخاف ان یغلبک الناس
یقولون کفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم
و عصبه بعد بعمامة و لیس تعد العمامة من الکفن انما تعد مما
یلف به الجسد و شققنا له القبر شقا من اجل انه کان رجلا
بدنیا و امرنی ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع
مفرجات و قال یتوضی اذا ادخلت القبر المیت
و اغتسل اذا غسلته و لا تغتسل اذا حملته و اذا اردت
ان تصلی علی المیت فکبر علیه خمس تکبیرات یقوم الامام
عند وسط الرجل و صدر المرأة یرفع الید بالتکبیر
الاول و یقنت بین کل تکبیرتین و القنوت ذکر الله و الشهادتین
و الصلوة علی محمد و آل محمد و الدعا للمؤمنین و للمؤمنات

یکبر

هذا فی تکبیرة بغیر رفع الیدین و لا تسلیم لان الصلوة علی المیت
انما هو تسبیح و استغفار و دعاء و صاحب المیت لا یرفع الجنازة و لا
یحثو التراب و یستحب له ان یمشی حافیا حاسرا مکشوف
الرأس و روی انه یعلم صاحب کل مصیبة فیها علی
مقدارها فی نفسه مقدار مصیبته فی الناس و یصلی علیه اولی الناس
به فاذا وضعت عند القبر المیت جعل رأس المیت مما
یلی الرجلین و ینتظر هنیئة ثم یسل سلا رفیقا فیوضع فی لحده
و یکشف وجهه و یلصق خده بالارض و یلصق انفه بحایط
القبر و یضع یده الیمنی علی اذنیه و روی یضع قدمه علی
اذنه الذی یدفنه و یذکرها یجب ان تذکر من الشهادتین و تشیعه
بالدعا و یجعل معه فی اکفانه شیء من طین القبر و تربة الحسین علیه السلام
صلوات الله و یغتسل الغاسل و یتوضی الدافن اذا خرج من
القبر و یقول فی تکبیرة الاولی فی الصلوة علی المیت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله
انا لله و انا الیه راجعون الحمد لله رب العالمین رب الموت
و الحیوة صل علی محمد و علی اهل بیته و جزا الله محمدا عنا خیرا
بجزا ما صنع لامته و ما بلغ من رسالات ربه ثم یقول

اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى
من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير
منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه
وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا
واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية و
تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال ليس فيها
التسليم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرأ اية الكرسي فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه عليه السلام وقل كما
قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان
علي ابن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قام على قبره
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك
رضوانا وعذابه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن
كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط
ويغطى وجهه

ويغطى وجهه والمرأة تكفن بثلاثة اثواب درع وخمار ولفافة
فتدرج فيها وحنوط الرجل والمرأة سوي وعن ابيه انه
كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان نوار في وقت
الصلوة حتى يصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها
حتى تغرب وقال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغيب
الشمس وحين تطلع انما هو استغفار

باب في الصلوة على الميت

قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ثم تكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على
اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة
وتنصرف واذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا
وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع

فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه

فقل اللهم لا تعرفوه ولا تركه ولا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم يدر ما حاله فقل
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واذا
ماتت المراة وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
في ثيابها وقال اذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال
يدفن كما هو في ثيابه وروي عن علي بن الحسين لما ان مات
قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في
حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل
جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه
عورته وكذلك فعلت انا بابي قال جعفر عليه السلام صلى
على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصى الى علي عليه السلام الا يغسلني غيرك فقال علي يا رسول الله
من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال
جبرئيل معك يناولك و يناولك الفضل الماء وقل له فليغط
عينيه فانه لا يرى احد عورتي الا انفقأت عيناه
قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه على غسله فلما

ان فرغ

ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس
قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى
وان يؤمهم رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس
اما تعلمون ان رسول الله صلى الله [عليه وآله] امامنا حيا وميتا وهل
تعلمون انه صلى الله عليه وعلى آله لعن من جعل القبور المصلى ولعن
من يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته قال
فقالوا الامر اليك فاصنع ما رايت قال واني ادفن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب
فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون
قال اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها باب الاعتكاف قال سئل
عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة ومسجد جماعة والصوم ما دام معتكفا ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها وتشييع الجنازة و
يعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته واعتكاف
المراة مثل اعتكاف الرجل قال كانت بدر في رمضان فلم
يعتكف النبي ص فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما

باب الحيض وغيرها

من رمضان عشرة لعامه وعشرة قضا لما فاته عليه السلام

باب الحيض والمستحاضة والنفاس والحامل ودم القرحة والعذرة
والصفرة اذا رات وما يستعمل فيها اعلم ان اقل ما يكون
ايام الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس
عن الصلوت بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا تطهر في
اول من ذالك ولا تدع الصلوة اكثر من عشر ايام والصفرة
قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا زاد
عليه الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت
الكرسف وشددت وصلت ثم لا تزال تصلي يومها ما لم
تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا اظهرت اعادت الغسل
وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها
والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل
وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر
للحايض والنفسا تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة
ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم
عملت كما تعمل المستحاضة وقد روي ثمنية عشر يوما وروي
ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم
جاز والحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت

الصلوة

الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي
انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة
والعمل من خواص الفقهاء على ذالك واعلم ان اول ما تحيض
المراة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت
في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمنية او سبعة
واقل من ذالك حتى ينتهي الى حد ادنى الحد وهو ثلثة ايام ثم
ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض وتفسير
المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد
وله رقة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية
تركت الصلوة حتى يخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا زال
عنها الدم اغتسلت وصلت وربما عجل الدم من الحيضة الثانية
والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم
بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو
ما بقي من الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها
مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل وقبله ولا
تدخل المسجد الحايض الا ان تكون من الحيضة الاولى واذا رات
الدم بعد العشرة البيض فهو مستحاضة ويجب عليها عند حضور
كل صلوة ان تتوضى وضوء الصلوة وتحتشي ثم تقبل

القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم وان رات يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة
عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان
لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب
الدم الكرسف ولم يسيل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد
وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت
صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر
الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة
بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها
واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان
رات بعدها فليس من الحيض واذا ارادت الحائض
بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرا والاستبراء ان
تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس

الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات المراة
ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل
حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة
والحيض واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان
تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم
يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها الحيض فدم قرحة
وربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل
اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها زوجها ولم يرقا
دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان
تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة
لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم
المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق

باب الزكاة

اعلم ان الله تبارك وتعالى فرضها
على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور وحساب محسوب فجعل عدد للاغنياء

مائة وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة وقسم الزكوة على هذا
الحساب فجعل على كل مائتين خمسة حقا للضعفاء وتحصينا
لاموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك اخراجه وقد قرنها الله
بالصلوة واوجبها مرة واحدة في كل سنة ووضعها رسول الله
تسعة على اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وزوي عن الجواهر والطيب وما اشبه هذه الصنوف
من الاموال وكلما دخل القفيز والميزان ربع العشر اذا كان سبيل هذه
الاصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها والتجارة وان لم
يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة والعشر ونصف
العشر فيما سوى ذلك في اوقاته وقد عفا الله عما سواها وليس فيما
دون عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين
الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربع دنانير
ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب وليس على المال الغايب زكوة ولا
في مال اليتيم زكيوة واول اوقات الزكيوة بعد ما مضى ستة اشهر من
السنة لمن اراد تقديم الزكوة وليس على الغنم حتى يبلغ اربعين
شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلثة الى ثلثمائة

زكوة م

فاذا اكثر

فاذا اكثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج في من كل مائة شاة
ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها
فرقتين ويخير صاحب الغنم في احد الفرقتين ويأخذ المصدق
صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك
المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم
ان يأخذه فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا
يجمع بين متفرقة وفي البقرة اذا بلغت ثلثين بقرة
ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلثين شيء
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمنين ففيها مسنتان
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع
فاذا اكثرت البقرة سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلثة
شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا

زادت واحدة فابنت مخاض وان لم يكن عنده ابنت
مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت
فيها واحدة ففيها ابنت لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده
ابنت مخاض اعطى المصدق ابنت مخاض واعطى معها
شاة واذا وجبت عليها ابنت مخاض لم يكن عنده وكان
عنده ابنت لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا
بلغت خمس واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت
حقة لانه استحقت ان تركب ظهرها الا ان تبلغ ستين
فاذا زادت واحدة ففيها اثنى وليس في الحنطة والشعير شيء
الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد مئتان واثنان وسبعون درهما ونصف فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومونة العمارة والقرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان
سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب
مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ما اخرج الزكوة
ما بقي وحالت عليه السنة ليس عليها زكوة حتى يباع ويحول
على ثمنه حول وروي انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين
مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في نيف شيء

حتى يبلغ

[illegible]

حتى يبلغ اربعين ولا يجوز في الزكوة ان تعطى اقل من نصف دينار
واني روي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها
اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها الا انها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من
زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه
فاذا احلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه
يحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وان
كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبها من الزكوة
ان شئت وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض
ان ايسر قضاك وان عسر حسبته من زكوة مالك وان كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغي
بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء عليك الحول وان لم يطلب
منك برأس مالك فليس عليك الزكوة وان غاب مالك فليس
عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك
الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه
فعليك زكوته فان لم ترجع اليك منفعته لزمتك زكوته
فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك

حتى حال

عليه الحول فعليك فيه الزكوة فان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر
من ذلك فانه يلزمه دونك ليس على الحلى زكوة ولكن يعيره
مؤمنا اذا استعار منك فهو زكوته وليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر بها فان اتجرت به فعليه الزكوة وليس في السبايك زكوة
الا ان يكون فرّ به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك
فيه زكوة واياك ان تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي
من اهل الولاية الابوان والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في
نفقتك فلا تعط وليس تجب في ساير الاشياء زكوة مثل القطن
والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرتك
زكوة الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول وان اخرج رجل
اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز وان مات رجل مؤمن
واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته
فيكفنونه وان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحتسب
به من زكوة مالك فان اعطى ورثته قوم آخرون من القوم ثمنا
من كفنه فكفنه من مالك واحسبه من الزكوة
ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شانهم وان كان

على الميت

على الميت دين لم يلزم ورثته قضاه مما اعطيته ولا من ما اعطاهم
هم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد
موته وان استقا والمعتق ماله فاله لمن اعتق لانه
مشترى بماله وبالله التوفيق **باب الصوم** واعلم
ان الصوم على اربعين وجها فعشرة واجبة فيها كوجوب شهر
رمضان وعشرة وجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها
صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب ومنها صوم الاباحة
وصوم السفر والمريض اما صوم الواجب فصوم شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين يعني لمن افطر يوما من شهر رمضان
عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين والصوم في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب من قول الله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع
وليس بمفترق وصيام من كان به اذى من راسه واجب

قال الله تبارك وتعالى او به اذى من رأسه ففدية من صيام
فصاحبه بالخيار هذه فان صام صام ثلثة وصوم دم
المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تبارك وتعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك
وتعالى او عدل ذلك صياما وروي عن العالم عليه السلم
انه قال اتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له
لا فقال تقوم الصيد قيمة ثم تشترى بتلك القيمة البر ثم
يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوم وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام
التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا
ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي فيه الشك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا ينوي به ليلة الشك انه صايم من شعبان
فان كان من رمضان اجزاعنه وان كان من شعبان
لم يضره وكذلك لو ان رجلا صام شهرا تطوعا في
بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم

انه

انه من شهر رمضان وصام بانه من غيره ثم علم بعد ذلك اجزاعنه
من رمضان لان الفرض انما وقع على شهر بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض
وصوم ستة ايام من شهر شوال بعد الفطر بيوم ويوم عرفة
ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد باذن مولاه
والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا الا باذن صاحبهم واما صوم التاديب فانه يومر
الصبي اذا بلغ ستتين بالصوم تاديبا وليس بفرض
وان لم يقدر الا نصف النهار فليفطر الى اذا غلبه
العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي
بقية يومه فامر بالامساك بقية يوم تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او تقيا من غير

نعم فقد اباح الله ذالك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر
فان لم وللمرض فان العامة اختلفت في ذالك فقال قوم
تصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان
شاء افطر واما نحن نقول نفطر في الحالتين جميعا فان صام
في السفر او في حال المرض فعليه في ذالك القضا فان الله يقول
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والله اعلم وحكمت
ان الصوم حجاب ضربه الله جل وعز على الالسن والاسماع و
الابصار وساير الجوارح لما له في عادة من سره وطهارة
تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل
جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صايما
ومن ترك شيا منها انتقص من فضل صومه بحسب ما ترك
منها فاول اوقات الصيام وقت الفجر وآخره هو
الليل طلوع ثلث كواكب لا ترى مع الشمس وذهاب الحمرة
المشرق وفي وجود سواد المحاجن وادنى ما يتم به فرض
الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى
رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح ولا تماس
ما وصفناه في النهار فاستدعا القذف فاذا تم هذه الشروط على

كان

كان موديا الفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله وما يلزمه من
الصوم السنة فضل الفريضة وهو ثلثة ايام في كل شهر اربعا بين
الخميسين وصوم شعبان يتم به نقص الفريضة وشهر رمضان ثلثون
يوما وتسعة وعشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
والفرض تام فيه ابدا لا ينتقص كما روي ومعنى ذالك الفرض فيه
الواجبة قد تمت وهو قد يكون ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما **باب** فواضل شهر رمضان ودخل اعلم يرحمك الله
ان لشهر رمضان حرمة ليست لحرمة ساير الشهور لما خصه الله به
وفضله وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في الف شهر
نفيها ليلة القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما
نهى الله عنه وتلاوة القران والتسبيح والتهليل والاكثار
من ذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في
الليل والنهار وما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم
فطركم وان الصوم جنة من النار وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام
نهاره واقام وردا في ليلته وحفظ فرجه ولسانه وغض
بصره وكف اذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه فقيل

لنا احسن هذا من حديث فقال ما اصعب هذا من زمان وروى
عن النبي ص انه قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وقيل للصيام فرحتان
فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة الصالحين
فيما امروا به ونهوا عنه وصلوا منه اول ليلة الى عشرين بيض منه
من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية منها
بعد صلوة المغرب واثنى عشر بعد عشاء الاخرة وفي العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الاخرة
وروى ان الثمان مثبتة بعد المغرب لا يزداد واثنى و
عشرين بعد عشاء الاخرة وقيل اثنا عشر ركعة منها بعد المغرب
وثماني عشر ركعة بعد العشاء الاخرة وصلوا في ليلة احدى وعشرين
وثلثة وعشرين مائة ركعة يقرؤن في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة واحدة وقل هو الله احد عشر مرات واحسبوا لثلاثين الركعة
من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صليت وانت
جالس وان شئت قرات في كل ركعة مرة مرة قل هو الله احد
وان استطعت ان تحيي ما بين الليلتين الى الصبح فافعل فان
فيهما فضل كثير والنجاة من النار وليس شهر ليلتين يكبر فيها
انت تولع وقد روي ان الشهر في شهر رمضان في ثلث ليالي
ليلة

ليلة تسعة عشر فيه تسبيح ودعا بغير صلوة وفي ما بين الليلتين اكثروا
من ذكر الله جل وعز والصلوة على رسوله ص في ليلة الفطر فانه ليلة
يوفى فيها الاجير اجره واروى عن العالم عليه السلام انه قال ان الله جل وعلا
يعتق في اول ليلة من شهر رمضان ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان
العشر الاواخر عتق كل ليلة منه مثل ما عتق في العشرين الماضية فاذا كان
ليلة الفطر اعتق من النار مثل ما اعتق في ساير الشهر اجتنبوا شم المسك
والكافور والزعفران ولا تقرب من الانف ولا حتنب المس والقبلة
والنظر فانها سهم من سهام ابليس واحذر السواك من الرطب وادخال
الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد
فطر وعليك القضا اجتنبوا الغيبة المؤثم واحذر النميمة فانهما
يفطران الصايم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج
والقمار ولا باس للصايم ان يتذوق القدر بطرف لسانه ويذوق الفرخ
ويمضغ للطفل الصغير واحسنوا الى عيالكم ووسعوا عليهم في نفقة
اروي عن العالم انه قال ان الله لا يحاسب الصايم على ما انفقه في مطعم
ولا مشرب ان لا اسراف في ذلك اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعا
والسهر وصلوا ركعتين تقرا في كل ركعة بام الكتاب وقل هو الله احد
الف مرة وفي الثانية مرة واحدة وقد روي اربع ركعات

[illegible]

في كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد فاذا رايت هلال شهر رمضان
فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال
وكبر في وجهه ثم تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا
بالامن والامان والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة فيما
تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه
وخيره واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته ويستحب ان
تتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق
والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الا ان تستيقن طلوع الفجر
واحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع ~~غروب~~
غروب الشمس فاذا صمت فعليك ان تظهر السكينة والوقار
والصمت بسمعك وبصرك عما لا يحل النظر اليه واجتنب الفحش
من الكلام واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى الرسول
وعلى الائمة والخنا من الكلام والنظر الى ما لا يجوز وروي
ان الغيبة تفطر الصائم وسائر ذلك ينقض الصوم
واكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلوة
على رسول الله وكثرة الصدقة وذكر الله في اناء الليل والنهار
وبر الاخوان وافطارهم معك بما يمكنك فان في ذلك

ثواب عظيم

ثواب عظيم واجر كبير فان نسيت فاكلت او شربت فاتم
صومك فلا قضاء عليك واغتسل في ليلة تسع عشرة
منها وفي ليلة احدى وعشرين وفي ثلثة وعشرين وان
نسيت فلا اعادة عليك وكذلك ان احتلمت نهارا لم
يكن عليك قضاء ذلك اليوم وان اصابتك جنابة في
اول الليل فلا باس ان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم
وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء
الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت
ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة
يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الا ان تصبح فعليك قضاء
ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا ومن اراد ان يتسحر فله
ذلك الى ان تطلع الفجر ولو ان رجلين نظرا فقال احدهما
هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما طلع الفجر يحل السحر للذي لم
يره انه طلع وحرم على الذي يراه انه طلع ولو ان قوما مجتمعين
سالوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر
وظن بعضهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم
ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين

وعليها القضا وصوم المريض العليل اذا وجد من نفسه
خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو المبصر بنفسه ولا يجوز الصيام
على حال من الاحوال الا عاديا او باغيا والعادي اللص و
الباغي الذي يبغي الصيد فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم
فامسك عن الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر
وعليك بقية يوم فافطر ومن وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار
وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم
صيام ومتى ما قصر افطر والذي يلزمه التمام للصلوة
والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والاكار
لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام
في الصلوة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام
في الصلوة والصوم وروي انه عليه الافطار في الصوم
واذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلوة
والصوم لقول النبي الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
وان اصابك رمد فلا باس ان تفطر تعالج عينيك واذا
طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت
ذلك اليوم تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت
وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضا ولا باس

ان يذوق الطباخ

ان يذوق الطباخ المرقة وهو صايم بطرف لسانه من غير
ان يبتلعه ولا باس بشم الطيب الا ان يكون مسحوقا فانه
يصعد الى الدماغ وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب
وتفسيره ثانية ليزداد بصيرة ويقينا اذا اشككت في يوم لا تعلم
انه من شهر رمضان او من شعبان فصمه من شعبان فان كان
منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان
والا فانظر الى اي يوم صمت عام الماضي وعد منه
خمسة ايام وصم اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال
[بعد] قبل الشفق فهو من ليلة اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا
رايت ظل راسك فيه فلثلث ليال واذا شككت في
هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلثين يوما وافطر وودع
الشهر في اخر ليلة منه وتقرا دعا الوداع واذا كان
ليلة الفطر صليت المغرب ثلثا وسجدت وقلت يا
ذا الطول ويا ذا الجود ويا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره
صل يا الله على محمد وعلى آله وسلم واغفر لي كل ذنب
اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة
مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة
والصلوة العيد والظهر والعصر كما تكبر ايام التشريق تقول

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وادفع زكوة
الفطر عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير حر وعبد
ذكر وانثى واعلم ان الله تبارك وتعالى فرض الزكوة للفطرة
قبل ان يكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واخراج
الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد والحر على الذكران
والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل راس صاع
من تمر وهو تسعة ارطال بالعراقي او صاع من حنطة او صاع
من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب ان
يخرج ثمنا فليخرج ما بين في ثلثين درهما الى درهم والثلثان
اقل ما روي والدرهم اكثر ما روي وقد روي ثمن تسعة ارطال
تمر وروي من لم يستطع يجد الا اخراج الفطرة اخذ من الناس
فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها ولا باس باخراج الفطرة
اذا دخل العشر الاواخر الى يوم الفطرة الا انه قبل الصلوة
فان اخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة ولا يدفع مستحقي
وافضل ما يعمل به فيها ان يخرج الى الفقيه ليصرفها في وجوهها
بهذا جاءت الروايات والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر
البر والتمر

البر والتمر واروي عن العالم عليه السلام الافطار على السكر وروي
افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام وروي ان للفطر تكبيرا
كتكبير الاضحى فيستحب فيه الذبيحة كما يستحب في الاضحى وعليكم بالتكبير
يوم العيد والعيد والى المواضع للصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف
تحتها الى وقت الفراغ من الصلوة والدعاء وروي الفطرة
نصف صاع من الحبوب وسايره صاعا صاعا ولا يجوز ان يدفع
ما يلزم واحد الى نفسين فان كان لك مملوك مسلما او ذمي فادفع
عنه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل
قبل الزوال او بعده فعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى آخره وهي الزكوة الى ان يصلي صلوة
العيد فان اخرها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان واعلم ان الغلام يوخذ بالصيام اذا
بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده
صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر
واذا صام ثلثة ايام ولا يأخذه بصيام الشهر كله واذا لم يتهيأ للشيخ
او الشاب المعلول او المراة الحامل ان يصوم من العطش

عن

والجوع او خافت ان يضر بولدها فعليهما جميعا الافطار ويتصدقان

كله ولم يصح الا ان يدخل عليه شهر رمضان كل واحد لكل يوم بمد من

طعام وليس عليهما القضاء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله

ولم يصح الا ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا

الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد طعام و

ليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين شهري رمضانين

فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بـ

مد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده

وان فاته شهرا رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض

فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد

من طعام ويقضي الثاني فان اردت سفرا واردت ان تقدم

من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه

وان اردت قضى شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت

قضيتها متتابعا وان شئت متفرقا وقد روي عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر واذا مات الرجل

وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك اذا

فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح

فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من

الرجال

من الرجال ان يقضي فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه

النساء ومن جامع من شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من

طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله وقد روي رخصة

في قبلة الصائم وافضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا قال امير المؤمنين

عليه السلام اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال

ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان

فادفق كان عليه عتق رقبة ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة

والاستنشاق اذا لم يبلغ ولا يدخل الماء في حلقه ولا بأس بالكحل اذا

لم يكن ممسكا وقد روي رخصة المسك فانه يخرج على عكره لسانه

ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن والمرأة

لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه

ما لم يرتمس فيه واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل

افعل كذا وكذا فلله علي صوم كذا او صلاة او صدقة او حج او عتق

رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فان افطر

يوما صومه النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي

ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل

ان كان كذا وكذا احججت او صليت او تصدقت او حججت ولم

يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل او في بنذره وان شاء لم

لم يفعل فهو بالخيار فمتى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه
فلا باس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
عليه ان يعيد صوم الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على
ما صام لان الله حبسه والرعاف والقلس والقي لا ينقض الصوم
الا ان يتقيا متعمدا ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض
ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من
صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال في وقت الاحرام ان
كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام للطلب حاجة عند قبر النبي
صلى الله عليه وعلى آله وهو يوم الاربعا والخميس وصوم الاعتكاف في
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف
في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد
جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله صلعم بمكة والمدينة وامير المؤمنين عم
في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة اذا
قضيت صوم شهر او النذر كنت بالخيار في الافطار
الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة
مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
فان لم

فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما فعل واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط
والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى
الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم
على الارض ولا تقم على غيرها واكثر من ذكر الله والتضرع الى الله
عز وجل وسله ان لا يجعله منك آخر العهد وبالله التوفيق

باب الحج وما يعمل فيه

اعلم يرحمك الله ان الحج فريضة من
فرائض الله جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا
وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب
الجنة والعفو من الذنوب وسمي تاركه كافرا وتوعد على تاركه
بالنار فنعوذ بالله من النار وروي ان مناديا ينادي
بالحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستانفوا
العمل وروي عن العالم عليه السلام انه لا يقف احد من
موافق او مخالف في الموقف الا غفر له فقيل له انه يقفه الشاري
والناصب وغيرهما فقال يغفر للجميع حتى ان احدهم لو لم يعاود
الى ما كان عليه ما وجد شيئا مما قد تقدم وكلهم معاود
قبل الخروج من الموقف وروي ان حجة مقبولة خير من الدنيا بما

فيها وجد في شهر رمضان معلوم مقرون العمرة الى الحج فادني ما يتم
به فرض الحج الاحرام بشروط والتلبية والطواف والصلوة عند
المقام والسعي بين الصفا والمروة والموقفين واداء الكفارة
والنسك والزيارة وطواف النساء والذي يفسد الحج ويوجب
الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى ذلك ففيه الكفارة
وهي مثبتة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة
لقدر الساعة وصحة جسمه وقوته على السفر والذي فرض الله على عباده
الحج والعمرة فمن وجد طولا فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
سقوطت والحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج
والمتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضرها
التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال جل وعز
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مكة ومن حولها
على ثمانية واربعين ميلا من كان خارج من هذا الحد
فليحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه فاذا
اردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة
وعشرة من شهر ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين ومجده
عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وارفع يديك الله
وقل اللهم

ليس لهما الا الاقران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج م

وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجميع جيراني واخواننا المؤمنين الشاهد منا والغايب
عنا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوته اخرج فاذا وضعت
رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
الى الاسلام ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن
علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير
والصلوة على محمد وعلى آله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن
صحبك وكظم الغيظ وقلة الكلام واياك والممارات فاذا
بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت

لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل
بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او
تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر
الاحرام الى ذات عرق فاذا بلغت الميقات فاغتسل
او توضأ والبس ثيابك وصل ست ركعات تقرا فيها
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فان كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل
الفريضة ثم صل الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل
وتوجه في الركعة الاولى منها فاذا فرغت فارفع يديك
ومجده كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وعلى آله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية
لتبيل الاربع وهي المفترضات تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ وتعيد والمعاد اليك
لبيك لبيك

لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك ابن عبدك
بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك
ولكن من ذا المعارج واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله واتق الصيد والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت
صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثالثا وانت صادق
فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان
جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا
وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر
منه وتصدق بكف والرفث الجماع فان جامعت وانت
محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك
وبين اهلك حتى تودي المناسك ثم يجتمعان فاذا حجتما
من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما
اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما ويلزم المراة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم
يلزم المراة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه

بدنه وليس عليه الحج من قابل فان كان الرجل جامعها بعد
وقوفه بالمشعر فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل وان لبس
ثوبا من قبل ان يلبي فانزعه من فوق واعاد الغسل ولا شيء
عليه وان لبسه بعد ما لبى فلينزعه من اسفله وعليه دم شاة
وان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا لبيت فارفع صوتك
بالتلبية ولب لبي متى ما صعدت اكمة او هبطت واديا
او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او
نزلت وبالاسحار فان اخذت على طريق المدينة لبيت
قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت فارفع
صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملبيا فاذا نظرت
الى بيوت مكة فارفع التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت الحرم فاغتسل
قبل ان تدخل مكة وامش هنية وعليك السكينة والوقار فاذا
دخلت مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى
للعالمين ثم ادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تطوف بالبيت تبتدا بكن
الحجر الاسود وتقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة امنت بالله عز وجل وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى والهبل والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان
وكل ند يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون علوا كبيرا تطوف
اسبوعا وتقارب بين خطاك وتستلم الحجر في كل شوط فان
لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقل عند الباب البيت سائلك
مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك
تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم
اعتق رقبتي من النار وادرا عني شر فسقة الجن والانس
العرب والعجم واظلني تحت ظل عرشك واصرف عني شر كل ذي
شر وشر فسقة الجن والانس وتقول في طوافك اللهم اني اسالك
باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الارض وباسمك
المخزون المكنون عندك وباسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت
ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تغفر لي وترحمني وتقبل مني
كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك

ومحمد حبيبك فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا
من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وليس منه الى زاوية المسجد
مقابل هذا الركن ويقول اصلي عليك يا رسول الله ويقول بين
الركن اليماني وبين ركن الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع
فاقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيرا
والح عليه وسل حوائج الدنيا والاخرة فانه قريب مجيب
فاذا فرغت من اسبوعك فايت مقام ابراهيم وصل ركعتي
للطواف تقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد ثم تخرج الى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت
القناديل فانه طريق النبي عليه السلام الى الصفا فابتدا بالصفا
واقف عليه وانت مستقبل البيت فكبر سبع تكبيرات واحمده و
صل على محمد وال محمد وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر الى المروة
وانت تمشي فاذا بلغت حد السعي وهو الميلين الاخضرين هرول واسع
ملء فروجك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم
فاذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار
واكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله حتى تبلغ المروة واصعد عليه فقل وقل ما قلت على الصفا
وانت مستقبل

وانت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تاتي الصفا تفعل ذلك
سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع
مرات والسعي بينهما سبع مرات تبدى بالصفا وتختم بالمروة
ثم تقصر من شعر راسك من جوانبه وصاحبك ومن لحيتك وقد حللت
من كل شيء احرمت منه ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة
وستين شوطا فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمنية اشواط
فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ثم
اسع بين الصفا والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف
واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف
الفريضة والركعتين الاخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع
فان شككت فلم تدر سبعة طفت او ثمنية وانت في الطواف
فابن على سبعة واسقط واحدة واقطعه وان لم تدر ستة طفت ام
سبعة فاتمها بواحدة وان نسيت شيئا من الطواف فذكرته
بعد ما سعيت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت ثم تمم طوافك
بالبيت وان كنت قد طفت اربعة اشواط وان طفت
اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت
فطف اسبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة

وان نسيت الطواف م

وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها وانت تسعى
فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك اعادة السعي وان سهيت
سهولت وسعيت بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فليس عليك شيء
وان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت بعد
ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان
جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة
وان سعيت ثمنة فذلك فعليك الاعادة وان سعيت
تسعة فلا شيء عليك في فعل ذلك لانك اذا سعيت ثمنة كنت بدات
بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعيت تسعة
كنت بدات بالصفا وختمت بالمروة وكلما اتيته من الصيد
في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة موضع المنحر وان شئت آخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى و
قد روي وقد روي ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اشبه
مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم
واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر
بمنى واذا اردت ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة
على سنامها من جانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل
بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا اردت نحرها

فانحرها

فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتنحرها وهي باركة وكل من اضحيتك
واطعم القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي
يعتريك ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تاكل الصيد من فداء الصيد
ان اضطررت فانه من تمام حجك واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع
عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فانه موضع شبر
وشبراني يبرزون عليهم السلام وان تهيا لك ان تصلي صلوتك كلها عند
الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الباب والحجر
الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عم وبعده الصلوة
في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والبيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام في عهد ابراهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليهما وعلى آله
وبعده خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل
الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتين طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث
هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتين للطواف النساء وغيره حيث شئت
من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك
اللذين للاحرام وائت المسجد حافيا عليك السكينة والوقار
وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك بعد العصر وان شئت في
دبر الظهر بالحج المفرد تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على
كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض حبسني فحلني
انت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واللب

مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج الى منا وعليك السكينة والوقار واذكر الله كثيرا
في طريقك فاذا اخرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية فاذا اتيت
منا فبت بها وصلى بها الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية
في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل وقبل الزوال وصل الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعا الموقف واجتهد في
الدعا والتضرع والح قائما وقاعدا الى ان تغرب الشمس ثم افض منها
بعد المغيب وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض قبل الغروب
فيلزمك دم ولا تصلي المغرب والعشاء الآخرة ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم تصلي نوافلك
للمغرب بعد العشاء وانما سميت المزدلفة الجمع لانه يجمع فيه المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة
وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير فافض منها الى منا واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا
من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض
من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض خفاف البعير
وآثار الحوافر فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة
خطوة فان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فاذا اتيت
منا فاشتر هديك واذبحه فاذا اردت ذبحه او نحره فقل
وجهت

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك اليك بسم الله الرحمن الرحيم
الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك
ومحمد حبيبك ص ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية
ومن الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة واذا
كانوا من اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا نحرت
اضحيتك اكلت منها وتصدقت بالباقي وروي ان شاة تجزي
عن سبعين اذا لم يوجد شيء من الهدي واذا عجزت عن الهدي ولم
يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجعت الى اهلك فان فاتك صوم هذه الثلثة صمت صبيحة
ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم
تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك
ذي الحجة فانها ايام الذبح ثم احلق شعرك واذا اردت ان
تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق من العظمين
الناتيين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
وادفن شعرك بمنى وخذ حصيات الجمار من حيث شئت
وقد روي ان افضل ما يوخذ الجمار من المزدلفة وتكون منقطعة

كحلية مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تاخذ من
الذي رمي مرة وارم الى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات
وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة والحصا في يدك يكون
بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوات وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصا في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي
فاحصهن لي عندك فارفعهن في عملي ثم يتناول منها واحدة
وترمي من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة
وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين
حصاة الى الجمرة الاولى بسبع وتقف عليها وتدعو الى الجمرة
الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو الى الجمرة العقبة بسبع ولا
تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على الجمرة
الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة فخذ باخذه
من حيث شئت من الحرم ولا تاخذ من الذي قد رمي وان
كان معك مريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله الى الجمرة ومره
ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كسيرا او مبطونا او ضعيفا
لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا المحملان فارم انت عنه وان
جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثاني بستة والى الثالث
بثلث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف
فاعد الرمي من اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان
رميت

رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها
من اوله فاذا رميت يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ومطلق لك رمي الجمار
من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى آخره وافضل ذلك
ما قرب من الزوال وجائز للخائف والنساء والمريض بالليل فان رميت و
وقعت في محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت
في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها اخرى وزر البيت يوم النحر او
من الغد وان اخرتها الى آخر اليوم اجزأك وتغتسل لزيارة البيت
وان زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك او في طوافك او في
سعيك فلا باس ما لم ينقض الوضوء اعدت الغسل وكذلك اذا اخرت
من منازلهم وقد اغتسلت فاصبحت في طريقك او في طوافك او
سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء اعدت
الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة اشواط
وصليت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت
عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء
ولا تبت بمكة ويلزمك دم واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج
حل لك كل شيء الا النساء واذا طفت طواف النساء حل لك كل
شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم

ثم ترجع الى منا وتقيم بها الى يوم الرابع فاذا رميت الجمار يوم الرابع
ارتفاع النهار فافض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصبا
دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل
مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت
تطوعا فاذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام افرد بالحج
وان شاء ساق الهدي وتكون على احرامه حتى تقضي
المناسك كلها وليس على المفرد الهدي ولا على القارن
الا ما ساقه وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل
او محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا
الصيد فان عليك فداه وان تعمدته كان عليك
فداه واثم وان علمت ولم تعلم فعليك فداه فان كان
الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت
ثمنية يوما فان اكلت بيضها فعليك دم وكذالك
ان وطيتها وكان فيها افراخ تتحرك فعليك ان ترسل
فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد
البيض فما نتج منها وهو هدي لبيت الله وان كان
الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر

اطعمت ثلثين

اطعمت ثلثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام وان
كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة
مساكين فان لم تقدر صمت ثلثة ايام فان رميت ظبيا
فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك
فداه فان رايت بعد ذالك ترعى وتمشي فعليك ربع قيمته وان
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت
جرادة تصدقت بتمرة وتمرات اجزء من جراد فان كان الجراد
كثيرا ذبحت الشاة واليعقوب الذكر والحجلة الانثى ففي
الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام و
الحجلة او بلبلا او عصفورا او اصناف دم شاة وان
اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وفي الثعلب
والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن و
رعي من الشجر وفي بيضه اذا اصبته قيمته فان وطيتها وفيها
فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها
من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي
خير منه ولا باس للمحرم ان تقتل الحية والعقرب الفارة ولا باس

برمي الحداة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ومتى اصبت شيئا من الصيد
في الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه ومتى اصبته في الحرم وانت
محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء
والقيمة فان كان الصيد طيرا اخرجت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم
وان كنت محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم
فان كان فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضة تصدقت
بربع درهم وان كان بيض فربع درهم وان كان الصيد قطاة فعليك
حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طاير تصدقت
بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت بيضة
تصدقت بربع درهم وان قتلت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها
شاة وان لم تر بها رجعت فعليك لكل طير دم شاة فاذا فرغت
من المناسك كلها واردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة
لما دخل عليك في احرامك من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا
قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث بهديه مع هدية اصحابه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج
من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن
الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان

هذا مصدود

هذا مصدود وليس كالمحصور ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو
متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم
ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال
فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطوف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج
كان عليه دم وروي يستغفر الله واذا احلق المتمتع راسه بمكة وليس عليه شيء ان
كان جاهلا وان تعمد ذلك في اول الشهور الحج بثلثين يوما فما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم
فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج
حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما واذا
حاضت المراة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات
وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب المسجد
الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد
ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف البيت وتسعى
بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال

يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت
بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا
طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها
ثلثة اطواف طواف للمتعة وطواف للحج وطواف النساء ومتى لم يطف الرجل
طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان يجامع
حتى تطوف طواف النساء ومتى لم يطف الرجل طواف النساء ومتى حاضت المراة
في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلثة اشواط
فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت
بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز في المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة
وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز
نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وان احتلم في المسجد الحرام تيمم ويخرج منه ولا يخرج منه
الا متيمما وكذلك تفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واذا اردت الخروج
من مكة فطف بالبيت اسبوعا طواف الوداع وتستلم الحجر والاركان
كلها في كل شوط وتسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منه فاذا فرغت
من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود وادع له كثيرا
واجتهد في الدعاء ثم تفيض وتقول آيبون تائبون لربنا حامدون
والى الله راغبون والى الله راجعون واخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين
تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد وتسأل الله ان يتقبل منك وان لا يجعل
آخر العهد منك ثم تزور قبر النبي المصطفى فانه قال ص من حج ولم يزرني
فقد جفاني

فقد جفاني وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام وانت على غسل ان شاء الله
وبالله الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله عز وجل
بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما تقع
عليه التراضي من قليل او كثير وانما احتيج الى الشهود والمطلق في عدد النسوة في
هذا الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج ان
يطلق احدى الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة فنهى [illegible] لغيره
من الرجال لانها ما لم تحل للرجال في حباله والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا
ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي ان تسأل المراة فارغة هي ام مشغولة
بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني
نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا
وكذا وتبين المهر والاجل على ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه
حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة
واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتني نفسك وتعيد
جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح
فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني
نعم دفع اليها المال او ما حضر منه وكان ما بقي دينا عليك وقد
حلت لك حينئذ وطيها وروي لا تمتع بالمؤمنة ولا بالمشهورة
بالفجور وادع المراة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا

تمتع بها وروى ايضا رخصة في هذا الباب انه اذا جاء الاجل
ولا جل جاز له وان لم يسئلها ولا تمتيعها فلا شئ
عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل
والمهر انما العدة عليها لغيره الا انه يهب لها ما بقي من اجله عليها
وهو قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر
والاجل وسبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد
والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل
الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبراة والاستبراء حيضة
وهو على البايع فان كان البايع ثقة وذكر انه استبراها جاز
نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان
كانت بكرا لامرأة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن
ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل وهو ان يحل الرجل
او المرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان الرجل فعليه
قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان تنقضي
ايام التحليل وان كانت لامرأة استغنى عن ذلك واعلم
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح
فقط وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في الموضع نفسها والفحل
الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما
وملكهما

ولا ملكهما مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذي يحرم به الرضاع مما
عليه عمل العصابة دون كل روى فانه مختلف ما انبت اللحم
وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات او عشرة رضعات
متواليات محرزات مرويات باللبن الفحل وقد روي خمس
ومصتين وثلثة واذا اردت التزويج فاستخر واقض ثم
صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم اني اريد التزويج فسهل لي من
النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واكملهن جمالا واكثرهن اولادا واعلم
ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها و
العاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن ظلام الحندس
المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع في طالحهن فقد
ابتلي وليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأت
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تزوجن
هذه صفتها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا
رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت

السنة فاذا تزوجت فاجهد الا تجاوز بمهرها مهر السنة وهو
خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
ورفعت زوج نساءه وقدم اليها قبل ان تدخلها عليك او تعطيها بعضه
من قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او خاتم
فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها
ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا واتق
التزويج اذا كان القمر في العقرب فان اباعبدالله ع قال من تزوج
والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا وان تزوجت يهودية او
نصرانية فامنعها من شراب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم بان عليك
في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا تجوز
ان تتزوج من اهل الكتاب الا من الاماء اثنتين ولك ان تتزوج
من الحرائر المسلمات اربع وتتزوج العبد حرتين او اربع اماء
واتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل
ذلك ليس يسلم الولد من السقط وان لم يسقط يوشك ان يكون
مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس او في ليلة
ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء
فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث راى في ولده ما يكره ولا تجامع

في السفينة

في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى
الختانين كذا وان لم تنزل وان جامعت بالفصل مواخذة حتى اذا دفقت الماء
فعليك الغسل وليس على المراة الغسل الا غسل الفخذين واياك ان تجامع امراة
حائضا وان اردت ان تجامع ما قبل الطهر فامرها ان تغسل فرجها ثم
تجامع ومتى ما جامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدق بدينار وان جامعت
امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام وان جامعت امراتك في
اول الحيض تصدقت بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار
وان كان في آخره فربع دينار واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة
فحاضت قبل ذلك فتؤخر الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة وهو
تجزيها للجنابة والحيض وان تظاهر امراتك فان الله عير قوما بالظهار فقال
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامراته انت علي
كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان تجامع فان جامعت من قبل
ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة
كفارة اخرى فان قال انت علي كظهر امي ان فعل كذا وكذا او فعلت
كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الا ان
يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد يتصدق بما يطيق فان طلقها سقطت عنه الكفارة
فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل اخر ثم طلقها
واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة وان خطب اليك رجل رضيت
دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولا
تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا واذا تزوج رجل
فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلوة
فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت
وان تزوجها خنثى فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره
كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك
لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي
لا تعلم فان اعلم فيه ان عليه تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي
امراته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق
ولا عدة عليها منه فان رضيت لا تفرق بينها وليس لها خيار بعد ذلك
واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول
الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها
المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك
فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج

وان تشنج فليس بعنين وان تزوج رجل بامراة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء
او مجنونة اذا كان بها ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق ويرجع
الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها شيئا
فلا شيء له

باب العقيقة

فاذا ولد مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقم في اذنه اليسرى وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة
يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا
بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه اليوم السابع و
اختنه وانقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضة او
بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في يوم السابع واذا اردت
ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتعطي القابلة الورك
ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم
مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك
فهو احب الي وكلما كثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد
وافضل ما يطبخ به ماء وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك
ولك واليك عقيقة فلان ابن فلان على ملتك ودينك وسنة
نبيك محمد صلعم بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على
رسول الله صلعم والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل

اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما
وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك فاخنس عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء لوجهك
القربان لا شريك لك **باب طلاق السنة والعدة** اعلم يرحمك الله ان

والحامل

الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
مريدا للطلاق فلا يجوز بثلاث [illegible] ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على
اقرار منه ومنها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع
الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغايب وطلاق الحامل التي
لم يدخل بها والتي يئست من المحيض والاخرس ومنه التخيير والمباراة
والنشوز والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع
طلاق واما طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين
عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم
اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما
جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى
تستوفي قروءها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فاذا رات اول قطرة من دم الثالث فقد بانت
منه ولا يتزوج

منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وهو خاطب
من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته نفسها منه
وان شاءت لم تزوجه فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد
طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة
عليها منه وكل من طلق امراته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه
فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى لها
صداقا لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع
بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله
تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية
بعدما دخل بها طلقها بمثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين وتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجته نفسها
بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت
منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وروي انها لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق
السنة على ما وصفناه ويسمى طلاق السنة الهدم لانه متى استوفت
قروءها وتزوجها الثانية هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم

لايكون الا بزوج الثاني واما طلاق العدة وهو ان يطلق الرجل امراته على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما
يريد من قبل ان تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة ان يقبلها
او ينكر الطلاق فيكون الانكار للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها
ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة
فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت
عدتها منه فزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول
ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على
ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول
ان تزوجها فعل فان طلقها تسع تطليقات على ما
وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع
تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما

وصفت

وصفت لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا
ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل او زنى بها لم تحل له ابدا
ومن خطب امراة في عدة للزوج على رجعة او زوجها وكان عالما
لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها
حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل
له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت المراة انها لم تعلم ان
عليها عدة لم تصدق على ذلك الغلام اذا طلق للسنة وطلاقه
جائز ومن ولع بالصبي لا تحل له اخته ابدا واعلم ان خمسا يطلقن
على كل حال ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها الحامل والغائب عنها
زوجها والتي قد يئست من الحيض فاما التي لم تحض او قد يئست
من المحيض فهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها
وان كان مثلها تحيض فعليه العدة ثلثة اشهر وطلاق الحامل فهو واحد
واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت
او سقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت
للازواج فان مضى بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل
للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها وتطهر
ثم يطلقها واما المخير فاصل ذلك ان الله انف لنبيه صلعم بمقالة قالته
اترى محمدا انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله

لنبيه صلى ان يقول لنسائه وعزتي يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم
عليه السلام ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الى آخر الآية فاخترن
الله ورسوله فلم يقع طلاق واما الخلع فلا تكون الا من قبل المراة وهو ان
يقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئ فراشك
ما تكره فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما ياخذ منها
وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج
بعد انقضاء عدتها منه فحل له ان تزوج اختها في ساعته واما المباراة
فهو ان تقول لزوجها اطلقني ولك ما عليك فيقول لها على انك
ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك بضعك فيطلقها
على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له
ان ياخذ الكل واما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المراة
فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فيقول امسكني ولك ما
عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا فاذا نشزت
المراة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو
ان لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر
ان لا يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك ونحوه
ضربا رفيقا

ضربا رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمراة جميعا كما قال الله وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل
رجلا والمراة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا
اصلاحا فهي غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد
ان يستأمرا الزوج والمراة وذلك اخير في طلاق السنة والعدة طلاق
السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تركها حتى تحيض وتطهر
ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة
من ذلك الوقت الى ان تحيض بما قد جعل الله له في المهلة وهو ثلثة
اقراء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم
فاذا بلغ تمام حد القرء دفعه فكان الدفق لاول الحيض وان تركها
ولم يراجعها حتى تخرج الثلثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة
من دم الحيضة الثالثة وهو احق برجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو
خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا او
الا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده
على اثنين وقد روي عن العالم ع انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق
السنة تعال واذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها
حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها

ويواقعها ثم يستبرئها بالحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة
الثانية ثم يواقعها متى ما شاء من اول الطهر الى آخره فاذا راجعها
فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه
ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة من وقت
التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة
ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك
من العدة وعلى الامة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة ايام
وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات
عنها فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره
ثم راجعها الاول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم يحل له ابدا وخمس
يطلقن على كل حال متى طلقن الحبلى الذي قد استبان حملها
والتي لم تدرك مدرك النساء والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل
بها زوجها والتي لم تبلغ والغائب اذا غاب اشهر فليطلقهن
ان واجهن متى شاء بشهادة شاهدين وثلث لا عدة
عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء
والتي قد يئست من المحيض وبالله التوفيق

باب الايلاء واللعان

واعلم يرحمك الله ان الايلاء
ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته فلا الى ان تذهب اربعة
اشهر

اشهر فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امراته وعليه كفارة
اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له اطلق فان فعل والا
حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي انه اذا امتنع من الطلاق ضرب عنقه لامتناعه
على امام المسلمين والمعتوه اذا اراد الطلاق القي على امراته
قناعا وروي انها قد حلت له واما اللعان وهو ان يرمي
الرجل امراته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود
عدول رجمها وان لم يقم عليها بينة لاعنها ادرى عنه الحد واللعان
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به ثم تقوم المراة مستقبل القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكا
ذبين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان غضب الله شديد
ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة
ولا ترث المراة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولدها الحق به نسب
الزانية جلد الحد وان ادعى الرجل بعد الملاعنة انه ولده لحق به
الميه وروي في خبر آخر انه لا كرامة له ولا غران لا ترد اليه فان

مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه ابوه

باب الاستيجارات والبيع والمكاسب

اعلم يرحمك الله ان كل مامور به مما
هو فرض على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و
يستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراه وهبته وعاريته وكل امر يكون
فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه
لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش
ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد
للنفس وروي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاما
وروي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
وروي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي
ان من باع او اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري
الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان
المتاع قايما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط
او حدثت فيه حادثة رجع بنقصان العيب على سبيل الارش
وروي ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من
مائة درهم فربح فيه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه
ربحا

ربحا خفيفا وروي ان كل زايدة في البدن مما هو في اصل الخلق
ناقص منه يوجب الرد في البيع وروي في الجارية الصغيرة تشترى
ويفرق بينها وبين ابويها فقال ان كانت قد استغنت عنهما
فلا باس واتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض
في المكسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق
تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال
فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك
لا بد لك من اكله واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا
يشغلك عنها متجرك ~~واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة~~
فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وكان هولاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة
تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن
لا يتجر فيصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا خاط
قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه
المكتوم واذا سالك رجل شرى ثوب فلا تعطه من عندك
فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك وكسب
المغنية حرام ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا ولا

باس بكسب الماشطة اذا لم تشترط وقبلت ما يعطى ولا تصل شعر المراة
بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله
سبعة الواصلة شعرها بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال
بالنساء والمفلج باسنانه والموشم بيديه والدعي الى غير مولاه والمتغافل
على زوجته وهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث واستحق
تجاذبك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا ولو ان
رجلا اعطته امراته مالا وقالت له اصنع به ما شئت فان اراد الرجل
ان يشتري به جارية يطأها لما جاز له لانها ارادت مسرته ليس لها ما يسوءها
واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد
مدة وبالربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك وحقك عليه
نصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل
حقك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار
حقك وقل اللهم اني اخذته مكان حقي ولا تاخذ اكثر مما حبسه عليك
وان استحلفك على انك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا
قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على حقك وحلف لك
فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله
جل وعز فان اتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير ان
تطالبه

تطالبه فان كنت موسرا اخذته فتصدقت به وان كنت محتاجا
اليه اخذته لنفسك وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم
فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا
باس ان تطالبه في الحرم واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا
كلب الصيد واما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان البايعين
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما واعلم ان اجرة
المعلم حرام اذا شارط في تعليم القران او معلم لا يعلمه الا قرانا فقط
فحرام اجرته ان شارط او لم يشارط وروي عن ابن عباس في قوله
اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم
القران وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اعطاني فلان لاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله
[سورا من كتاب الله]
لم يا ابن مسعود فقال اني كنت علمت له اربع
فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القران حرام فان خرج في
السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء
اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض
ما اشترى واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة
والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين
القيمتين باب المتجر والمكاسب والطعام اعلم يرحمك الله

ان الله تبارك وتعالى لم يبح اكلا ولا شربا الا ما فيه المنفعة والصلاح
ولم يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقوي للجسم
فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل
السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وما لا قانصة له منها ومثل البيض اذا استوى طرفاه والسمك الذي
لا فلوس له فحرام كله الا عند الضرورة والعلة في تحليل الجري وهو
المسلور وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر
للجسم لان الله تقدست اسماؤه مثل على صورها مسوخا فاراد ان
لا يستخف بمثله والميتة تورث الكلب وموت الفجاة والاكلة والدم
يقسي القلب ويورث الداء الدابلة والسموم فقاتلة والخمر تورث
انفساد القلب ويسود الاسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب
من سخطه وهو من شراب ابليس وقال العالم عليه على اكثر شارب الخمر
ملعون شارب الخمر كعابد الاوثان يحشر يوم القيمة مع فرعون
وهامان وسنذكر ان شاء الله في باب الخمر ما يورث منه تمام وعلم
ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا تضر يغير العقل شرب الكثير
منها لا باس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة وكل
شراب يغير العقل منه كثيره وقليله حرام اعاذنا الله واياكم منها
وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله يقول

يسئلونك

يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك
صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله واعلم انه جائز
للوالد ان ياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من
مال والده بغير اذنه وللمراة ان تنفق من مال زوجها بغير اذنه
المادوم دون غيره واذا ارادت الام ان تاخذ من مال ولدها
فليس لها الا ان تقوم على نفسها لترده عليه ولا باس للرجل ان
ياكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه
الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك
فاذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل من ثمارها ولا تحمل معك
شيئا

باب الربا والدين والسلم

الغيبة

اعلم يرحمك الله ان الربا
حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ
بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد
اروي عن العالم عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا لئلا
يتمانع الناس المعروف وروي ان اجر القرض ثمنية عشر ضعفا
من اجر الصدقة لان القرض يصل الى من لا يضع للصدقة لاخذ
الصدقة واروي انه اذا كان يوم القيمة دفع الله اعمال قوم كامثال

وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه

القباطي فيقول الله اذهبوا وخذوا اعمالكم فاذا دنوا منها قال الله
جل وعز كن فصارت هباء وهو قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون
ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا
وروي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى ان يأتي صاحبه وروي
ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه فان شاؤوا اخذوه وان
شاؤوا استعملوه وان كان له ضيعة اخذ منه بعضها وترك البعض
الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه واذا كان على
رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين وروي من
كان عليه دين ينوي قضاه ينصب نصير من الله حافظان
يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بقدر
ما نقص منه من نيته وروي انه شكى رجل الى العالم عليه السلام دينا
عليه فقال له العالم اكثر من الصلوة وروي ليس مع الضامن
غرم الغرم على من اكل المال وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا
فلم يرد اليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم
مثل صدقة دينار وروي كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك
لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر وروي من قدم غريما له الى
السلطان وهو يعلم انه يحلف له فتركه تعظيما لله جل وعز لم
يرض الله

يرض الله له يوم القيمة الا بمنزلة لابراهيم الخليل ع وروي انه سئل عن رجل له
دين قد وجب فيقول اسألك دينا افي به وانا اربحك فيبيعه
حبة لولو تقوم بالف درهم بعشرة الف درهم او بعشرين الف
فقال لا بأس وروي في خبر آخر مثله لا بأس وقد امرني ابي ففعلت
مثل هذا وسئل عن الشاة بالاثنين والبيضة بالبيضتين فقال
لا بأس اذا لم يكن كيلا ولا وزنا وسئل عن حد الربا والعينة فقال
كل ما يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت من الحرام الى الحلال فهو
حلال وكل ما يبيع بالنسيه سو يوم ما لم ينقص وشل الصرف
بالنسيئة والدينار بدينار وحبة وما فوقه وشرى الدراهم بالدراهم
والذهب بالذهب التفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام للذي
من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا
الا ان يكون بالسوي ومثله واشباهه فكلها ربا واعلم ان الربا
ربايان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهو
هديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يوكل فهو
ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد
عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا بالآية عنى بذا كله ان يرد الفضل

الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا
اذا تاب ان يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه با الدخول الى الحمام
كل يوم على الريق هذا اذا تاب عن اكل الربا واخذه ومعاملته
وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ربا ولا بين المولى
والعبد ولا بين المسلم والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين
او حيوان بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع
ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتم ما يسوى درهم
بعشرة ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا

باب القضاء والاحكام واعلم ان القضاة اربعة
قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاضي يقضي بالباطل
وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاضي يقضي بالحق وهو لا يعلم
انه حق فهو في النار وقاضي قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة
فاجتنب القضا فانك لا تقوم به واعلم انه يجب عليك ان تساوي
بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهم
اكثر نظرك الى الثاني فاذا تحاكمت الى حاكم فانظر ان تكون
على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد
منهما على صاحبه دعوى فالذي ابتدا بالدعوى احق من
صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا فالدعوى للذي
على يمين

على يمين خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي
واليمين على المدعا عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد عليه
المدعا اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدين فلم يحلف
فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فلان البينة على المدعى
عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم واعلم انه لا يجوز شهادة
المخنث ولا للاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع
ولا اجير لصاحبه ولا امراة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور
ولا المزني ويجوز شهادة الرجل لامراته وشهادة الولد لوالده ويجوز
شهادة الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا اثبت وشهادة العبد
لغير صاحبه ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية
وتوبته ان يوقف في الموضع الذي كان قال فيه ما قال ويكذب نفسه
ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل
الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان
الذي شهد عليه معه في حضره ولو انهما حضرا فشهد احدهما
على شهادة الآخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على

شهادته فانه تقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل ان يشهد على رجل فليس له ان
يمتنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد
صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه
واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان
الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ
فاذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة واقام
الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى
المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصمان
جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق به فان اقام كل واحد
منهما شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان
استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع
اليه الشيء وكلما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل
فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من
المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها فاتت
بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد
ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان
كانوا ثلثة نفر وواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول
وواقعها ثم اشتراها الثاني وواقعها ثم اشتراها الثالث وواقعها
كل ذلك

كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد
بالذي عنده الجارية ويصير لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم
وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ
للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال
ولا تقبل في الحدود واذا شهد امرأتان وثلثة رجال فلا
تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان ولا تقبل شهادة
الشهود في الزنا الا شهادة العدول فان شهد اربعة با
الزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلثة
عدول وقالوا الان يأتيكم الان الرابع كان عليهم حد المفتري
الا ان تشهد اربعة عدول في موقف واحد فان شهد اربعة
عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل
رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا
عليه بالقتل واقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا
عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا واتينا
برجل وقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا فانه
يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع

بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهد عليه
فان قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادتها
الزور في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد دماء الدم
من شهد عليه ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك وعقوبتهما في
الآخرة النار فاتحفظ ستحقهما من قبل ان تزول اقدامهما
واعلم ان الشفعة واجبة في الشركة المشاعة وفي المحاز
المقسوم وفي المجاورة والتربة الجامع وفي الارحية
وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا لمخالف
ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجمع المسلمين ولا حيوان
ولا ضرر في شفعة ولا ضرار والشفعة على البايع والمشتري
ليس للبايع ان يبيع او يعرض على شريكه او مجاوره ولا
للمشتري ان يمتنع اذا طولب بالشفعة وروي ان
الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار
والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما
فالشريك احق به من القرب واذا كان الشركاء
اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك
اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت
الشفعة

الشفعة متى ما سال لا ان يتجافى عنه او يطول بادراك ذلك
فيما اثربت او لعبت او يطلب منه مقاسمة وروي انه
ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام
ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم فاذا كانت دار فيها
دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا
منها من رجل فكان لاصحاب الدار الاخرى شفعة اذا لم
يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه وانما يجب الشفعة
لشريك غير مقاسم فاذا عرف حصة رجل من حصة شريك
فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق

باب اللقطة

اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم
فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا
تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايضا سنة فاذا جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك حلال
وان وجدت في دار دور عامرة فهي لاهلها وان كان خرابا
فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف البهائم والطيور

وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها
فهو له والا فهو لك سبيل مالك افضل ما يستعمل في اللقطة اذا وجدتها
في الحرم او غير الحرم ان تتركها فلا تاخذها ولا تمسها ولو ان
الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها وان وجدت
اداوة او نعلا او سوطا فلا تاخذه وان وجدت مسلة
او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وان وجدت طعاما
في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه
فرد عليه ثمنه والا فتصدق به بعد سنة فان وجدت شاة
في فلوات من الارض فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تاخذه فان بطنه
دعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه

باب الدين والقرض

واعلم انه من استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله
حتى يقضيه فان لم ينو قضاه فهو سارق فاتق الله
واد الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذه منه
في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ
منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام
فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان

انفق

انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو
من اهل هذه الاية وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند
موته فقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن
رده عليك واذا مات رجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه
منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة وزكوة الدين على
من استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه
مال لا يجوز ان ياخذ من مال ابنه فيقضي به دينه فاذا كان لك
على رجل مال فلا زكوة عليه فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول في
يدك الا ان تاخذ عليه منفعة في التجارة فان كان فعليك زكوته
واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن
به فان تفضل عليه رجل بكفن كفن به وقضي بما ترك دينه واذا مات
رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو
جائز له فان اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكوة وجعل
الذي اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة
الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته وبالله الاعتصام

باب الايمان والنذور والكفارات

اعلم يرحمك الله ان اعظم
الايمان الحلف بالله جل وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة
نظر ذلك الرجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة وان

يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف
عليه لان الذي حلف عليه الله طاعة فان لم يف حلف وجاز
الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان
لا يقرب معصية او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة
والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين لكل مسكين
والمكفر عنه بالخيار ان كان موسرا اي ذالك شاء فعل
والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكنه
ذالك الغني والفقير في ذلك سوى فان حلف بالظهار
وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الثالثة
عليه عقوبة على مكروه امه وذوي رحمه بمثل هذا او لا يمين في
قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في حلال وكفارة هذا الايمان
الحنث واعلم ان كل ما كان من قول الانسان لله علي
نذر من وجه الطاعة ووجه البر فعليه الوفا بما جعل على
نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذالك ان
يقول لله علي صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او نحوه من
وجوه فيقول ان عافاني الله من مرض او ردني من سفري
او رد علي غايبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي.

حلال

حلال فاعطى ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على
نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا بمقداره يحتمله وهذا انما يجب ان
يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه
المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسوق او زنا
او سرقة او قتل او موت احد او ضرب او اساءة مومن او عقوق
او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره وقد روي ان عليه في
ذالك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لاقدامه على نذر في
معصية وقد روي اذا نذرت نذر طاعة لله فقدمه
فان الله اولى ارفق منك واعلم ان الكفارات على مثل
المواقعة في شهر رمضان ولا كل والشرب فعليه لكل يوم عتق
رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الاول وقد روي ان
الثالثة عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقها ثم لا يكاد
مثل ذالك اليوم ابدا واما الظهار فمعنى الظهار ان يقول
الرجل لامراته او ما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر
اخته او خالته او عمته او داية فاذا فعل ذالك وجب
عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الظهار وان حلف المملوك

اوظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان
واما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به
فان عفى عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن
قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله
فان لم يكن له مال اخذ من عاقلته واما الكفارة على من
واقع جاريته او اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد
الموقفين وليس عليه الحج من قابل وان اصاب الصيد فعليه
الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فا
طعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما و
ان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد
فاطعام ثلثين مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة ايام فان
كان الصيد من الطير فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة
مساكين فان لم يستطع فصيام ثلثة ايام وان كان الصيد
طايرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه نصف درهم و
ان كانت بيض او كسرها او اكل فربع درهم وان كان به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة
والطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة

ايام

ايام ظلل على انفه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذالك صياما وهو
ثلثة ايام ومن بات ليالي بمكة فعليه لكل ليلة دم تهريقه
ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا فعل
شيا من ذالك تضاعف عليه الفداء مرتين او عدل الفداء الثاني
صياما وبالله التوفيق واعلم ان اليمين على وجهين يمين
فيها الكفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف
العبد على شي يلزمه ان يفعل فيحلف ان فعل ذالك الشي
وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان لا يفعله
فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها على
ثلثة اوجه فمنها ما يوجر فيها عليه الرجل اذا حلف كاذبا
ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه
فيها والعقوبة فيها ادخال النار فاما التي يوجر عليها الرجل
اذا حلف في الدنيا وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرء مسلم او يخلص بها مال امرء مسلم من متعد
يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له
فهو ان يحلف الرجل على شي ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم عليه السلم

ويمين لا كفارة

لا كفارة عليه وذالك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها
دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه
ظلما فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم
انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد
مع الوالدين ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه
ولو ان رجلا حلف او نذر ان يشرب خمرا او يفعل شيئا
مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه والنذر
على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من
مرضي او تخلصت من كذا وكذا افعل صدقة او صوم
او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل فان قال الله علي كذا او كذا من افعال البر
فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف لزمه صيام شهرين
متتابعين وروي كفارة يمين واذا نذر الرجل ان يصوم
صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه فهو با
الخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن
ذا الحجة او شوال فان فيهما العيدين ولا يجوز صومهما
فان صام يوما او شهرا لم يسم في النذر متتابع او غيره فافطر
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما آخر او شهرا

آخر

اخر على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذالك اليوم وذالك الشهر فان لم يصم او
صامه فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا
فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
او صام يوما الا ان يكون ينوي شيئا في نذره فيلزمه ذالك
الشيء بعينه وان امرئ نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانين وما زاد لقول الله جل وعز لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة فكان ثمانين موطنا والله حسن الارشاد

باب الزنا واللواط واعلم ان الرجل وعزوم الزنا لما فيه من
بطلان الانساب التي هي اصول هذا العالم وتعطيل الماء ثم
وروي ان الدفق في الرحم اثم والعزل اهون وروي ان
يعقوب النبي ع قال لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن
فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروي ان الزنا يسود الوجه
ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء و
يقرب السخط وصاحبه مخذول مشوم وروي لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن فسئل عن معنى ذالك فقال يفارقه
روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب ومن زنى
بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ان استكرهها فلا شيء عليها

ومن زنى بمحصنة وهو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنى بمحصنة
وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة
وحد التغريب خمسون فرسخا وحد الرجم ان يحفر بقامة
الرجل الى صدره والمراة الى فوق ثدييها ويرجم فان فر المرجوم
المرجوم وهو المقر ترك وان فر وقد قامت عليه البينة رد
الى البير ورجم حتى يموت وروي ان لا يتعمد بالرجم راسه وروي
لا يقتله الا حجر الامام وحد المحصن ان يكون له فرج يغدو
عليه ويروح واروي عن العالم ع انه قال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فاذا رجع
وانكر ترك ولم يرجم ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم يكن
شهود ولا يحد اللوطي حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة وروي
ان جلد الزاني اشد الضرب وانه يضرب من قرنه الى قدمه
لما نقص من اللذة بجميع جوارحه وروي انه ان وجد
وهو عريان جلد عريانا وان وجد وعليه ثوب جلد فيه وروي
ان الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات ولا تقام بعد الظهر
ليلحقه دفا الفراش ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام
اذا برد النهار ولا يقام حد من في جنبه حد واما اصل اللواط
فمن قوم لوط وفرارهم من قرى الاضياف عن حد ركن

الطريق

الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال
والنساء بالنساء وكذلك قال رسول الله اي داء ادوى من البخل
وذكر هذا الحديث ووجوم لما فيه من الفساد وبطلان ما حض الله عليه
وامر به من النساء وروي عن العالم ع انه قال لو كان ينبغي لاحد ان
يرجم مرتين لرجم اللوطي وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد محصنا
وغير محصن ولو وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان
فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امراتان في ثوب
واحد ورجل ومرات في ثوب وفي اللواط الكبرى ضرب بالسيف
او هدمة او طرح الجدار وهي لا يقاب وفي الصغرى مائة جلدة
وروي ان اللواط هو التفخيذ وان على فاعله القتل والا
يقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وانما العمل على الاول
في اللواط واتق الزنا واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد
منه ومما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا
وفي الآخرة ويجلد على الجسد كلها الا الفرج والوجه فان عادا
جلدا مائة مائة فان عادا قتلا وان زنيا اول مرة وهما
محصنان او احدهما محصن والآخر غير محصن ضرب الذي
هو غير محصن مائة جلدة وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك
قال واول ما يبدئ برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما والامام

فاذا زنى العبد او الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة
محصنين كانا او غير محصنين وان عادا جلد اخمسين كل واحد
الا ان يزنيا ثماني مرات ثم يقتلا في الثامنة ولا يجوز مناكحة
الزاني والزانية حتى يظهر توبتهما فان زنى رجل بعمة او خالة
حرمنا عليه ابنتاها ان يتزوجها ومن زنى بذات بعل
محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها
واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال
لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت ومن
لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط
او يضرب ضربة بالسيف ولا تحل له اخته في التزويج
ابدا ولا ابنتها ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله
من حساب الخلايق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبق من طبقة
منها حتى يؤده الى اسفلها فلا يخرج منها ابدا واذا قبل الرجل
غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا
وفي خبر آخر من قبل غلاما من شهوة الجمه الله بلجام من النار
واعلم ان حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله اهلك امة بحرمة
الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج

باب شرب الخمر والغنى

اعلم يرحمك

اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله
كل شراب مسكر ولعن رسول الله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها
والمحمولة اليها وبايعها ومتبايعها وشاربها واكل ثمنها
وساقيها والمتحرك والمتحول فيها فهي ملعونة شراب الغي وشاربها
لعينان واعلم ان شارب الخمر كعابد الاوثان وكناكح امه في
حرم الله وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس
والذين اشركوا اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرون واعلم ان من شرب من الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله
صلوته اربعين يوما ومن كان مؤمنا فليس له في الايمان حظ
ولا في الاسلام له نصيب لا يقبل منه الصرف ولا العدل وهو اقرب
الى الشرك من الايمان خصما والله واعداؤه في ارضه شراب
الخمر والزناة فان مات في اربعين يوما لا ينظر الله يوم القيمة ولا يكلمه
ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين وهو في النار
لا شك فيه وقال صل الخمر حرام بعينها والمسكر من كل شراب فما
اسكر كثيره فقليله منها حرام ولها خمسة اسامي فالعصير من
الكرم وهي الخمرة الملعونة والنقيع من الزبيب والتبع من العسل
والمزر من الشعير وغيره والنبيذ من التمر واياك ان تتزوج شارب

الخمر فان تزوجته فكانما قدت الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك
ولا تقبل شهادته ولا تامنه على شيء من مالك فان ائتمنته فليس لك
على الله ضمان ولا تواكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا
تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا
تشيع جنازته واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته
النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب
ثلثاه على النار ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار
فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه شيء فان تغير بعد
ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه ملحا او غيره حتى
يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب
عليه ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك ولا باس ان تصلي في
ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان
كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم
فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل ولا تصل في بيت
فيه خمر محض في انية ولا تاكل في مائدة يشرب عليها المسكر خمر
ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه اذا مررت به فان سلم عليك
فلا ترد عليه السلام بالمساء والصباح ولا تجتمع معه في مجلس فان

اللعنة

اللعنة اذا انزلت عمت في المجلس واعلم ان الغني مما قد وعد الله عليه النار
في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله بغير علم
ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار
مغنيات يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلا فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تفعل فقال
الرجل والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو اسمع باذني فقال ابو عبد الله عليه السلام
بالله انت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وروي في تفسير هذه الاية
انه يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر والقلب عما عقد عليه فقال
الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية في كتاب الله من عجمي وعربي لا جرم
اني قد تركتها واني استغفر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذهب فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو كنت مت على هذه استغفر الله و
اسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل قبيح اهلا وقد روي انه من بقي في بيته طنبورا او
عودا او شيئا من الملاهي من المعرفة والشطرنج واشباههما ار
بعين يوما فقد باء بغضب من الله فان مات في الاربعين مات فاجرا

فاسقاها واه النار وبئس المصير فان الله تبارك وتعالى حرم الخمر لما فيها
من الفساد وبطلان العقول في الحقائق وذهاب الحيا من الوجه
وان الرجل اذا سكر فربما على وقع على امه او قتل النفس التي حرم الله
ويفسد اموال الرجل ويذهب بالدين ويلبي المعاشرة ويوقع العربدة
وهو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا
سقاه الله من طينة خبال وهي صديد اهل النار وروي ان
من سقا صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى
ياتي بعذر مما اتى وان لا ياتي ابدا الفعل به ذلك مغفور الله او
معذب وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدود
اعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المراتين البينة
بالسحق فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف او هدمه
او طرح جدار وهن الرسيات اللواتي ذكرن في القران
وكذا الكذا اذا قامت البينة في اللواط الاكبر وهو الايقاب
واللواط الاصغر فيه الحد مائة جلدة حد الزاني والزانية
اغلظ ما يكون من الحد واشد ما يكون من الضرب

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج وغيره

واعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار
وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد
وغيرهما من القمار والنرد اشر من الشطرنج فاما الشطرنج فان
اتخاذها

اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتعلمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى فرج امه واللاعب
بالنرد كمثل الذي ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل
الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من هذه
الاشياء كمثل الذي يصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز
والكعاب واياك والضرب بالصولجان فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت دابته فمات دخل النار

باب في المحصنات والمحصنين

اعلم يرحمك الله اذا قذف محصنا او محصنة مسلما فعلى القاذف ثمانين جلدة فاذا قذف ذمي مسلما
جلد حدين حد للقذف والحد الآخر لحرمة الاسلام واذا زنى الذمي
بمسلمة قتلا جميعا وروي اذا قذف رجل رجلا في دار الكفر
وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لانه لا يحل ان يحسن الظن فيهما باحد
لا من عرفت ايمانه واذا قذف رجلا في دار الايمان وهو لا يعرفه
فعليه الحد لانه لا ينبغي ان يظن باحد فيها الا خيرا وروي
انه من ذكر السيد محمدا صلى الله عليه وآله او واحدا من اهل بيته
الطاهرين عليهم السلام بما لا يليق بهم او الطعن فيهم صلوات الله
عليهم وجب عليه القتل فاذا قذف حر عبده او كانت امه مسلمة
في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وان لم يطالب فلا شيء

واذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة واذا تقاذف رجلان
لم يجلد احد منهما لان لكل واحد منهما مثل ما عليه واذا قذف
الرجل المسلم الذمي لم يجلد واذا قذفت المراة الرجل جلدت
ثمانين جلدة

باب الفرائض والمواريث

اعلم يرحمك الله
ان الله تبارك وتعالى قسم الفرائض لعبده مقدور وحساب محسوب وبين
في كتابه بابين القسمة ثم قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فجعل على ضربين قسم مفروض وقسم
مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف ومع الولد الربع
لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع
اذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل
للابوين مع الولد الشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك
شيئا ولهما في مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للاولاد
وللاخوة وللاخوات والقرابات سهاما في القران وسهاما
بانها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين
للاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين واذا
تساوت القرابة من جهة الاب والام تقسم بفصل الكتاب
فاذا تقاربت فباية ذوي الارحام واعلم ان المواريث
تكون بستة اسهم لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم

اسهم

اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان
من سلالة تمام الاية واصل المواريث ان لا يرث مع الولد والابوين
احد الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امراته فللمراة الربع
وما بقي فللقرابة ان كان له قرابة وان لم يكن احد جعل ما بقي الامام المسلمين
وان تركت المراة زوجها فله النصف والنصف الاخر لقرابتها ان
كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع
الزوج ولدا ذكرا كان ام انثى واحدا كان ام اكثر فللزوج الربع
وما بقي فللولد وان ترك الزوجة امراته وولدا فللمراة الثمن
وما بقي فللولد فان ترك الرجل ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين
السدسان وما بقي فللابن وان ترك اباه وابنته فللابنة
النصف ثلثة اسهم من ستة وللاب السدس يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب
وكذلك اذا ترك امه وابنته فان ترك ابوين وابنة فللابنة
النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب
ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك
ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان
وان ترك ابويه وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين السدسان

وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت امراة
ابوين للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت
امراة زوجها وابويها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك
ابويه واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ
فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك
اذا ترك اخا واختين او ثلث اخوات او اختا
وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابوين واخوين واربع اخوات او اخا واختين فللام
السدس وما بقي فللاب فان كان الاخوة والاخوات من الام
لم يحجبها الاخوة والاخوات الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوة
والاخوات من الاب او من الاب والام فاذا ترك الرجل اخاه
لابيه او اخاه لامه او اخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك اذا ترك
ثلث اخوات متفرقات فللاخت من الام السدس فما بقي فللاخت
من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا واختا للام
او اكثر من ذلك او اختا لاب وام او لاب او اختا لاب وام
او لاب او اخوة واخوات لاب وام او لام فللاخوة والاخوات
من الام الثلث ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لهم اولادهم

اذا كان

على هذا فان ترك اخا لاب وام وجدا ان المال بينهما نصفان وكذلك
اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا
لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك
اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك وجدا
فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد
وان ترك اخا لام او اختا او اكثر من ذلك واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب وجدا فللاخوة وللاخوات
من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة وللاخوات
من لاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف
وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاخوة
الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان
ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال لبني الاخ والجد وسقط العم
والخال فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك واحدا ممن له سهم ينظر ببطن كان من يبقى من درجته
اولى بالميراث من اسفل وهو ان يترك الرجل اخاه وابن
اخيه فللاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عمه وابن خاله
فالعم اولى وكذلك خالا وابن عم فالخال اولى لابن العم قد

[illegible]

ترك الا ان يترك عما لاب وابن عم لاب وام فان الميراث
لابن العم للاب والام لابن العم جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام فعلى هذا يكون الميراث فان ترك جدا من قبل الاب
وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان
فان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة
من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين واعلم انه لا يتوارث
اهل الملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما او
ذميا ترك ابنا مسلما او ابنا ذميا لكان الميراث من الرجل
المسلم والذمي للابن المسلم وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة
وذا قرابة من اهل الذمة ممن قرب نسبا او بعد لكان المسلم اولى (كافرة م)
بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم اخا
او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى
بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام
لم يزده الا قوة ولو مات مسلم وترك امراة يهودية او
نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج
المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث له لولده منه
وكان ميراثه لاقربائه فان لم يكن له قرابة فميراثه للامام المسلمين
الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان
مات

مات الابن لم يرثه الاب واعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب
ما خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وان ترك رجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال
فان خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج
البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء فان خرج
البول منهما جميعا فمن ايهما اسبق البول ورث عليه فان
خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء
فانه يؤخذ سهمين يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يجعل السهمين في سهام مبهمة ثم يقوم الامام او المقرع فيقول
اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين
لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك
ثم تجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل
ولدا له راسان فانه يترك حتى ينام ثم ينبههما فان انتبها
جميعا ورث ميراثا واحدا وان انتبه احدهما وبقي
الاخر نائما ورث ميراث اثنين ولو ان قوما غرقوا او سقط
عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه
كان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق

رجل وامرات او سقط عليهما سقف لم يدر ايهما مات
قبل صاحبه كان الحكم ان يورث المراة من الرجل ويورث
الرجل من المراة وكذلك اذا كان لابن وورث الاب من الابن
ثم يورث الابن من الاب اذا ماتا جميعا في ساعة واحدة
فخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضها
من بعض واذا مات رجل وفقر ترك اما مملوكة فان امير المؤمنين صلوات
عليه امر ان تشتري الام من مال ابنها وتعتق وتورثها فاذا
ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منها باقيا فانها
مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا
يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك ابواه ولا ولده فان
كان للميت ولد غير هذه التي هي ام ولده
فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا
ادركوا تولوا عتقها فان مات قبل ان يدركوا الحقت
ميراثا للورثة وبالله التوفيق

باب الغنايم والخمس

اعلم يرحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وادوي عن العالم عليه السلام انه قال
ركز جبرئيل عليه السلام برجله حتى جرت خمسة انهار
ولسان الماء لها تتبع الفرات ودجلة والنيل ونهر [illegible]
ونهر بلخ فما سقت وسقي منها فللامام والبحر المطيف

بالدنيا

بالدنيا وروى ان الله جل وعز جعل مهر فاطمة عليها السلام خمس الدنيا
فما كان لها صار لولدها عليه السلام وقيل للعالم ع ما ايسر ما يدخل
به العبد النار قال ان ياكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم
وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى الى آخر الاية فتطول علينا بذلك امتنانا منه
ورحمة اذا كان المالك للنفوس والاموال وساير الاشياء
الملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري وانهم
مالكين مجازا لا حقيقة له وكل ما افاده الناس
فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي
لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة
الضيعة وساير الفوايد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها
لان الجميع غنيمة وفايدة ورزق الله جل وعز فانه روى
ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى
من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى
حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي ماله وطاب
وكان الله اقدر على انجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير
من البخل على ان يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي بخل فيه
بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله

مما في ايديكم تبارك الله لكم في باقيه وزكوا فان الله جل وعز الغني و
نحن الفقراء وقد قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله جل وعز بالقليل والكثير
على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب
التسويف فيها فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله
الاعتصام

باب الصيد والذبائح

واعلم يرحمك الله ان الطير اذا ملك
جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فيرد عليه ولا يصلح اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ويؤكل
من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف وان كان الطير
يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه
اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه
ومن السمك ما كان له فلوس وذكوة السمك والجراد اخذه
ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك او جراد او غيره واذا اصطدت
سمكا في جوف اخرى اكلت اذا كان لها فلوس وروي
لا يؤكل ما في جوفه لانه طعمه ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان
وجدت سمكة ميتة ولم تدر اذكية هي ام غير ذكية وذكاته
ان يخرج من الماء حيا فخذها واطرحها في الماء فان طفا على راس الماء
مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وان وجدت

وان وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار
فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا جعلت
سمكة مع الجري في السفود ان كانت السمكة فوقه فكلها وان
كانت تحته فلا تاكل وكل صيد اذا اصطدته في البر والبحر حلال
سوى ما قد بينت لك مما جاء في الحديث ان اكله مكروه وكذلك
اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم والجوذابة لان الطحال في
حجاب ولا يزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذابة ولا يؤكل ما فوقه واذا اردت
ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فان ادركته حيا
فاذبحه انت وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان
اكل البعض لقوله فكلوا مما امسكن عليكم وان لم يكن معك حديد
تذبحه فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتله ثم تاكل منه
وان ارسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تاكله
الا ان تدرك ذكاته وان رميت وسميت وادركته وقد
مات فكله اذا كان في السهم زج حديد وان وجدته من الغد
وكان سهمك فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله
وان رميت وهو على جبل فاصابه سهمك ووقع في الماء ومات
فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا
تاكله ولا تاكل ما اصطدت بباز او صقر او فهد او عقاب او غير ذلك

الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم فلا باس باكل ما قتله اذا كنت
سميت عليه

باب الوصية للميت

واعلم ان الوصية حق واجب
على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا
من ماله قل او كثر وان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله
او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من
ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها لان الله يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فان اوصى في غير حق او في غير سنة فقد جرح ان يرده الى حق وسنة
فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان
اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو
اعلم بما فعله ولكن لا يلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به واذا
اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية
فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع
الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين
في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امراتين في ربع الوصية
اذا لم يكن معهما غيرهما ويجوز شهادة المراة وحدها في مولود يولد
فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان
ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية
على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة
وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو معها لمن اوصى

له الا ان يكون

له الا ان يكون قد استثنى ما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة
ان يمضي وصيته واذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت
واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزءا من سبعة لقوله تعالى
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى لسهم من ماله
فهو من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهي واحدة
من ستة واذا اوصى رجل الى امراته وله غلام غير مدرك فيجوز للمراة ان
تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك
الغلام ان يرجع في شيء مما انفذته المراة الا ما كان من تغيير او تبديل
فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله للامام المسلمين
وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين ولا باس للرجل واذا كان له اولاد
ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك
قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضل ثم اعتق
وان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن
الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهيأ
وان اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة يمضي وصيته فان لم يبلغ
ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة
وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله

باب الصناعات

اعلم رحمك الله ان كل ما يتعلم العباد من انواع الصنائع مثل الكتاب

والحساب والتجارة والنجوم والطب وساير الصناعات والابنية والهندسة
والتصاوير وما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج
اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به
واخذ اجره عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال
ما جعل للحلال ثم تصرف الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب
المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعلة ما فيه من المنافع جايز
تعليمه وعمله وحرم على من تصرف الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها
دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء
وصنعة لاتة ومثل بناء البيعة والكنايس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح
على مثال الحيوان والروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل
الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام علمه وتعليمه
ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق

باب اللباس وما يكره فيه الصلوة والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلوة

اعلم يرحمك الله ان كل شيء انبته الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء
حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه و
عظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة
بعد ان يكون مما حلل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغته
طهارته وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب
والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة
مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفان والران

وجاجيلك

وجاجيلك يجوز ذلك الصلوة فيه وكل شيء يكون نفسك الانسان في المطعم
والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان
والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للملبس فقط وهو
ما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وذكاة الحيوان ذبحه
وذكاة الجلود الميتة دباغته اروي عن العالم عليه السلام ان قليل
الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سوي وما كان رشحا اقل من مقدار
درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر درهم غسل وروي في دم الدماميل
يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة من واروي انه لا يجوز
واروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث واروي ليس ذلك
مثل دم غيركم ونروي قليل البول والغايط والجنابة وكثيرها
سوي لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش
على موضع الشك الماء فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع
على الثوب غسل كله ونروي ان بول ما لا يجوز كله في النجاسة ذلك حكمه وبول
ما يوكل لحمه فلا باس به وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها
شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر
الا بالغسل والله اعلم واحكم

باب العتق والتدبير والمكاتب

اروي عن العالم عليه السلام انه قال لا عتق الا لمومن
من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله
بكل عضو من اعضائه عضوا منه من النار وضم كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا
او فلانة غلامه او جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على
ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله
خالصة ولا عتق لغير الله ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على
غضب ولا على معصية والتدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت
مدبر في حيوتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك
الاضرار الا ما شرحناه والمدبر مملوك للمدبر فان كان مؤمنا
لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام
وهو حي السبيل لاحد عليه ونروي ان على المدبر اذا باع المدبر
ان يشرط على المشتري ان يعتقه عند موته والمكاتب حكمه في
الرق والمواريث حكم الرق الا ان يودي النصف من مكاتبته
فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الاحرار لان الحرية اذا جاورت
العبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه
وانه اذا اعتق عتقه اجاز فان شرط انهم احرار فالشرط
املك على ما بقي من المكاتبة اداه حتى يتم ما وقعت
المكاتبة عليه وانما بلغت الحرية في النصف وما بعده اذا لم
يمكنه اذا ابقي عليه كان ممنوعا من البيع وان مات اجرى
مجرى الاحرار وبالله التوفيق

باب الشهادات

ونروي انه

ونروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته
جايزة فاروي عن العالم ع انه قال من كتم شهادته او شهد بها
ليهدر دم رجل مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد
شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم او ليحقن بها دم امرئ اتى يوم
القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه واروي عن
العالم ع انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله
كاذبا وان كان صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد له
وتشهد عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فتشهد له
وعليه بالحق واروي عن العالم انه قال لا يجوز شهادة ظنين
وحاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا منتهك ولا متهود وبلغني
عن العالم ع انه قال لاخيك اذا كان لك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم
يكن من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسالته عن شهادته
فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد لئلا
يتوى حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية
هلال ولا حدود ويجوز في الديون وما لا يستطيع الرجل ان ينظر اليه
اروي عن العالم ع انه يجوز في الدم والقسامة او التدبير وروي انه
يجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي ونروي انه يجوز شهادة القابلة
وحدها ونروي انه لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن ويجوز شهادة المسلمين

في جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين

باب النوادر في الحدود

وروي عن العالم عليه السلام انه قال حبس الامام
بعد الحد ظلم وروي انه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر
التي لا يعفى وقال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون
الامام فانه مخير ان شاء عفى وان شاء عاقب فاما ما كان من حق
بين الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ
الامام وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس مثل الزنا
واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء عاقبه
وما عفى الامام فقد عفى الله عنه وما كان بين الناس فالقصاص
اولى وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يولي الشهود في اقامة
الحدود واذا اقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجم
البينة ثم الامام ثم الناس اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
مرتين قتلوا في الثالثة ويقتل شارب الخمر في الرابعة وان شرب
الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانون الحد للخمر وعشرون لحرمة شهر
رمضان ومن اتى بهيمة عزر والتعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى سبعة
وثلثين والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة وان قامت البينة
على قواد جلد خمسة وسبعين ونفي عن المصر الذي هو فيه
وروي النفي هو الحبس او يتوب قلت لا حد على مجنون

قتلوا

حتى يفيق

حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى
حريم قوم حل قتله وقال اتي امير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فا
مر بحك اصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم اتي به ثانية وقد سرق فامر باصابعه
فقرطت ثم اتي به ثالثة وقد سرق فقطع انامله وقال اذا زنا المملوك
جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانون فاذا سرق فعلى مولاه اما
يسلم للحد واما يغرم عما قام عليه الحد فان اقر العبد على نفسه بالسرقة لم
يقطع ولم يغرم مولاه لانه اقر في مال غيره فاذا شرب الخمر جلد ثمانون
وان لا حكم فيه بحكم الحد ومن اطلع في دار قوم رجم فان تنحى فلا شيء عليه
فان وقف فعليه ان يرجم فان اعماه او اصمه فلا دية له

باب الديات

اعلم يرحمك الله ان الله جل وعز جعل في القصاص حيوة طولا منه ورحمة لئلا
يتعدى الناس حدود الله تبارك وتعالى وان جعل في النطفة اذا اصاب الرجل
المراة والقتها عشرون دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك
القطرة دينارا ثم لكل قطرة دينارا الى تمام اربعين دينارا وهي
العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه اربعين
دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا
ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل و
استهل له البكاء ففديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الف
دراهم والانثى خمسة الف درهم اذا كان لا فرق بين دية المولود
والرجل فاذا قتل الرجل المراة وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم

يعلم ذكر هو او انثى فديته سوا ديتها نصفان له نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى وقد جعل للجسد كله ست فرايض النفس
والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة
من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة
خمسون رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرون رجلا على ما يبلغ دية
كاملة ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه
من الستة نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين
على من انكر الا في الدم فان البينة اولى على المدعى وهو شاهدين عدول
من غير اهله ان ادعى عليه قتيل فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة
وهي خمسون رجلا من خيارهم يشهدوا بالقتل فان لم يكن ذلك طلب المدعى
عليه بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف المتهم خمسين
يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شي عليه ثم يودي الدية
اهل الحجر والقبيلة فان ابى ان يحلف لزم الدم فان قتل في عسكر او سوق
فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب متعمدا فتلف المضروب
بذلك الضرب فهو عمد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب غيره او يرمي بهيمة
او صيدا فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة الف درهم
او مائة من الابل على حسب اهل الدية ان كانوا من اهل العين
الف دينار وان كانوا من اهل الورق فعشرة الف درهم وان
كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية
كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي
احديهما

احديهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضا على حسب ذلك فجعل دية
كل عظم كسر ثم يعلم ما دية القسم فدية كسره نصف ديته ودية موضحته ربع دية كسره
باب العين
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلة من الرمي او غيره فانها
تعالج ثم تواس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى عينه المصابة
ثم بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته
بحساب ذلك والقسامة على هذه الستة نفر فان كان ما ذهب من بصره
السدس حلف وحده واعطى فان كان ثلث بصره حلف وحلف معه
رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان واذا كان ثلثي بصره
بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وان كان بصره كله حلف وحلف
معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه وعلى عليه صول بحذ الى ... لم
يعط الا ما حلف عليه
باب الاذن
وفي الاذن القطع
وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلثا دية الاذن فان ضرب
السمع شي نعليه قياس العين بصوت له بالشي يصوت منجريه
حسب ويقاس ذلك والقسامة على ما نقص من السمع فعلى
ما شرحناه من البصر
باب الصدغ
فاذا اصيب الصدغ
فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصف الدية وما
كان دون ذلك فبحسابه
باب اشفار العين
فان اصيب
الشفر الاعلى حتى يبصر اثر قبيح فديته ثلث دية العين
اذا كان من فوق واذا كان من اسفل فديته نصف دية العين

باب الحاجب اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذه الحساب

باب الانف فان قطعت ارنبة الانف فديتها خمسمائة دينار فان انفذت منه نافذة فثلث دية الارنبة فان برئت والتامت لم ينخرم فخمس دية الارنبة وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف

باب الشفة فاذا قطع من الشفة العليا او السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة

باب الخد اذا كانت فيها نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان برئ والتأم وبه اثر بين فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في الخد حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام اربعون

دينارا

دينارا باب اللسان سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم من الدية قلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة

باب الاسنان اعلم ان دية الاسنان سوى وهي اثنا عشر سنا ست من فوق وست من اسفل منها اربع ثنايا واربع انياب واربع رباعيات دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وان دية الاضراس وهي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يرد من الاربعة المأة واضراس العقل لا دية فيها انما على ما اصابها ارش كارش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم يسقط فديتها دية السن فاذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية السن وان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما زال للاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وما نقص من اضراسه او اسنانه على الثمانية والعشرين حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه وروي ان ذا غرت

السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة
فثلثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف

باب الرأس

في مواضح الرأس واحدتها موضحة خمسون دينار
او ان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون
دينارا فان كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة وديتها ثلث
الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار واذا صب
على الرأس ماء مغلى فتمعط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة
وان نبت بعضه اخذ من الدية بحساب ما نبت وجميع شجاج
على حساب ما وصفناه من امر الخدين ومن حلق رأس رجل فلم
ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية
وان نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له

باب الترقوة

وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان و
ثلثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان
انقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان
نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

باب المنكبان

دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان وضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا

دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية
النفس فان فك فديته ثلثون دينارا

باب العضد

دية العضد
اذا كسر فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذا الكسر في الذراع

باب زند اليد

والكف اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث
دية اليد فان نكل الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي ناقبتها
خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها

باب الاصابع

[illegible]

في الابهام اذا قطعت ثلث دية اليد ودية
العصبة الابهام التي فيها الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان
ودية موضحتها ثلثة دنانير وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الثاني من على الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا ودية الموضحة في العليا اربع دنانير وثلث ودية نقل العظام
خمس دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل عظامها
ثلث دنانير وثلث وفي موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها اربع

ثمني دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا
قطع خمس وخمسون دينارا او ثلث وفي كسرها احد عشر دينارا او ثلث
وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار وثلثان
وفي فكه ثلثة دنانير وثلثان وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
اذا قطع سبع وعشرون دينارا ونصف وربع وعشر دينار وفي
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفري
ابهام اليدين على ما يوجب الظفر وفي كل واحد منها ثلث دية
اظفار اليد ودية اظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا الثلث
من ذلك ثلثة وثمانون دينارا او ثلث ودية في الاصابع الاربع
في كل يد مائة وستة وستون دينارا وثلثان الربع من ذلك
واحد واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجل من الرجلين
كذلك وروي ان على ظفر ثلثين دينارا والعمل في الاظافر دية في
اليدين والرجلين على كل واحد ثلثون دينارا **باب الصدر والظهر**
واذا انكسر الصدر وانثنى شقيه الدية **والاكتاف والاضلاع**
خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته من
الكتفين الف دينار واذا انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر
فديته خمس مائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل صعر حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسرت الصلب فجبر على غير عثم فديته مائة دينار
وان عثم

وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا
كسر منها ضلع فديته خمس وعشرون دينارا ونصف ودية نقل عظامه
سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحته
كل ضلع ربع دية كسره دينار ونصف وان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف وفي عسر الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا
باب البطن في الجائفة ثلث دية النفس ان نفذت في الجانبين
فاربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا **باب الورك** وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع
الورك فاربعة اخماس دية كسره فان وضحت فربع دية كسره وان
نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلثون
دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس **باب الذكر** والانثيان
البيضان الف دينار وقد روي ان احدهما افضل على الاخرى
وان الفاضل اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي الا دينار
ان ينفع فاربعة اخماس دية النفس ثمان مائة وفي الذكر الف
باب الفخذان ديتهما الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار
فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا
دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضحة
العظم اربعة اخماس دية كسرها وان كانت قرحة لا تبرئ فثلث

دية كرها وموضحتها ربع دية كرها

باب الركبتان

وفي الركبتين اذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كرها وموضحتها ربع
دية كرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كرها فان رضت فعثمت فثلاث دية النفس فان فكت
فثلثون دينارا

باب الساقان

اذا كسرت الساقان
فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كرها وموضحته ربع دية كرها ونقل عظامها
مثل ذلك ربع دية كرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمس
وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرئ فيها ثلثة وثلثون
دينارا فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب
والقدم اذا رضت فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم اذا
كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع دية
كرها وفي فدع ناسيها الخمس دية الكسر وفي ناقبتها ربع دية
الكسر

باب اصابع الرجل والعصب الكبير

فيها القدم

في خمس اصابع
مثل ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل مثل ما في اليد من
الابهام والمفاصل ودية اليد والرجل الشلاء مثل دية الصحيح وازدات
من الاصابع غيرها والنواقص لا دية فيها لوضوعها من جملة التي دية

باب دية النفس

دية النفس الف دينار ودية نقصان النفس فالحكم
ان يحبس

ان يحبس النفس التامة ويعقد فيها ساعة ثم يحبس النفس الناقص النفس
ويعطي من الدية بمقدار ما ينقص منها

باب دية المرأة

ديتها نصف
دية الرجل وهو خمسمائة دينار ودية اعضائها ما لم يبلغ الثلث
من دية الرجل فاذا جاوزت الثلث رد الى النصف نظير الاصبع
من اصابع اليد للرجل والمراة سواسية في الدية وهي الابهام مائة و
وستون دينارا ولبنانها والمراة والرجل في دية هذه الاصابع سوى
لانها اذا لم يجاوز الثلث فان قطع للمراة زيادة اصبع وهو ثلثمائة
وثمانون دينارا وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا و
ثلثي دينار وحسب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير و
ثلث ورددت من بعد الثلث الى النصف

اعضائها كاعضائه

باب دية اهل الذمة والعبيد

دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم والمراة على [illegible]
اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة الاف درهم ودية العبد قيمته
يعني ثمنه وكذلك دية الامة الا ان يتجاوز ثمنها دية الحر فان تجاوز
ذلك رد الى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة الاف ولا بالامة خمسة الاف
ومن اخذ ثمن عضو من اعضائه ثم قتل فرجع ورثته بثمن ذلك
العضو ان اختاروا اقتل قاتله وان اختاروا الدية فان دية
النفس وحدها كما بينا عشرة الاف درهم ذلك يلزم من في
الديات بالبينة ولا اقرار فان مات الجاني واقيمت فلهم الدية
فقط وهو في الدنيا والاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا

بحاله وحسبهم الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء عفا

باب اكل مال اليتيم ظلما

ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بالوالد

اروي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل من مال اليتيم درهما واحدا
ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي
وعد الله عليها النار فان الله عز وجل يقول تبارك ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وروي من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر
ومن حول مال اليتيم او اقترض شيا منه كان ضامنا لجميعه وكان
عليه زكوته دون اليتيم وروي اياكم واموال اليتامى لا تعرضوا
لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيا كانما اكل
جذوة من النار وروي اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم
فان الرجل فيما ويلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا واجر
حد وهو اليتيم الا احتلام وروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد
احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان
انس منه رشد ادفع اليه ماله والا كان على حالته الا ان يونس
منه الرشد وروي ان لم ير القبلة وهو فقيههما وعالمهما ان
يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا وليس عليه خسران
ولا الربح والربح والخسران لليتيم وعليه وبالله التوفيق

باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض الصوت
بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرع لولاه لم يكن بقدرة الله
ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد اروي انت ومالك لابيك
فجعلت له النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر
بعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روي انه من بر اباه في
حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا ومعلم الخير والدين يقوم
مقام الاب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه واعلم ان
حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل
احد احدا ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة
بذلك فحملته بما فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه احد رضيا بان
تجوع ويشبع وتظما ويروي وتعرى ويكتسي وتظله وتضحى فليكن الشكر
لها والبر والرفق بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى اداء
حقها الا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وروي ان كل اعمال البر يبلغ العبد الذروة
منها الا ثلث حقوق حق رسول الله وحق الوالدين وحق الله الوتن
على ذلك

باب حق الاخوان

اعلم يرحمك الله ان حق الاخوان
واجب فرض لازم ان تفدونهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم
وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تلجون اليها في الشدائد

في الدنيا والاخرة لا تمالوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا
تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم
والاقبال على الله جل وعز بالدعاء لهم ومساواتهم في كل ما يجوز فيه
المساواة والمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي
انه سئل العالم عليه السلام عن الرجل يصبح مغموما لا يدري سبب
غمه فقال اذا اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم وكذلك اذا
اصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح فبالله نستعين على حقوق
الاخوان والاخ الذي يجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك و
بينه في جملة الدين وتفصيله ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين
الاخوان وبعده بحسب ذلك اروي عن العالم ع انه وقف حيال
الكعبة ثم قال ما اعظم اعظمك حقك يا كعبة ووالله ان حق المؤمن
لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت سبعة اشواط
كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة الف سيئة ورفع له
ستة الف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى
عد عشرة

باب حق الولد على الوالدين

اروي عن العالم ع انه
قال لرجل الك الوالدان فقال لا فقال الك ولد قال نعم قال
له بر ولدك يحسب لك بر والديك وروي انه قال بروا اولادكم
واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم وروي انه قال

انما سموا الابرار

انما سموا الابرار لانهم بروا الاباء والابناء وقد قال رسول الله ص رحم الله
والدا اعان ولده على البر

باب حق النفوس

سلوا ربكم العافية
في الدنيا والاخرة فانه اروي ان العالم انه قال ملك الخفي اذا حضرت
لم يوبه لها وان غابت عرف فضلها واجتهدوا ان يكون زمانكم
اربع ساعات ساعة لله لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة لمعاشرة
الاخوان الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن
وساعة تخلون فيها للذاتكم وبهذه الساعة تقدرون على ثلث الساعات
لا تحدثوا انفسكم بالفقر ولا بطول عمر فانه من حدث نفسه بالفقر بخل
ومن حدثها بطول العمر حرص اجعلوا لانفسكم حظا من الدنيا
باعطائها ما تشتهي من الحلال وما لم تثلم المروة ولا سرف فيه
واستعينوا بذلك على امور الدنيا فانه روي ليس منا من ترك دنياه
لدينه ودينه لدنياه وتفقهوا في دين الله فانه اروي من لم يتفقه
في دينه ما يخطئ اكثر مما يصيب فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام
العبادة والسبب الى المنازل الرفيعة وحاز المرء المرتبة الجليلة
في الدين والدنيا وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب
ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملا واروي عن العالم ع انه
قال لو وجدت شابا من شبان الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة
بالسيف وروي عشرين سوطا وانه قال تفقهوا والا

والا انتم اعراب جهال وروى انه قال منزلة الفقيه في هذا الوقت
كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل وروي ان الفقيه ليستغفر له ملائكة
السماء واهل الارض والوحش والطير وحيتان البحر وعليكم
بالقصد في الغناء والفقر والبر من القليل والكثير فان الله
تبارك وتعالى ليعظم شق التمرة حتى ياتي يوم القيمة كجبل احد
اياكم والحرص والحسد فانهما اهلكا الامم السالفة واياكم والبخل
فانها عاهة لايكون في حر ولا مؤمن انها خلاف الايمان عليكم
بالتقية فانه روي من لا تقية له لا دين له وروى تارك التقية
كافر وروي اتق حيث لا يتقى التقية دين منذ وال الدهر الى
آخره وروى ان ابا عبد الله عليه السلام كان يمشي يوما في اسواق المدينة
وخلفه ابو الحسن موسى عليه السلام فجذب رجل ثوب ابي الحسن ثم قال له من
الشيخ فقال لا اعرفه تزاوروا وتحابوا وتصافحوا ولا تحتشموا
فانه روي المحتشي المحتشم والمحتشم في النار لا تاكلوا الناس بال
محمد صلى الله عليه وآله فان التاكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا
كثيره عليكم في اموركم بالكتمان لامور الدين والدنيا فانه
روى ان الاذاعة لا ذاعة كفر وروي المذيع والقاتل شريكان
وروى ما يكيم من عدوكم فلا تقف وليكن لا تغضوا من الحق اذا
صدعتم به ولا تغرنكم الحيوة الدنيا فانها لا تصلح لكم كما

لم تصلح لمن كان قبلكم ممن اطمأن اليها وروي ان الدنيا
سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر
والقبر والنار مأواه عليكم بالصدق واياكم والكذب فانه لا يصلح
الا لاهله اكثروا من ذكر الموت فانه روي ان ذكر الموت افضل
العبادة واكثروا من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في اناء الليل والنهار فان الصلوة على محمد وآله افضل اعمال
البر احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع
المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال عند الله جل وعز بعد الفرائض
افضل من ادخال السرور على المؤمن لا تدعو العمل الصالح والاجتهاد
في العبادة اتكالا على حب آل محمد عليهم السلام لا تدعوا حب
آل محمد عليهم السلام والتسليم لامرهم اتكالا على العبادة فانه لا يقبل
احدهما دون الآخر واعلم ان راس طاعة الله سبحانه التسليم لما عقلناه
وما لم يعقله فان راس المعاصي الرد عليهم وانما امتحن الله عز وجل
الناس بطاعته لما عقلوه وما لم يعقلوه ايجابا للحجة وقطعا للشبهة
واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ولا تفوتنكم خير الدنيا فان الآخرة لا يلحق ولا تنال الا بالدنيا
باب الطب روى عن العالم عليه السلام انه قال الحمية راس كل الدواء

والمعدة بيت الداء وعودوا بدنا ما تعود وقال رأس الحمية الرفق
بالبدن وروي اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم
يحتمل الداء فالدواء وروي عنه ع انه قال اثنان عليلان ابدا
صحيح محتمي وعليل مخلط وروي اذا جعت فكل واذا عطشت
فاشرب واذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة واذا
نعست فنم فان ذلك مصحة للبدن وروي عنه السلم انه قال ما
يكون علة الا من ذنب وما يعفو الله اكثر وروي انه قال موت الانسان
بالذنوب اكثر من موته بالاجال وحياته بالبر اكثر من حياته بالعمر
وقال العالم عليه السلام كل علة تسرع في الجسم فينتظر ان يؤمر
فيأخذ الا الحمى فانها ترد ورودا وروي انها حظ المؤمن من النار
وروي عن العالم ع انه قال ايام الصحة محسوبة وايام العلة محسوبة
ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه وان الله عز وجل يحجب بين الداء والدواء
حتى تنقضي المدة ثم يخلي بينه وبينه فيكون يراه بذلك الدواء
او يرى [illegible] فيخلي قبل انقضاء المدة بمعروف او صدقة او بر فانه يمحوا
ما يشاء ويثبت وهو يبدئ ويعيد وروي لا خير في بدن لا يألم
ولا في مال لا يصاب فسئل العالم عليه السلام عنه وعن معنى هذا
فقال ان البدن اذا صح اشر وبطر فاذا اعتل ذهب ذلك عنه فان
صبر جعل كفارة لما قد اذنب وان لم يصبر حبطه بالا تعبير وروي حمى كفارة

سنة وقال العالم عليه السلام

سنة وقال العالم ع حمى يوم كفارة ستين سنة اذا قبلها بقبولها اجمل
وما قبولها قال ان يحمد الله ولا ينكره ولا يشكو الى الناس واذا سئل من خبره
قال خير وروي من شكى الى اخيه المؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى غيره فقد شكى
الله وروي انه اذا كان يوم القيمة تود اهل البلاء والمرضى ان لحومهم قد
قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل
وروي عن العالم ع انه قال اذا ابدات بك علة تخوفت منها على نفسك
منها فاقرا الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره وروي عن العالم
من نالته علة فليقرا في جيبه ام الكتاب سبع مرات فان سكنت والا
فليقرا سبعين مرة فانها تسكن وروي عن العالم ع في القرآن شفاء من
كل داء وقال داووا مرضاكم بالصدقة واستشفوا بالقرآن فمن لم
يشفه القرآن فلا شفاء له وروي انه من قرا النحل في كل شهر كفي المغرم
في الدنيا سبعين نوعا من انواع البلاء اهونه الجنون والجذام والبرص
ومن قرا سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلثين ملكا يحفظونه
من ابليس وجنوده حتى يصبح فان قراها بالنهار لم يزالوا يحفظونه
حتى يمسي ومن قرا سورة يس قبل ان ينام او في نهاره كان من المحفوظين
والمرزوقين حتى يمسي او يصبح ومن قراها في ليله وكل الله به الف
ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة فان مات في يومه
او ليلته ادخل الجنة وحضر غسله ثلثون الف ملك كلهم يستغفرون
له ويشيعونه الى قبره ومن قرا سورة الصافات في كل يوم جمعة لم

يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الدنيا مرزوقا باوسع
ما يكون من الرزق ولم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء
من شيطان رجيم ومن جبار عنيد وان مات في ليلة او يوم بعثه الله
شهيدا من قبره ومن قرا الدخان اعطاه الله شرف الدنيا والآخرة واعزه
بلا مال ولا عشيرة ومن قرا الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة ومن
قرا الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بوسا ولا فقرا ولا آفة
من آفات الدنيا وهذه السورة خاصة في امير المؤمنين لا يشركه
فيها احد ومن قرا الحديد والمجادلة في صلوة فريضة او منها لم يرى
اهله وماله وبدنه سوءا ولا خصاصة ومن قرا الممتحنة في فرائضه ونوافله
امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقرا ابدا ولا جنونا في
بدنه ولا في ولده ومن قرا سورة الجن لم يصبه في الحيوة الدنيا
شيء من اعين الجن لا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن قرا سورة
المزمل في عشاء الآخرة او في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين
مع السورة واحياه الله حيوة طيبة وامات الله ميتة طيبة ومن
قرا النازعات لم يمت الا ريان ولم يبعثه الله الا ريان ولم يدخل
الجنة الا ريان ومن قرا انا انزلناه في فريضة من الفرائض
ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن قرا
اذا زلزلت الارض زلزالها في نوافله لم يصبه زلزلة ابدا
ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا ومن قرا
ويل لكل همزة في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت
عنه

عنه ميتة السوء ان الله ومن قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد فان كان شقيا في
ديوان الاشقيا اثبتت في ديوان السعدا واحياه الله سعيدا
وامانه الله شهيدا وبعثه الله شهيدا ومن قرا اذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة
نصره الله على جميع اعدائه وكفاه ما باب فضل الدعا اروي عن العالم ع
انه قال لكل داء دواء وسالته عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا
الهم العليل الدعا فقد اذن في شفائه ثم قال العالم ع الدعا افضل
من قراءة القرآن لان الله عز وجل يقول قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وان الله ليؤخر اجابة المؤمن شوقا الى دعائه
ويقول صوت احب ان اسمعه ويعجل اجابة دعاء المنافق ويقول
صوت اكره سماعه وافضل الدعا الصلوة على رسول الله والدعا لاخوانك
المؤمنين ثم الدعا لنفسك بما احببت واقرب ما يكون العبد
من الله اذا كان في السجود واروي عن الدعا يدفع من البلاء ما قدر
وما لم يقدر قيل وكيف يدفع ما لم يقدر قال حتى لا يكون طين قبر ابي عبد الله
شفاء من كل داء وامان من كل خوف واروي عنه عليه السلام
انه قال طين قبر ابي عبد الله ع شفاء من كل علة الا السام والسام الموت
ماء زمزم اروي عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص قال ماء زمزم
شفاء من كل داء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما
استعمل واروي ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف

والعمل بمنزلة الروح والجسد فلا روح بغير الجسد لا يتحرك ولا يرى والجسد
بغير الروح صورة لا حراك لها فاذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا
وملحا كذلك القدر والعمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل
لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر
لم يمض ولم يتم ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون
لعباده الصالحين ثم تلا هذه الاية ولكن حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم الاية ثم قال ع وجدت ابن آدم بين الله وبين الشيطان
فان احبه الله تقدست اسمائه خلصه واستخلصه والا خلا بينه
وبين عدوه وقيل للعالم ع ان بعض اصحابنا يقول بالجبر وبعضهم
يقولون بالاستطاعة قال فامر ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله عز وجل يا بني آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء وبقوتي
اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي
خلقتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمني وما اصابك
من سيئة فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك وذلك اني
اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني لا اسأل عما
افعل وهم يسئلون ثم قال عليه السلام قد نبئت لك كل شيء تريد

باب الاستطاعة

اروى ان رجلا سال العالم ع
فقال يا ابن رسول الله الست انا مستطيع لما كلفت فقال له
ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له ع قد اعطيت
القوة ان اعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال
التوفيق

التوفيق قال فلم اعطي التوفيق قال لو كنت موفقا كنت عاملا وقد
يكون الكافر اقوى منك لا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال ع
اخبرني عنك من خلق فيك القوة قال الرجل الله تبارك وتعالى
قال العالم هل تستطيع بتلك القوة دفع الضر عن نفسك واخذ
النفع اليها بغير العون من الله تبارك وتعالى قال لا قال فلم
تنتحل ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت عن قول العبد الصالح وما
توفيقي الا بالله وروي ان رجلا ساله عن الاستطاعة فقال
تستطيع ان تعمل ما لم يكن قال لا قال تستطيع ان تنتهي عما يكون
قال لا قال ففيما انت مستطيع قال الرجل لا ادري فقال العالم ع
ان الله جل وعز خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض
اليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال له الرجل
فالعباد مجبورون فقال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين
قال الرجل ففوض اليهم قال لا قال فما هو قال العالم ع علم منهم فعله
فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مستطيعين وسئلت
العالم ع ايكون العبد في حال مستطيعا قال نعم اربع خصال
مخلى السرب صحيح مستطيع فسالته عن تفسيره فقال يكون مخلى
السرب صحيح الجسم سليم الجوارح لا تقدر ان يزني الا ان يجد
امراة فاذا وجدت المراة فاما ان يعصي فيمتنع كما منع يوسف
واما ان يخلي بينه وبينها فهو زان ولم يطع الله باكراه ولم يعص

يفعلونه واروى عن العالم ع قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة

وروى عن النبي ص انه قال بعثت بمكارم الاخلاق واروى عن العالم ع
ان الله عز وجل خص رسله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله والا فاسئلوه وارغبوا اليه فيها
قال وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة والشكر
والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة وفي خبر آخر
زاد فيه الحيا والصدق واداء الامانة واروى عن العالم ع قال
ما انزل من السماء اجل عز ولا اعز من ثلاثة التسليم والبر واليقين
واروى عن العالم ع انه قال ان الله عز وجل اوحى الى آدم ع
ان اجمع الكلام كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن
لي فاوحى الله اليه واحدة لي واخرى لك واخرى بيني وبينك و
بين الناس فالتي لي تعبدني ولا تشرك بي شيئا والتي لك
فاجازيك عنها احوج ما تكون اليه المجازات والتي بيني
وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين الناس
فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك و
اروى انه سئل العالم ع عن خيار العباد فقال الذين اذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا و

واذا

واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا و
اروى ان رجلا سال العالم ع ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا و
الآخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب ونروى ان رجلا اتى سيدنا
رسول الله ص فقال يا رسول الله علمني خلقا يجمع لي خير الدنيا و
الآخرة فقال لا تكذب قال الرجل فكنت على حالة يكرهها الله
فتركتها خوفا ان سالني سائل عملت كذا وكذا فافتضح
او اكذب فاكون قد خالفت رسول الله ص فيما حملني عليه و
اروى عن العالم ع انه قال عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم
كيف لا يشتري الاحرار بحسن خلقه ونروى كبر الدار من السعادة
وكثرة المحبين من السعادة وموافقة الزوجة كمال السرور ونروى تعاهد الرجل
ضيعته من المروة ويسمن الدابة من المروة والاحسان الى الخادم من المروة
يكبت العدو واروى ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس وان الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة
انه واذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر تلك النعمة ونروى
كنس الدار وكسح الافنية وتنظيفها واسراج السراج قبل
مغيب الشمس كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق واروى عن
العالم ع فقلت له اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار بلا مهابة
وسماح بلا طلب المكافاة وتشاغل بغير متاع الدنيا ونروى

ان رسول الله ص نظر الى ولدي امير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله
عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا
وبناتنا لبنينا وروى لا تقطع اود ابيك فيطفى نورك وروى ان
الرحم اذا بعدت غبطت واذا تماست عطبت وروى سر سنتين
بر الوالدين سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
انصر مظلوما وسر ستة اميال اغث ملهوفا سر عشرة اميال في قضاء حاجة
المؤمن وعليك بالاستغفار ونروي ايضا بروا اباكم يبركم ابناكم
كفوا عن نساء الناس يعف نساؤكم واروى الاخ الكبير بمنزلة الاب
واروى ان رسول الله ص وعلى آله كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما
سئل عن شيء قط فقال لا بابي وامي ص ولا عاتب احدا على ذنب
اذنب ونروي من عرض لاخيه المؤمن في حديثه فكانما خدش
وجهه ونروي ان رسول الله لعن ثلثة الآكل زاده وحده والراكب
الفلاة وحده والنائم في بيت وحده واروى اطرفوا اهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ونروي ان
كنت تحب ان تتم لك النعمة ويكمل لك المروة ويصلح لك المعيشة
فلا تشرك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك
وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك ولا عليك ان
تصحب ذا العقل فان لم تحمد كرمه انتفع بعقله واحترز من سيئ
الاخلاق ولا تدع صحبة الكريم وان لم تحمد عقله ولكن تنتفع
بكرمه بعقلك

بكرمه بعقلك وفر الفرار كل الفرار من الاحمق اللئيم ونروي انظر الى من هو دونك
في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك فان ذلك اقنع لك واحرى ان تستوجب
الزيادة واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة افضل عند الله من
العمل الكثير على غير يقين والجهل واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله
والكف عن اذى المؤمن ولا عيش اهنى من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع
ولا جهل اضر من العجب ولا تخاصم العلماء ولا تلاعبهم ولا تمارهم ولا تواضعهم
ونروي من احتمل الجفا لم يشكر النعمة واروى عن العالم ع انه قال رحم الله
عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم وايم الله لو يروون محاسن كلامنا
لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء واروى عن العالم
انه قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث
وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ص صلوا في عشائركم وصلوا ارحامكم
وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزهم كونوا زينا ولا تكونوا شينا
حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة وادفعوا
عنا كل قبيح وما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فما نحن
كذلك والحمد لله رب العالمين ونروي ان رجلا قال للعالم ع عليه الصلوة والرحمة
يا ابن رسول الله فسر المروة فقال الا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من
حيث امرك

اروى عن العالم انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله

وسئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه واروي عن النبي
والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل وطنا واروي عن العالم ع
انه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها ان تثق في امورك
كلها فما فعله بك كنت عليه راضيا وروي ان الله جل وعز اوحى
الى داود ع ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت
ذالك من نيته ثم يكيده اهل السموات والارض ومن فيهن الا جعلت له المخرج
من بينهن وما اعتصم عبد من عبيدي باحد من خلقي دوني عرفت ذالك
من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته
ولم ابال باي الاودية وادي هلك فاروي عن العالم ع انه
قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي
لا يوثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته
وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من
وراء حاجته واتته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي وارتفاعي في
علو مكاني لا يوثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاه ولم ارزقه
منها الا ما قدرت له واروي ان بعض العلما كان يقول سبحان
من لو كانت الدنيا خيرا كلها اهلك فيها من احب سبحان من لو كانت
الدنيا شرا كلها لنجا منها من اراد وروي كن لما لا ترجوا ارجا منك
لما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله كلمه الله ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وروي لا تقل لشي قد مضى
لو كان غيره

لو كان غيره وروي عن العالم ع قال اذا شاء الله فيعطينا واذا
احب ان يكره رضينا واروي اعلم الناس بالله ارضاهم بقضا الله
وروي ان راس طاعة الله الصبر والرضا وروي ما قضى الله على عبده
قضا فرضي به الا جعل الخير فيه وروي ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى ما خلقت خلقا احب
الي من عبد المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له
فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه من الصديقين
عندي واروي عن العالم ع المؤمن يوضى كل خير لو قرض بالمقا
ريض كان خيرا له وان ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيرا له
وروي من اعطي الدين فقد اعطي وروي ان الله تبارك وتعالى
يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحبه ومن خيرة خلقه
لا يعطي الله الدين الا اهل خاصته وصفوته من خلقه وروي اذا
طلبت شيئا من الدنيا فزوي عنك فاذكر ما خصك الله به من
دينه واصرفه عنك بغيره فان ذالك احرى ان تسخو انفسك عما فاتك
من الدنيا وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام
فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فسار اليها فسالها عن عملها
فخبرته فوجده مثل اعمال ساير الناس فسالها عن نيتها فقالت
ما كنت في حالة فنقلني منها الى غيرها الا كنت بالحالة التي
نقلني اليها ارضا مني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن

ظنك بالله عز وجل وروي عن العالم ع انه قال والله ما اعطي مؤمن
قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله عز وجل ورجائه منه وحسن
خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين وايم الله لا يعذب الله مؤمنا
بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن بالله وتقصيره من رجائه
له وسوء خلقه ومن اغتيابه للمؤمنين والله لا يحسن عبد مؤمن ظنا
بالله الا كان الله عند ظنه به لان الله عز وجل كريم يستحيي ان يخلف ظن
عبده ورجائه فاحسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل
الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وروي ان داود ع
قال يا رب ما امن بك من عرفك فلم يحسن الظن بك وروي
ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم يكن
هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تغفر
لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الله عز وجل يا ملائكتي وعزتي
وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي خيرا ساعة
قط ولو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه
وادخلوه الجنة ثم قال العالم ع قال الله عز وجل لا يتكل
العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا
واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير
بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي من
كرامتي ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليرجوا والى حسن الظن
فليطمئنوا

فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومنتي تبلغهم ورضواني
ومغفرتي يلبسهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت وروي
عن العالم ع انه قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران ع ان في الحبس
رجلين من بني اسرائيل فحبسهما ثم امره بالملائكة فيهما قال فنظر الى
احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما ارى
منك قال الخوف من الله ونظر الى الآخر لم يتشعب منه شيء فقال له
انت وصاحبك كنتما في امر واحد وقد رايت بلغ الامر بصاحبك
وانت لم تتغير فقال له الرجل انه كان ظني بالله جميلا حسنا
فقال يا رب قد سمعت مقالة عبديك فايهما افضل قال
صاحب الظن الحسن افضل وروي عن العالم ع ان الله اوحى الى
موسى بن عمران عليه السلام يا موسى قل لبني اسرائيل انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شاء شيئا يجد في عنده باب السخا

روي عن العالم ع انه قال السخا شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا
فمن تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها
في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته الى النار اعاذنا الله
واياكم من النار وروي ان رسول الله ص قال لعدي بن حاتم طي دفع عن
ابيك العذاب الشديد سخاوة نفسه وروي ان جماعة من الاسارى جاؤا
بهم الى رسول الله ص فامر امير المؤمنين بضرب اعناقهم ثم امر بافراد واحد
لم يقتله فقال الرجل لم افردتني من اصحابي والجناية واحدة فقال له ان
الله تبارك وتعالى اوحى الي انك سخي قومك ولا اقتلك فقال الرجل اني

اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله قال فقاده سخاوة الجنة
وروي الشاب السخي المعترف للذنوب احب الى الله من الشيخ العابد
البخيل وروي ما شيء يتقرب الى الله جل وعز من اطعام الطعام واراقة
الدماء وروي اطيلوا الجلوس عند الموائد فانها اوقات لا تحسب من
اعماركم وروي لو عملت طعاما بمائة الف درهم فاكل منه مؤمن واحد لم
يعد مسرفا وروي عن العالم ع انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام
وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام وروي اياك والسخي فان
الله جل وعز يأخذ بيده وروي ان الله تبارك وتعالى يأخذ بناصية
السخي اذا اعثر باب القناعة اروي عن العالم عليه السلام
انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله
جل وعز وروي فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يديه وروي عن
العالم ع انه قال قال الله سبحانه ارض بما آتيتك تكن من اغنى الناس
وروي من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وروي ان جبرئيل ع
هبط الى رسول الله ص فقال ان الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول
لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازوا
جا منهم الآية فامر النبي ص مناديا ينادي من لم يتأدب
بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي من رضي من
الدنيا بما يجزيه كان اليسير منها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما
ينكر الناس من القوت انما ينكر من العقول ثم قال وكم عسى
يكفي الانسان وروي من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه
بالقليل

بالقليل من العمل وروي عن النبي ص انه قال من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله وروي ان دخل نفسك شيء من القناعة
فاذكر مجلس رسول الله ص فانما كان قوته الشعير وحلاوته التمر ووقوده
السعف اذا وجد وروي ان رجلا جاء الى النبي ص ليسأله فسمعه وهو يقول
من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يسأله
ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى فعل ذلك ثلثا فلما كان في
اليوم الثالث مضى واستعار فاسا وصعد الجبل فاحتطب وحمله الى السوق
فباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما
اشترى به فاسا ثم اشترى بكرين وغلاما وايسر فصار الى النبي ص فاخبره
فقال اليس قد قلنا من سأل اعطيناه ومن استغنى اغناه الله
باب الكفاف اروي عن العالم ع انه قال يقول الله جل وعز ان
اغبط عبادي يوم القيامة عبد رزق حظا من صلاة وقرت في
رزقه فصبر اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه وروي ان رسول الله ص
قال اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق
من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد وروي انه قيل كان لابي
ذر الغفاري في غنم فقال قد كثر الغنم وولدت فقال تبشرني
بكثرتها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وروي طوبى لمن
آمن وكان عيشه كفافا
وروي عن العالم ع انه قال الياس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه

ومروته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في اعين الناس و
جلالته في عشيرته ومهابته عند عياله وهو اعز الناس عند نفسه
وعند جميع الناس وا روي شرف المؤمن قيام الليل وعزه
استغناؤه عن الناس وا روي عن اصل الانسان لبه ودينه
حسبه ومروته حيث يجعل نفسه والناس الى آدم شرعا سواء وآدم
من تراب وا روي الياس غنا والطمع فقر حاضر وروي من ابدا
ضره الى الناس فضح نفسه عندهم وا روي عن العالم ع انه قال قووا
دينكم بالاستغنا بالله عن طلب الحوايج واعلموا انه من خضع
لصاحب سلطان جايرا ولمخالف طلبا لما في يديه من دنياه
اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه
نزع الله منه البركة ولم ينفعه بشيء في حجه ولا غيره من افعال البر و
اروي اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربه شيئا الا واعطاه فا
لياس من الناس كلهم فلا يكون له رجا الا عند الله جل وعز
وروي سخاء النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء البذل
واعلم ان بعض العلماء سمع رجلا يدعو الله ان يغنيه عن الناس
فقال ان الناس لا يستغنون عن الناس ولكن اغناك الله
عن دنا الناس باب الصبر والكتمان والمداراة اروي ان الصبر
على البلاء حسن جميل وافضل منه من المحارم وروي اذا كان يوم القيمة
ينادي مناد اين الصابرون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم

اذهبوا

اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون لهم
اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن
معصية الله فيقولون نعم اجر العاملين وروي ان في وصايا
الانبياء صلوات عليهم اصبروا على الحق وان كان مرا واروي
ان اليقين فوق الايمان بدرجة واحدة والصبر فوق اليقين
وروي انه من صبر للحق عوضه الله خيرا مما صبر عليه وروي
ان الله تبارك وتعالى الى رسول الله ص اني اخذتك بمداراة
الناس كما اخذنا بالفرايض وروي ان المؤمن اخذ عن الله
جل وعز الكتمان وعن نبيه عليه السلام مداراة الناس وعن
العالم ع الصبر في البأساء والضراء وروي في قول الله عز وجل
اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون قال اصبروا على طاعة
الله وامتحانه وصابروا قال الزموا طاعة الرسول ومن يقوم
مقامه ورابطوا قال لا تفارقوا ذلك يعني الامرين ولكل
لعل في كتاب الله موجبه ومعناه انكم تفلحون واروي عن
العالم الصبر على العافية اعظم من الصبر على البلاء يريد بذلك
ان يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتخويله النعم
وان يعمل بما امره به فيها واروي عن العالم ع في
كلام طويل ثلث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم اخلاص العمل
لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم وقال حق
المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه

وروي من مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله
ورسوله واروي من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم واروي لا
يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءا وروي ليس منا
من غش مؤمنا او ضره او ماكره وروي الخلق عيال الله فاحب
الخلق على الله من ادخل على اهل بيت مؤمن سرورا او مشى
مع اخيه في حاجته

باب الزهد والتواضع

اروي عن العالم ع انه قال ان الدنيا قد ترحلت مدبرة
وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا
من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وكونوا من الزاهدين
في الدنيا الراغبين في الآخرة لان الزاهدين اتخذوا الارض
بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا الدنيا تقريضا
الا من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق
من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت
عليه المصائب الا ان لله عبادا شرورهم مامونة محزونة
وانفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قصارا فصارت
لهم العقبى راحة طويلة اناء الليل فصافوا على اقدامهم
وآناء النهار فخلصوا مخلصا وهم عابرون يسعون في
فكاك رقابهم بررة اتقيا كانهم القداح ينظر اليهم الناظر
فيقول مرضى وروي عن المسيح عليه السلام انه قال للحواريين
اكلي ما انبتت الارض للبهائم وشربي ماء الفرات بكفي وسراجي
القمر

القمر وفراشي التراب ووسادتي المدر ولبسي الشعر ليس لي ولد يموت
ولا لي امراة تحزن ولا بيت يخرب ولا مال يتلف فانا اغنى ولد آدم
واروي عن العالم ع انه سئل عن قول الله تبارك وتعالى وكان تحته
كنز لهما فقال والله ما كان ذهبا ولا فضة ولكنه كان لوحا من
ذهب مكتوب عليه اربعة احرف انا الله لا اله الا انا من ايقن
بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن
ايقن بالقدر علم ان لا يصيبه الا ما قدر عليه واروي من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب حرم الله جسده على
النار وروي لا يصلح المؤمن الا بثلث خصال الفقه في الدين
والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وروي ان الوحي احتبس
عن موسى ابن عمران صلى الله ثلثين صباحا فصعد على جبل
بالشام فاقبل يتضرع عليه ثم قال يا رب لم حبست عني وحيك
وكلامك بذنب اذنبته فها انا بين يديك فاقتص لنفسك
رضاها وان كنت حبست عني وحيك بذنوب بني اسرائيل فعفوك
انك القديم فاوحى الله اليه جل وعز يا موسى اتدري لم خصصتك
بوحيي وبكلامي قال لا علم لي يا رب قال يا موسى اني اطلعت
الى خلقي اطلاعة فلم ار فيهم اشد تواضعا منك كان موسى ع
اذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الايمن والايسر بالارض وسالت
العالم عليه السلام عن ازهد الناس فقال الذي لا يطلب المعدوم

حتى يفقد الموجود في حكمة آل داود ينبغي الا ترى ظاعنا الا في
ثلث مؤنة لمعاش او لذة في غير محرم او تزود المعاد وروي الكبر
رداء الله من نازع الله رداءه قصمه وروي ان ملكين موكلان
بالعباد فمن تواضع رفعاه ومن تكبر وضعاه واروى عن العالم ع
انه قال عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غدا
جيفة والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ولم يذكر الآخرة
وهو يرى النشأة الاولى ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء
وروى ان الله اوحى الى بعض عباد بني اسرائيل وقد دخل قلبه شيء
اما عبادتك لي فقد تعززت بي واما زهدك في الدنيا فقد
تعجلت الراحة فهل واليت لي وليا او عاديت لي عدوا
ثم امر به الى النار نعوذ بالله منها وروي ان ايوب عليه السلام
لما جهده البلاء قال لاقعدن مقعد الخصم فاوحى الله اليه تكلم
فجثا على الرماد فقال يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران
قط كلاهما لك رضا الا اخترت اشدهما على بدني فنودي
من غمامة بيضاء بسبعة آلاف لغة فلمن المن فوضع الرماد
على راسه وخر ساجدا ينادي لك المن سيدي ومولاي
فكشف الله ضره باب في المعروف اروى عن العالم ع
قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة لان الله

جل وعز

جل وعز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم
كنتم اهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن
تشاؤن فتكونون بها اهل المعروف في الآخرة وقال ع
ان لله عبادا يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك الآمنون كل
معروف صدقة فقلت له يا ابن رسول الله وان كان غنيا فقال
وان كان غنيا وروي المعروف كاسمه وليس شيء افضل منه الا
ثوابه وهو هدية من الله الى عبده المؤمن وليس كل من يحب ان يصنع
المعروف الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من
يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة
والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادخل على مؤمن فرحا فقد ادخل علي فرحا ومن ادخل علي فرحا
فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا جاء من الآمنين
يوم القيمة وروي اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن
من اهله فكن انت من اهله وروي لا يتم المعروف الا بثلاث خصال
تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا
سترته اتممته وروي اذا سألك اخوك حاجة فبادر بقضائها
قبل استغنائه عنها وروي عن النبي ع انه قال من سر مؤمنا فقد
سرني ومن سرني فقد سر رسول الله ص ومن سر رسول الله ص فقد سر الله

و من سر الله ادخله جنته

باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

روي عن العالم ع انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي
ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذالك ان الله جل و علا بعث ملكين
الى مدينة ليقلبها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله
و يتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه اما ترى هذا الرجل الداعي
فقال له رايته ولكني اقضي لما امرني به ربي فقال الآخر ولكني
لا احدث شيئا حتى ارجع فعاد الى ربه فقال يا رب اني انتهيت
الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعو و يتضرع اليك فقال
عز و جل امض لما امرتك فان ذالك رجل لم يتغير وجهه غضبا لي قط
و اروي ان رجلا سال العالم ع عن قول الله عز و جل قوا انفسكم
و اهليكم نارا قال تامرهم بما امرهم الله و تنهاهم عما نهاهم الله فان
اطاعوا كان قد وقيتم و ان عصوه كان قد قضى ما عليه و روي
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال
يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحيا فقطع الخطبة ثم قال
منكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده فخلال الخير حصلها كلها و منكر
للمنكر بقلبه و لسانه و تارك له بيده فخصلتان من خصال الخير
و منكر للمنكر بقلبه و تارك بلسانه و يده فخلة من خلال الخير فاحاز
تارك للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذالك ميت الاحيا ثم عاد
الى خطبته ص و روي ان رجلا جاء الى رسول الله ص فقال

اخبرني

اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فقال
الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا
قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر و النهي عن المعروف
و روي عن صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدع عليه ريشه
و شيخ قائم يصلي لا يامرهم و لا ينهاهم قال فامر الله الارض فابتلعته
و روي ان العالم ع انه قال انما يامر بالمعروف و ينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم و اما صاحب سيف
و سوط فلا و روي حسب المؤمن عيبا اذا راى منكرا ان لا يعلم من
قلبه انه له كاره و اروي عن العالم ع ان الله قال ويل للذين يختلون
الدنيا بالدين و ويل للذين يقتلون الذين يامرون بالقسط
من الناس و ويل للذين اذ المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتدون عليه
يجترون ولا يهتدون ولا يبالهم فتنة و ترك الحكم فيهم حيرانا
و روي من اعظم الناس حسرة يوم القيمة قال من وصف عدلا فخالفه
الى غيره و روي حسرة في قول الله فكبكبوا فيها هم و الغاوون قال
هم قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره فسل
عن معنى ذالك فقال اذا وصف الانسان عدلا خالفه الى
غيره فرآه يوم القيمة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته

باب النيات روي عن العالم ع انه قال نية المؤمن
خير من عمله لانه ينوي خيرا من عمله ونية الكافر الفاجر شر من عمله وكل عامل
على نيته وروي نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا
يقدر عليه وروي من حسنت نيته زاد الله في رزقه وسالت العالم ع
عن قول الله خذوا ما آتيناكم بقوة قوة الابدان ام قوة القلوب
فقال جميعا وقال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة
السنة وروي حسن الخلق سجية ونية وصاحب النية افضل وروي
ما ضعفت نية عن نية وروي عنه نية المؤمن خير من
عمله فسالته عن معنى ذلك فقال العمل يدخله الرياء والنية لا
يدخلها الرياء وسالت العالم ع عن تفسير نية المؤمن خير قال انه
ربما انتهت بالانسان حالة من مرض او خوف مفارقة الاعمال
ومعه نيته فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله وفي وجه اخر انها
لا تفارقه عقله او نفسه والاعمال قد يفارقه قبل مفارقة العقل والنفس

فضيلة

روي عن العالم ع انه قال طوبى لمن كان صمته فكرا ونظره عبرا
ووسعه بيته وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده
وروي فكر ساعة خير من عبادة سنة فسالت العالم عن ذلك
فقال تمر بالخربة وبالديار القفار فتقول اين بانيك اين سكانك
مالك لا تتكلمين وليس العبادة كثرة الصلوة والصيام والعبادة
التفكر

التفكر في امر الله جل وعلا وروي التفكر مرآتك تريك سيئاتك و
حسناتك وروي ان سيدنا رسول الله ص راى بعض اصحابه منصرفا
من بعث كان بعثه فيه وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه
عليه يريد منزله فقال ص انصرفت من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر فقيل له او جهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء نفسه
وروي في قول الله تبارك وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قيل
ان يعتبروا بكم وروي ان الهم في الدين يذهب بذنوب المؤمن وروي
ان اليوم ساعات الكفارات وروي عن العالم ع انه قال يقول
الله تبارك وتعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عملي لم اقبل الا
ما كان لي خالصا وروي ان الله عز وجل يقول انا خير شريك ما
شوركت في شيء الا تركته وروي العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير طريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وروي كفى باليقين غنى
وبالعبادة شغلا ان الايمان بالقلب واليقين خطرات وروي ما
قسم بين الناس اقل من اليقين وروي ان لله في عباده آنية وهو القلب
فاحبها اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين الله
واصفاها من الذنوب وارقها على الاخوان وروي ان الله
يبغض من عباده المائلين فلا تزل عن الحق فمن استبدل بالحق
هلك وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطا وروي من اراد ان
يكون اعز الناس فليتق الله في سره وعلانيته وروي عن العالم ع

في تفسير هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب قال يجعل له مخرجا في دينه ويرزقه من حيث
لا يحتسب في دنياه وروي من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا
وروي خف الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وان
كنت لا تدري انه يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك
ثم استترت المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته
اهون الناظرين اليك وروي من رجا شيئا طلبه ومن خاف من
شيء هرب منه ما من مؤمن يجتمع في قلبه خوف ورجاء الا اعطاه
الله ما امل وآمنه مما يخاف وروي من مات آمنا ان يسلب
ومن مات خائفا من ان يسلب امن السلب

باب البدع

في البدعة وكل ضلالة الى النار
اروي عن العالم ع انه قال كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة الى النار وروي ان ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروي انه كان في الزمان الاول
رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان
لعنه الله فقال له الا ادلك على شيء يكثر دنياك ويعلو ذكرك
فقال نعم قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب
له خلق من الخلايق واطاعوه واصاب من الدنيا امرا عظيما
ثم انه فكر يوما فقال ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما
ادري التوبة ام لا الا ان ارد من دعوته عنه فجعل ياتي
اصحابه فيقول انا الذي دعوتكم الى الباطل والى بدعة
وكذب فجعلوا

وكذب فجعلوا يقولون له كذبت لا بل الحق دعوتنا ونحن غير
راجعين عما نحن عليه ولكنك شككت في دينك فرجعت
عنه فلما راى ذلك ان القوم قد تداخلهم الخذلان عمد الى
سلسلة فاوتدلها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلها
حتى يتوب الله علي وروي انه نقب ترقوته وادخلها فيها فاوحى
الله الى نبي ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك
ما استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت اليه وروي
من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبيل الله واروي من دعا الناس
الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال وروي من طلب الرياسة
لنفسه هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها واروي من تعلم العلم ليماري
به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه ليراسوه
ويعظموه فليتبوأ مقعده من النار واياك والخصومة فانها تورث
الشك وتحبط العمل وتردي بصاحبها وعسى ان يتكلم الشيء ولا يغفر له
وروي انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله عز و
جل فتحيروا فان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه
واروي تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في الله
جل وعز فتاهوا واروي عن العالم ع وسالته عن شيء من
الصفات فقال لا تتجاوز مما في القرآن واروي انه قرئ بين
يدي العالم عليه السلام قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك

الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام فقال لا
تدركه الاوهام كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه
لانه لا يحد فلا يوصف هذا ما نحن عليه كلنا عليه السلام

باب حديث النفس اروى انه سئل العالم ع عن حديث
النفس فقال من يطيق الا تحدث نفسه وسئل العالم ع عن
الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها يقول لا اله الا الله واروي
ان رجلا قال للعالم ع يقع في نفسي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وفي
خبر آخر لا حول ولا قوة الا بالله ونروي ان الله تبارك وتعالى
عفا لامتي عن وساوس الصدور ونروي عنه ان الله تجاوز
لامتي عما تحدث به انفسها الا ما كان يعقد عليه واروي اذا
خطر ببالك في عظمته وجبروته او بعض صفاته شيء من الاشياء
فقل لا اله الا الله محمد رسول الله وعلي امير المؤمنين اذا قلت
ذلك عدت الى محض الايمان واروي ان الله تبارك وتعالى
اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط
وما استكره عليه وما اتقى فيه وما لا يطيق اقول ذلك خطره

باب الرياء والنفاق والعجب نروي عن رسول الله ص انه قال الله
تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي ان من عبادي
المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذة وساده
فيتهجد لي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له و
ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت خشية ولو خليت

بينه وبين

بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب الى
الفتنة فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل العاملون
على اعمالهم فانهم لو اجتهدوا وانفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا
مقصرين غير بالغين حق كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي ولكن
برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن فليطمئنوا
فان رحمتي عند ذلك تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك
تسميت ونروي في قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال ليس من رجل يعمل شيئا
من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي
ان يسمع به الناس الا اشرك بعبادة ربه في ذلك العمل فيبطله
الرياء وقد سماه الله الشرك ونروي من عمل لله كان ثوابه على الله
ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ان كل رياء شرك ونروي
ما من عبد اسر خيرا فتذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من
عبد اسر شرا فتذهب الايام حتى يظهر الله له شرا ونروي ان
عالما اتى عابدا فقال له كيف صلاتك فقال تسألني عن
صلاتي وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف بكاؤك فقال
اني لابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف

بالله افضل من بكاك وانت تدل على الله ان المدل لا يصعد
في عمله شيء وروي من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم
يتب ابدا وروي ان امير المؤمنين علي صلوات عليه
قال في كلام له ان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض
البدن واشد من مرض البدن مرض القلب وروي لا ينفع
مع الشك والجحود عمل وروي من شك او ظن فاقام على
احديهما احبط عمله وروي في قول الله جل وعز وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال نزلت
في الشاك وروي في قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم قال الشك الشاك في الاخرة مثل الشاك في الاولى نسال الله التثبت
وحسن اليقين وروي انه سئل عن رجل يقول بالحق ويسرف
على نفسه بشرب الخمر وياتي الكبائر وعن رجل دونه في اليقين وهو
لا ياتي ما ياتيه فقال ع احسنهما يقينا كنائم على المحجة اذا انتبه
ركبها والادون الذي يدخله الشك كالنائم على غير طريق
لا يدري اذا انتبه ايهما المحجة باب النوادر روي ان رجلا
اتى ابا جعفر ع فساله عن الحديث الذي روي عن رسول الله ص
انه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو جعفر ع اطر
حق فولى الرجل مدبرا فلما خرج امر برده ثم قال يا هذا ان للا
اله الا الله شروطا الا واني من شروطها وروي عن العالم ع

ان رجلا

ان رجلا ساله فقال يا ابن رسول الله علمني ما يجمع لي خير الدنيا والاخرة
ولا تطول علي فقال له لا تغضب وروي ان رجلا ساله عما يجمع
به خير الدنيا والاخرة قال لا تكذب وسالت رجل مني عن ذلك
فقلت خالف نفسك باب العطاس واعلم انه علم
العطاس اي ان الله تبارك اسمه وتعالى اذا انعم على عبد
بنعمة فخشي ان ينكر عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه فتخرج
من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد شكرا
لتلك النعمة وما عطس عاطس الا نظم له طعام او بنحيت لامري طعام فاذا
عطست فاجعل سبابتك على قصبة انفك ثم قل الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم رغم انفي لله داخرا
صغرا صاغرا غير مستنكف ولا مستكبر فانه من قال هذه الكلمات
عند عطسته خرج من انفه دابة اكبر من البق واصغر من الذباب فلا
تزال في الهوى الى ان تصير تحت العرش وتسبح لصاحبها الى يوم
القيمة واذا عطس اخوك فسمته وقل يرحمك الله واذا سمتك اخوك
فرد عليه وقل يغفر الله لنا ولكم فاذا عطس مرة او مرتين او
ثلثا فاذا زاد على ثلثة فقل شفاك الله فان ذلك من علة وداء
في دماغ ومن عطس ولم يسمت سمته سبعون الف ملك
فسمت اخاك اذا سمعته يحمد الله وان كنت في صلوتك او كان
بينك وبين العاطس ارض او بحر ومن سبق العاطس الى حمد الله امن الصداع

واذا سمعت نقل يرحمك الله وللمنافق يرحمكم الله تريد بذلك
الملائكة الموكلين به ويقول للمراة عافاك الله وللمريض شفاك الله
وللمغموم والمهموم فرحك الله وللغلام ودعك الله وانساك
وللذمي بارك الله وللامام المسلمين صلى الله عليك وروى ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لرسول الله ص اذا
اعطس رفع الله ذكرك وقد فعل وكان النبي ص يقول لامير المؤمنين
عليه السلام اذا عطس اعلا الله كعبك وقد فعل وان عطست
وانت في الصلوة او سمعت عطسة فاحمد الله على اي حال
يكون وصل على النبي وعلى آله. باب الفزع والهم فاذا فزعت
من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله الا الله عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم امتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم امتنع برب الفلق من شر
ما خلق واقول ما شاء الله لا قوة الا بالله واذا احزنك امر فقل سبع مرات
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان كفيت
والا اتممت سبعين مرة واذا ابتليت ببلوى او اصابتك
محنة او خفت امرا او اصابك غم فاستعن ببعض اخوانك
وادع بهذا الدعا ويؤمن الاخ عليه فانه نروى عن رسول الله ص
انه دعا وامن عليه علي ابن ابي طالب ع في المهمات وقال ما دعا
بهذا الدعا احد قط ثلث مرات الا اعطى ما سأل الا ان يسال
ماثما او قطيعة رحم وهو ان يقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله

الا انت

الا انت اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام واذا كنت مجهودا فاسجد ثم اجعل خدك
الايمن على الارض ثم خدك الايسر وقل في كل واحد يا مذل كل جبار
عنيد يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي فصل على
محمد وعلى آل محمد وفرج عني. باب الحجامة فاذا اردت
الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت تربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء
واعلال وامراض واسقام واوجاع واسئلك العافية
والمعافاة والشفاء من كل داء وقد روي عن ابي عبد الله ع
انه قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق و
اخرج اي يوم شئت واذا اردت ان تاخذ شعرك فا
بدا بالناصية فانها من السنة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسنته حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم
اعطني بكل شعرة نورا ساطعا يوم القيمة فاذا فرغت فقل
اللهم زيني بالتقى وجنبني الردى وجنبت شعري وبشري
المعاصي وجنبني ما تكره مني فاني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا
وتستقبل القبلة وتبدا بالناصية واحلق الى العظمين النابتين
الدانيين للاذنين. باب الكحل والزينة واذا لبست

ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اواري
به عورتي واتجمل به عند الناس اللهم اجعله لباس التقوى
ولباس العافية واجعله لباسا اسعى فيه لمرضاتك واعمر فيها
مساجدك واذا اردت ان تلبس السراويل فلا تلبس وانت
قايم والبس وانت جالس فانه يورث الحبن والما
الاصفر ويورث الغم والهم وقل بسم الله اللهم استر عورتي
ولا تهتكني في عرصات القيامة واعفف فرجي ولا تخلع عني زينة
الايمان واذا تعممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكري واعل
شاني واعزني بعزتك واكرمني بكرمك بين يديك وبين
خلقك اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول واذا
لبست خاتما فقل اللهم سمني بسيما الايمان واختم لي بخير
واجعل عاقبتي الى خير انك انت العزيز الاكرم واذا اردت
النظر في المراة فخذ المراة بيدك اليسرى وقل بسم الله فاذا نظرت
فيها فضع يدك اليمنى على مقدم راسك وامسح على وجهك
واقبض على لحيتك وانظر في المراة وتقول الحمد لله الذي خلقني
بشرا سويا وزينني ولم يشني وفضلني على كثير من خلقه
ومن علي بالاسلام ورضيه لي دينا ثم ضع من يدك فقل
اللهم لا تغير ما بنا من نعمك واجعلنا لانعمك شاكرين
ولالائك من الذاكرين باب الاداب

واذا اردت

واذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى واضرب في المكحلة
وقل بسم الله فاذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور بصري
واجعل فيه نورا ابصر به حقك واهدني الى طريق الحق و
ارشدني الى سبيل الرشاد اللهم نور على دنياي وآخرتي واذا
اردت تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى فقل بسم الله
وضع المشط على ام راسك ثم تسرح مقدم راسك فقل اللهم حسن
شعري وبشري وطيب عيشي واصرف عني السوء ثم تسرح مؤخر راسك
وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه
مني ثم اسرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل التقوى ثم
تسرح لحيتك من فوق وقل اللهم اسرح عني الغموم والهموم ووسوسة
الصدور ثم امر المشط على صدغك ثم امسح وجهك بماء ورد فانه يروى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اراد ان يذهب في حاجة
لمسح وجهه بماء ورد لم ترهقه وقضى حاجته ولا يصيبه قتر ولا
ذلة واذا لبست الخف والنعل فابدا برجلك اليمنى قبل
اليسرى واذا اردت لبسه فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على
محمد وال محمد اللهم وطئ قدمي في الدنيا والاخرة وثبتهما على
الايمان ولا تزلزلهما يوم تزلزل فيه الاقدام اللهم وقني من جميع الافات
والعاهات ومن الاذى واذا اردت ان تنزعهما فقل اللهم فرج عني
من كل غم وهم ولا تنزع عني حلة الايمان واذا اردت الخروج من منزلك

فقل بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا
قلت هكذا نادى ملك فى قولك بسم الله هديت ايها العبد
وفى قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفى قولك توكلت
على الله كفيت فيقول الشيطان حينئذ كيف لى بعبد هدى
ووقى وكفى واذ قل هو الله احد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك
ومرة من خلفك ومرة من بين يديك ومرة من فوقك ومرة من تحتك
فانك تكون فى يومك كله فى امان الله واذا وضعت رجلك
فى الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين ومن علينا بالايمان وبمحمد صلى الله عليه السلام
فاذا دخلت السوق من اسواق المسلمين فقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقنى
من خيرها وخير اهلها واجتهد ان لا تلقى اخا من اخوانك الا تبسمت
فى وجهه وضحكت فى وجه اخيه معه فى مرضات الله فانه
نروى عن ابى عبد الله ع انه قال من ضحك فى وجه اخيه المؤمن
تواضعا لله جل وعز ادخله الجنة واذا رايت ذميا فقل الحمد
لله الذى فضلنى عليك بالاسلام دينا وبالقران كتابا
وبمحمد ص رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة
فانه

فانه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه فى النار ويعتقه منها واذا نظرت
الى اهل البلا فقل ثلث مرات الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك
ولو شاء فعل وانا اعوذ بالله منها ومما ابتلاك به والحمد لله الذى
فضلنى على كثير من خلقه واذا كان لك دين على قوم وقد
تعسر عليك اخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على غر
مائى بها القضا وتيسر لى بها اقتضائه انك على كل شئ قدير واذا
وقع عليك دين فقل اللهم اغننى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك
عن فضل من سواك فانه روى عن رسول الله ص لو كان عليك
مثل صبر دينا قضاه الله عنك والصبر جبل باليمن يقال
لا يرى جبل اعظم منه وتمحو اكثر من الاستغفار وارطب
لسانك بقراءة انا انزلناه فى ليلة القدر واذا
اردت سفرا فاجمع اهلك وصل ركعتين وقل اللهم انى استودعك
دينى ونفسى واهلى وولدى وعيالى فاذا اشتريت متاعا
او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم انى اشتريته التمس فيه
من رزقك فاجعل لى فيه رزقا اللهم انى التمس فيه فضلك
فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى التمس فيه من خيرك وبركتك و
سعة رزقك فاجعل لى فيها رزقا واسعا وربحا طيبا
هنيئا مريئا تقولها ثلث مرات فاذا دخلت على سلطان
تخاف شره فقل اللهم انى اسالك خير فلان واعوذ بك
من شره واسالك بركته واعوذ بك من فتنته اللهم اجعل
حاجتى اولها صلاحا واوسطها فلاحا واخرها نجاحا

واذا كان لك الى رجل حاجة فقل خيرك بين عينيك و
شرك تحت قدميك فانا استعين بالله عليك تقول ذلك
مرارا واذا اصبت بمال فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد
اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك ورزقك
وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه و
الصبر عليه حين اصبت واخذت اللهم انت اعطيت فانت
اصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي
انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي
ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرا آية الكرسي
واكتبها وضعها في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على
ما حفظ الله فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت و
هو رب العرش العظيم فانك قد احرزت ان شاء الله فلا يصل اليه
سوء باذن الله فاذا رايت الاسد فكبر في وجهه ثلث
تكبيرات وقل الله اعز واكبر واجل من كل شيء واكبر اعوذ بالله
مما اخاف واحذر فاذا انبحك الكلب فاقرا يا معشر الجن
والانس الى آخرها واذا انزلت منزلا تخاف فيه السبع فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير اعوذ بالله
من شر

من شر كل سبع وان خفت عقربا فقل اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر كل ذي شر لشره ومن شر ما ذرء
وبرء ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
واذا كرهت امرا فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا دخلت
منزلك فسلم على اهلك فان لم يكن فيه احد فقل بسم الله وبالله و
السلام على رسول الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واتق في جميع امورك واحسن خلقك واجمل معاشرتك مع
الصغير والكبير وتواضع مع العلماء واهل الدين وارفق بما ملكت
يمينك وتعاهد اخوانك وتسارع في قضاء حوائجهم واياك والغيبة و
النميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك واحسن مجاورة من
جاورك فان الله سائلك عن الجار وقد روي عن رسول الله صلعم
ان الله تبارك وتعالى اوصاني في الجار حتى ظننت انه سيورثه
وبالله التوفيق ومما نداوم به نحن معاشر اهل البيت
في الدعاء الوتر وما يقال فيه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان رب السموات ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صلى على محمد وعلى آله
اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اياك اعبد ولك اصلي وبك آمنت ولك اسلمت وبك اعتصمت وعليك

توكلت وبك استعنت ولك سجدت واركع واخضع واخشع
ومنك اخاف وارجوا واليك ارغب ومنك اخاف واحذر
ومنك التمس واطلب وبك اهتديت انت الرجا وانت المرجا
وانت المرتجا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك لا منجى ولا ملجا ولا مفر ولا مهرب الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا اللهم اني اسئلك من كل ما سألك به محمد وآله واعوذ
بك من كل ما استعاذ به محمد واله اللهم اني اعوذ بك من كل
ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك من ان تذل وتخزي
واعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على
صراط مستقيم واعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون اللهم اني اعوذ بك من السامة والهامة والعين
اللامة ومن شر طوارق الليل وطوارق النهار الا طارق يطرق بخير
يا الله اللهم اصرف عني البلا والافات والعاهات والاسقام
والاوجاع والالام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة
والضنك والضيق والحرمان وسوء القضا وشماتة الاعدا
والحاسد واعوذ بك من كل شيطان رجيم وجبار عنيد وسلطان جاير

اللهم من كان املي اصبح لثقة او رجا غيرك فانت ثقتي وسؤلي
ورجاي يا خير من سئل ويا كريم من اكرم ويا ارحم من استرحم
ضعفي وذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وقلة
مقامي ببابك اللهم انظر الي بعين الرحمة نظرة نكون خيرة
مستاهلها والا تتفضل علينا يا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين
ويا خير الغافرين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين ويا اسرع
الحاسبين يا اهل التقوى والمغفرة يا معدن الجود والكرم يا الله صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وسفيرك وخيرتك
من بريتك وصفوتك من خلقك وزكيك وتقيك ونقيك
ونجيك وسخيك وولي عهدك ومعدن سرك وكهف
غيبك الطاهر الطيب المبارك الزكي الصادق الوفي العادل
البار المطهر المقدس المنار المضي السراج اللامع والنور الساطع
والحجة البالغة نورك الانور وحبلك الاطول وعروتك الاوثق
وبابك الادنى ووجهك الاكرم وسفيرك الاوفى وجنبك الا
وجب وطاعتك الالزم وحجابك الاقرب اللهم صل عليه وعلى
ال طه ويا سين واخصص وليك ووصي نبيك واخا رسولك
ووزيره وولي عهده امام المتقين وخاتم الوصيين بخاتم
النبيين محمد ص وابنته البتول وعلى سيدي شباب اهل
الجنة من الاولين والاخرين وعلى الائمة الراشدين المهديين السالف

الماضين وعلى النجباء الاتقياء البررة الائمة الفاضلين المهديين
الامناء الخزنة وعلى خواص ملائكتك جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل وعزرائيل والصافين والحافين والكروبين و
المسبحين وجميع ملائكتك في سمواتك وارضك اجمعين و
صل على انبياء آدم واسماعيل وما بينهما من النبيين والمرسلين
واخصص محمدا بافضل الصلوة والسلام اللهم اني ابرء اليك
من اعدائهم ومعانديهم وظالميهم اللهم وال من والاهم وعاد
من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم عبادك
المصطفين الاخيار الاتقياء البررة اللهم احشرني مع من
اتولى وابعدني ممن اتبرى وانت تعلم ما في ضمير قلبي من حب
اوليائك وبغض اعدائك وكفى بك عليما اللهم اغفر لي ولوالدي
وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني بافضل
الجزاء وكافهما عني بافضل المكافات اللهم بدل سياتهم
حسنات وارفع لهم بالحسنات الدرجات اللهم
صرنا الى ما صاروا اليه فامر ملك الموت ان يكون ذا
وفا رحيما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم [illegible]
حتى اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا الا بذنب مغفور وسعي
مشكور

مشكور وعمل متقبل وتجارة لن تبور اللهم اعتقني من النار
واجعلني من طلقائك وعتقائك من النار اللهم اغفر ما ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري اللهم كن وليا وحافظا وناصرا ومعينا
واجعلني في حرزك وحفظك وحمايتك وكنفك ودرعك
الحصين وفي كلائتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ولا معبود سواك اللهم من ارادني بسوء فارده اللهم واردد
كيده في نحره اللهم بتر عمره وبدد شمله وفرق جمعه واستاصل
ساقيه واقطع دابره وقتر رزقه وابله بالجهد البلاء واشغله
بنفسه وابتليه وعياله وولده واصرف عني شره واطبق
عني فمه وخذه اخذا من اهل القرى وهي ظالمة واجعلني منه
على حذر بحفظك وحياطتك ادفع عني كيده ومكره
واكفني والكفاية مهمتي من امر دنياي واخرتي اللهم لا تسلط
على من لا يرحمني اللهم اصلحني واصلح شاني واصلح فساد قلبي
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري ولا تشمت بي الاعدا
ولا الحاسد اللهم بغناك لا تحوجني الى احد سواك بفضل
غنى عن فضل من سواك يا قريب يا مجيب يا الله انت الله
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي
فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اظهر الحق
واهله واجعلني ممن اقول به وانصره اللهم قيم قائم آل
محمد واظهر دعوته برجل من آل محمد اللهم اظهر [illegible] قوي عزمه

وعجل خروجه وانصر جیوشه واعضد انصاره وابلغ طلبته وانجح
امله واصلح شانه وقرب اوانه فانک تبدی وتعید
وانت الغفور الودود اللهم املا الدنیا قسطا وعدلا
کما ملئت جورا وظلما اللهم انصر جیوش المؤمنین وسرایاهم
ومرابطیهم حیث کانوا واین کانوا من مشارق الارض
ومغاربها وانصرهم نصرا عزیزا وافتح لهم فتحا یسیرا واجعل
لنا ولهم من لدنک سلطانا نصیرا اللهم اجعلنا من انصاره
والمستشهدین بین یدیه اللهم العن الظلمة والظالمین
الذین بدلوا دینک وحرفوا کتابک وغیروا سنن نبیک
ودرسوا الاثار وظلموا اهل بیت نبیک وقاتلوا
وتعدوا علیهم وغصبوا حقهم ونفوهم عن بلادهم
وازعجوهم عن اوطانهم من الاباطیل من الطاغین
والتابعین والقاسطین والمارقین والناکثین و
اهل الزور والکذب الکفرة الفجرة اللهم العن اتباعهم
وجیوشهم واصحابهم واعوانهم ومحبیهم وشیعتهم وا
حشرهم الی جهنم زمرا اللهم عذب کفرة اهل الکتاب
وجمیع المشرکین ومن ضادهم من المنافقین فانهم
ینقلبون فی نعمک ویجحدون ایاتک ویکذبون رسلک
ویتعدون حدودک ویدعون معک الها لا اله الا
انت سبحانک تعالیت عما یقولون علوا کبیرا

اللهم انی

اللهم انی اعوذ بک من الشک والشرک والشقاق والنفاق و
الریا ودرک الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا وسوء
المنقلب اللهم تقبل منی کما تقبلت من الصالحین و
الحقنی بهم یا ارحم الراحمین اللهم افسح فی اجلی واوسع فی
رزقی ومتعنی بطول البقا ودوام العز وتمام النعمة و
رزق واسع واغننی بحلالک عن حرامک واصرف عنی السوء
والفحشاء والمنکر اللهم افعل لی ما انت اهله ولا تفعل ما انا
اهله لا تاخذنی بعدلک خذ علی بعفوک ورحمتک ورافتک
ورضوانک اللهم عفوک لا تردنی خائبین ولا تقطع رجای
ولا تجعلنی من القانطین ولا محرومین ولا مجرمین ولا ایسین
ولا ضالین ولا مضلین ولا مطرودین ولا مغضوبین
امنا العقاب واطمئن بنا دارک دار السلام اللهم
انی اتوسل الیک بمحمد واله الطیبین واستشفع الیک بهم
واتقرب الیک واتوجه الیک بهم اللهم اجعلنی بهم وجیها
اللهم اغفر لی بهم وتجاوز عن سیاتی بهم وارحمنی واشفعنی
بهم اللهم انی اسالک حسن العاقبة وتمام النعمة فی الدنیا و
الاخرة انک علی کل شی قدیر اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب
علینا وعافنا واعصمنا وارفعنا وسددنا واهدنا و
ارشدنا وعافنا وکن لنا ولا تکن علینا واکفنا ما اهمنا
من امر دنیانا واخرتنا ولا تضلنا ولا تهلکنا ولا تفضحنا

واهدنا الى الصراط وآتنا ما سألناك وما لم نسألك
فزدنا من فضلك انك انت المنان يا الله ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
استغفر الله واتوب اليه اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك
انت الاعز الاكرم نروي عن رسول الله صلعم قال ادهنوا اغبا
واكتحلوا وترا وامتشطوا رسلا واستاكوا عرضا
قال كان في كل الصلوة ما قدرتم وقد خرج على غير هذا الطريق
اهل الباطن قوله ادهنوا غبا بروا اباءكم واولادكم
جميعا الى الجمعة بالجماع واللحوم وسعوا في النفقات
حتى يحسب النعيم الجمعة وقوله واكتحلوا وترا قال اكحلوا
اعينكم بسهر الليل بطول القيام والمناجات مع الواحد
القهار وقوله استاكوا عرضا قال اكثروا وقال اكثروا
ودعوا على ذكر الله وذكر رسوله وآله صلى الله عليه وسلم
ولا تغفلوا عنه في السر والعلانية وفي خلواتكم واشغالكم
وقوله امتشطوا رسلا قال اطرحوا عنكم شغل الدنيا
وهمومها واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان
فان حزب الله هم الغالبون . الاستطاعة عن العالم ع
سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن القدر قال فقيل له
انبئنا على القدر يا امير المؤمنين فقال سر الله فلا تفتشوه
فقيل له ثانيا

فقيل له الثاني انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين قال
بحر عميق فلا تلجوه فقيل له انبئنا عن القدر فقال
ما يفتح الله للناس فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل لها
فقال يا امير المؤمنين انما سألناك عن الاستطاعة التي
بها نقوم ونقعد فقال استطاعة تملك مع الله ام دون
الله قال فسكت القوم ولم يحيروا جوابا فقال ع ان قلتم
انكم تملكونها مع الله قتلتكم وان قلتم دون الله قتلتكم
فقالوا فكيف نقول يا امير المؤمنين قال تملكونها بالله الذي
يملكها دونكم فان امدكم بها كان ذلك من عطائه
وان سلبها كان ذلك من بلائه انما هو المالك لما
ملككم والقادر لما عليه اقدركم اما تسمعون ما يقولون
العباد ويسألونه الحول والقوة حيث يقولون لا حول
ولا قوة الا بالله فسئل عن تأويلها فقال لا حول عن
معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعونه قال العالم
كتب الحسن ابن ابي الحسن البصري الى الحسين ابن علي ابن
ابي طالب صلوات الله عليهما يسأله عن القدر فكتب اليه
فاتبع ما شرحت لك في القدر مما افضى الينا اهل البيت
فانه من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر ومن حمل المعاصي

على الله جل وعز فقد افترى على الله افتراء عظيما ان الله
تبارك وتعالى لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل
العباد في الهلكة لكنه المالك لما ملكهم والقادر
لما عليه قدرهم فان ائتمروا بالطاعة لم يكن الله صادا
عنها مبطيا وان ائتمروا بالمعصية فشاء ان يمن
عليهم فيحول بينهم وبين ما ائتمروا به فعل وان لم
يفعل فليس هو حملهم عليها قسرا ولا كلفهم جبرا
بل بتمكينه اياهم اعذارا وانذاره لهم واحتجاجه عليهم
طوقهم ومكنهم وجعل لهم السبيل الى اخذ ما اليه دعاهم
وترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لاخذ ما امرهم
به من شيء غير اخذيه ولترك ما نهاهم عنه من شيء غير تاركيه
والحمد لله الذي جعل عباده اقوياء لما امرهم
به ينالون بتلك القوة وانهاهم عنه وجعل العذر
لمن لم يجعل له السبيل حمدا متقبلا فانا على ذلك
اذهب وبه اقول والله وانا واصحابي ايضا عليه
ولله الحمد الى هنا نظم ما في القضا والمشية والارادة
سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن مشية الله وارادته فقال

صلى الله عليه ان لله مشيتان مشية حتم ومشية عزم وكذلك
ان لله ارادتان ارادة عزم وارادة حتم لا تخطى وارادة
عزم تخطى وتصيب وله مشيتان مشية يشاء ومشية لا
يشاء ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء معناه اراد من
العباد وشاء ولم يرد المعصية وشاء وكل شيء بقضائه
وقدره والامور تجري ما بينهما فاذا اخطى القضا
لم يخط القدر واذا لم يخط القدر لم يخط القضا وانما الخلق
من القضا الى القدر واذا يخطى من القدر الى القضا والقضا
الى اربعة اوجه في كتاب الله جل وعز الناطق على
لسان سفير الصادق عليه السلام منها قضاء الخلق
وهو قوله فقضيهن سبع سموات في يومين
معناه خلقهن والثاني قضا الحكم وهو قوله وقضى
بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضا الامر وهو
قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك
والرابع قضا العلم وهو قوله وقضينا الى بني اسرائيل
في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه

علنا من بني اسرائيل قد شاء الله من عباده
المعصية وما اراد و شاء الطاعة و اراد منهم
لان المشية مشية لامر و مشية العلم و اراد
به اراده الرضا و اراده الاحرام با الطاعة
و رضيها و شاء المعصية يعني علم
من عباده المعصية و لم يامرهم بها
فهذا من عدل الله تبارك و تعالى في عباده
جل جلاله و اعظم شانه برحمتك يا ارحم الراحمين

الكتاب [illegible] سنة ١١٨٥

قال النبي صلى الله عليه واله اخذت اربع كلمة من اربع كتب من التورية من صمت نجى
ومن الزبور من قنع شبع ومن الانجيل من ترك اللذات امن من الآفات ومن
القرآن ومن يتوكل على الله فهو حسبه روي عن النبي [illegible] ان لله شرابا
لاوليائه اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا واذا طربوا طلبوا واذا
طلبوا وجدوا واذا وجدوا تابوا واذا تابوا ذابوا واذا ذابوا خلصوا
واذا خلصوا وصلوا واذا وصلوا اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم
ومن احاديث القدسي من طلبني وجدني ومن وجدني عرفني ومن عرفني احبني ومن احبني
عشقني ومن عشقني عشقته ومن عشقته قتلته ومن قتلته فعلي ديته ومن علي ديته فانا ديته

erpréta
ace do
de Dr

destin

rs 1924

tionale
ge.

e Asru
mparé
u Facul

de l'E

dres de

ans Pa
e l'Ins

Droit
s. dire

ie du

ent d

rec
t.